

صَحِيحُ مُسْتَدْرَكِ

بَشِيرِ النَّوَوِيِّ

الْجَزْءُ الثَّامِنُ

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية — ١٩٢٩ ميلادية

المطبعة المصرية بإشراف
أدارة محمد محمد عبد اللطيف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن النّاقد واللفظ لعمر بن قالا حدثنا سفيان عن الزّهرى عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة إلى النّبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطأتنى فبنت طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإن مامعه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدن أن ترجعى إلى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر عنده وخالد بالباب ينتظر أن يؤذن له

— ﴿باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره﴾ —

﴿ويطأها ثم يفارقها وتنقض عدها﴾

قولها ﴿فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير﴾ هو بفتح الزاى وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطاء ويقال باطاء وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا فى غزوة بنى قريظة وهذا الذى ذكرنا من أن عبد الرحمن بن الزبير بن باطاء القرظى هو الذى تزوج امرأة رفاعة القرظى هو الذى ذكره ابو عمر بن عبد البر والمحققون وقال ابن منده وأبو نعيم الاصبهاني فى كتابيهما فى معرفة الصحابة إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف ابن مالك بن أوس والصواب الأول قولها فبنت طلاقى أى طلقنى ثلاثا قولها هدبة الثوب هو بضم الهاء واسكان الدال وهى طرفه الذى لم ينسج شبهوها بهذب العين وهو شعر جفنها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك﴾ هو بضم العين وفتح السين تصغير

فَنَادَى يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَالْفَظُّ لِحَرْمَلَةَ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبِتَّ طَلَاقُهَا فَتَزَوَّجَتْ
 بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْرِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ
 تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْرِ وَإِنَّ اللَّهَ
 مَامَعَهُ إِلَّا مِثْلَ الْهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ضَاحِكًا فَقَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ

عسيلة وهي كناية عن الجماع شبهه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وأنت العسيلة لأن في العسل
 نعتين التذكير والتأنيث وقيل أنها على إرادة النطفة وهذا ضعيف لأن الإنزال لا يشترط وفي
 هذا الحديث أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقض
 عدتها فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن
 بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال إذا عقد الثاني طأها ثم فارقها حلت للأول ولا يشترط وطء
 الثاني لقول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح وأجاب الجمهور
 بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للرادبها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغ هذا الحديث
 قال القاضي عياض لم يقل أحد بقول سعيد في هذا الإطاففة من الخوارج واتفق العلماء على أن
 تغيب الحشفة في قبائها كاف في ذلك من غير إنزال المني وشذ الحسن البصري فشرط إنزال المني
 وجعله حقيقة العسيلة قال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ولو وطئها في نكاح فاسد
 لم تحل للأول على الصحيح لأنه ليس بزواج . قوله ((إن النبي صلى الله عليه وسلم تبسم)) قال العلماء

وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ
 الْعَاصِ جَالِسٌ بِيَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ قَالَ فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا
 يُنْجِرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا
 آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَرَّةِ
 يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُطْلِقُهَا فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا فَيُطْلِقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتَحِلُّ لِرَجُلٍ لِرَجُلٍ الْأَوَّلِ
 قَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَلَّقَ
 رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَرَادَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ أَنْ
 يَتَزَوَّجَهَا فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ
 عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا

ان اتبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحي النساء منه في العادة أو لرغبتها في
 زوجها الاول ولراعاة الثاني والله أعلم

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ
وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ
مَا رَزَقْنَا فَانْهَ إِنْ يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ الثَّوْرِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِمَعْنَى
حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ
الثَّوْرِيِّ بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ مَنْصُورٌ أَرَاهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ»

باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا فَانْهَ إِنْ يَقْدَرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا﴾ قَالَ الْقَاضِي قِيلَ الْمُرَادُ بِأَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ أَنَّهُ لَا يَصْرَعُهُ شَيْطَانٌ وَقِيلَ لَا يَطْعَنُ فِيهِ الشَّيْطَانُ عِنْدَ وَلادَتِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ قَالَ وَلَمْ يَحْمَلْهُ أَحَدٌ عَلَى الْعُمُومِ فِي جَمِيعِ الضَّرَرِ وَالْوَسْوَسَةِ وَالْإِغْوَاءِ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي

قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُسَكِّدِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ
 امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قَبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ نِسَاؤُكُمْ حَرِّثْ لَكُمْ فَاتُوا حَرِّثْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَكِّدِ
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَتَيْتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قَبْلِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ
 وَلَدُهَا أَحْوَلَ قَالَ فَانْزَلَتْ نِسَاؤُكُمْ حَرِّثْ لَكُمْ فَاتُوا حَرِّثْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
 سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي

— ﴿باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها﴾ —

﴿من غير تعرض للدبر﴾

قول جابر ﴿كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت نساؤكم
 حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم﴾ وفي رواية إن شاء محبة وإن شاء غير محبة غير أن ذلك
 في صهام واحد . المحبة بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة ، شدة مكسورة ثم ياء مشاة
 من تحت أى مكبوبة على وجهها . والصمام بكسر الصاد أى ثقب واحد والمراد به القبل قال
 العلماء وقوله تعالى فاتوا حرثكم أنى شئتم أى وضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذى يزرع فيه
 المني لا بتغاء الولد ففيه إباحة وطئها في قبلها إن شاء من بين يديها وإن شاء من ورائها وإن شاء
 مكبوبة وأما الدبر فليس هو بحرث ولا وضع زرع ومعنى قوله أنى شئتم أى كيف شئتم واتفق
 العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً لأحاديث كثيرة
 مشهورة كحديث ملعون من أتى امرأة في دبرها قال أصحابنا لا يحل الوطء في الدبر فى شئ من
 الآدميين ولا غيرهم من الحيوان فى حال من الأحوال والله أعلم . قوله ﴿إن يهود كانت تقول﴾
 هكذا هو فى النسخ يهود غير مصروف لأن المراد قبيلة اليهود فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية

عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَرُونَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابْنَ رَاشِدٍ يَحْدُثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ كُلُّهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِنْ شَاءَ مَجْبِيَّةٌ وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مَجْبِيَّةٍ غَيْرَ أَنْ ذَلِكَ فِي صِهَامٍ وَاحِدٍ

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَالْفَظُّ لَابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَحْدُثُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فَرَّاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ حَتَّى تَرْجِعَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو

— باب تحريم امتناعها من فراش زوجها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فَرَّاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ﴾ وفي رواية حتى ترجع هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض

أَمْرَاتُهُ إِلَى فَرَّاشِهَا فَتَأْتِي عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ
الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ
أَمْرَاتَهُ إِلَى فَرَّاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيُّ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى أَمْرَاتِهِ وَتَفْضِي
إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمِرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

بِعُذْرٍ فِي الْإِمْتِنَاعِ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْظَ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّعْنَةَ تَسْتَمِرُّ
عَلَيْهَا حَتَّى تَزُولَ الْمَعْصِيَةُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا أَوْ تَوْبَتِهَا وَرَجُوعِهَا إِلَى الْفَرَّاشِ . قَوْلُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا﴾ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ غَضْبَانَا

— باب تحريم إفشاء سر المرأة —

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِنْ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى أَمْرَاتِهِ
وَتَفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا﴾ قَالَ الْقَاضِي هَكَذَا وَقَعَتِ الرَّوَايَةُ أَشْرَ بِالْأَلْفِ وَأَهْلُ النَّحْوِ يَقُولُونَ
لَا يَجُوزُ أَشْرٌ وَأَخِيرٌ وَإِنَّمَا يُقَالُ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَشَرٌّ مِنْهُ قَالَ وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ
بِاللَّغَتَيْنِ جَمِيعًا وَهِيَ حُجَّةٌ فِي جَوَازِهَا جَمِيعًا وَأَنَّهُمَا لُغَتَانِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ إِفْشَاءِ الرَّجُلِ
مَا يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْرَاتِهِ مِنْ أُمُورِ الْإِسْتِمْتَاعِ وَوَصَفَ تَفَاصِيلَ ذَلِكَ وَمَا يَجْرِي مِنَ الْمَرْأَةِ فِيهِ مِنْ
قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَنَحْوِهِ فَأَمَّا مَجْرَدُ ذِكْرِ الْجَمَاعِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ وَلَا إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَكُتِبَ لَهُ لِأَنَّهُ خِلَافُ

عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يَفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضَى إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ إِنَّ أَعْظَمَ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي رِبِيعَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صَرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلَهُ أَبُو صَرْمَةَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْعِزْلَ فَقَالَ نَعَمْ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الْمَرْوَةَ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْلُ خَيْرًا أُولِيصَمْتٍ وَإِنْ كَانَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَوْ تَرْتَبَ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ بَأْنَ يَنْكُرَ عَلَيْهِ اعْرَاضَهُ عَنْهَا أَوْ تَدْعَى عَلَيْهِ الْعَجْزُ عَنِ الْجَمَاعِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَا كِرَاهَةَ فِي ذِكْرِهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَفْعَلُهُ أَنَا وَهَذِهِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ وَقَالَ الْجَابِرُ السَّكَيْسِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

باب حكم العزل

العزل هو أن يجامع فإذا قارب الانزال نزع وأنزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا لأنه طريق إلى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الواد الخفي لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالواد وأما التحريم فقال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة سواء رضيت أم لا لأن عليه ضررا في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان أحدهما لا يحرم ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بجرام وليس

وَسَلَّمَ غَزْوَةً بَلَصُطَلِقَ فَسَيِّئًا كَرَأَمَ الْعَرَبَ فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغَبْنَا فِي الْفِدَاءِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعَزَلَ فَقُلْنَا نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا لِأَنْسَالِهِ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلَقَ نَسَمَةً هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ رِبْعَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مِنْهُ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَهْمَاءِ الضَّبْعِيُّ حَدَّثَنَا جَوِيرِيَّةٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعَزَلُ ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْظِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ

معناه نفى الكراهة هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الأحكام واجمع بين الأحاديث والسلف خلاف كنحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمه بغير إذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر في العزل فيشترط لجوازه إذنها . قوله « غزوة بلصطلق » أى بنى المصطلق وهى غزوة المريسيع قال القاضى قال أهل الحديث هذا أولى من رواية موسى بن عقيب أنه كان فى غزوة أوطاس . قوله « كرائم العرب » أى النفيسات منهم قوله « فطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء » معناه احتجنا إلى الوطاء وخفنا من الحبل فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها فيستبسط منه منع بيع أم الولد وأن هذا كان مشهورا عندهم قوله صلى الله عليه وسلم « لا عليكم ألا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الاستكون » معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء

الْمُفَضَّلُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مُعَبَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
 قَالَ قُلْتُ لَهُ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ
 لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبِهِزَّ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعَزْلِ لَا عَلَيْكُمْ
 أَنْ لَا تَفْعَلُوا إِذَا كُنْتُمْ فَاثِمًا هُوَ الْقَدَرُ وَفِي رِوَايَةِ بِهِزٍ قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لَهُ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ
 قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ» قَالَا حَدَّثَنَا
 حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرٍ عَنْ مَسْعُودٍ رَدَّهُ إِلَى
 أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ
 لَا تَفْعَلُوا إِذَا كُنْتُمْ فَاثِمًا هُوَ الْقَدَرُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَوْلُهُ لَا عَلَيْكُمْ أَقْرَبُ إِلَى النَّبِيِّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرٍ
 الْأَنْصَارِيِّ قَالَ فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَمَاذَا كُنْتُمْ قَالُوا الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَرْضَعُ فَيَصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ

عزلم أم لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم
 في منع الخلق وفي هذا الحديث دلالة لمذهب جماهير العلماء أن العرب يجرى عليهم الرق كما يجرى
 على العجم وأنهم اذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم لان بني المصطلق عرب صليبة من

أَنْ تَحْمَلَ مِنْهُ وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيَصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ مِنْهُ قَالَ فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَاتِمَّا هُوَ الْقَدَرُ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَكَانَ هَذَا زَجْرٌ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشَرٍ «يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ» فَقَالَ إِيَّايَ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ إِلَى قَوْلِهِ الْقَدَرُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قُرَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ «وَلَمْ يَقُلْ فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ» فَانَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالَقُهَا حَدَّثَنِي هَرُونَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ «يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعَهُ شَيْءٌ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ أَخْبَرَنِي عَلَى

خِزَاعَةٍ وَقَدْ اسْتَرْقَوْهُمْ وَوَطَّئُوا سَبَايَاهُمْ وَاسْتَبَاحُوا يَبْعَنَ وَأَخَذَ فِدَائَهُمْ وَبِهَذَا قَالَ الْمَلِكُ وَالشَّافِعِيُّ

أَبْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيُّ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيتُنَا وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ فَقَالَ أُعْزِلُ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ فَقَالَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي وَأَنَا أُعْزِلُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ قَالَ لَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ قَاصٌّ أَهْلُ مَكَّةَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ الْحِيارِ

في قوله الصحيح الجديد وجمهرو العلماء وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله القديم لا يجزى عليهم الرق لشرفهم والله أعلم . ﴿قوله إن لي جارية﴾ هي خادمتنا وسانيتنا أي التي تسقى لنا شهبها بالبعير في ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم للذي أخبره بأن له جارية يعزل عنها ﴿إن شئت﴾ ثم أخبره أنها حبلى إلى آخره فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل لأن الماء قد سبق وفيه أنه إذا اعترف بوطء أمته صارت فراشاً له وتلحقه أولادها إلا أن يدعى الاستبراء وهو مذهبا ومذهب مالك قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أنا عبد الله ورسوله﴾ معناه هنا أن ما أقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فإنه يأتي مثل فلق الصبح

الْوَفَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ
سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعُزُّ الْقُرْآنَ يَنْزِلُ زَادَ
إِسْحَقُ قَالَ سُفْيَانُ لَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ لَقَدْ كُنَّا نَعُزُّ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ «يَعْنِي
أَبْنُ هَشَامٍ» حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعُزُّ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَنَا
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ
قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَبْرِ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجْحٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ لَعَلَّه يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ

— باب تحريم وطء الحامل المسبية —

قوله ((عن يزيد بن خمير)) هو بالخاء المعجمة قوله ((أتى بامرأة مجح على باب فسطاط)) المجح ميم
مضمومة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة وهي الحامل التي قربت ولادتها وفي الفسطاط ست
لغات فسطاط وفستاط وفساط بحذف الطاء والتاء لكن بتشديد السين وبضم الفاء وكسرهما
في الثلاثة وهو نحو بيت الشعر . قوله ((أتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلِمَّ
بها فقالوا نعم فقال لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ كَيْفَ يورثه
وهو لا يحلُّ له كَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وهو لا يحلُّ له وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ
وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ
لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ
جَدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ

يَسْتَعْدِمُهُ وهو لا يحلُّ له) معنى يلم بها أى يطأها وكانت حاملاً مسبية لا يحلُّ جماعها حتى تضع
وأما قوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحلُّ له كيف يستعديمه وهو لا يحلُّ له فمعناه أنه
قد تتأخر ولادتها ستة أشهر حيث يحتمل كون الولد من هذا السابى ويحتمل أنه كان ممن قبله فعلى
تقدير كونه من السابى يكون ولداً له ويتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابى لا يتوارثان
هو ولا السابى لعدم القرابة بل له استخداماً لانه مملوكه فتقدير الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله
ابناً له ويورثه مع أنه لا يحلُّ له توريثه لكونه ليس منه ولا يحلُّ توارثه ومزاحمته لباقي الورثة
وقد يستعديمه استخدام العبيد ويجعله عبداً يتملكه مع أنه لا يحلُّ له ذلك لكونه منه إذا وضعته
لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحذور فهذا
هو الظاهر فى معنى الحديث وقال القاضى عياض معناه الإشارة الى أنه قد ينمى هذا الجنين بنطفة
هذا السابى فيصير مشاركاً فيه فيمتنع الاستخدام قال وهو نظير الحديث الآخر من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءً ولد غيره هذا كلام القاضى وهذا الذى قاله ضعيف أو باطل
وكيف ينتظم التوريث مع هذا التأويل بل الصواب ما قدمناه والله أعلم

— باب جواز الغيلة «وهى وطء الموضع» وكراهة العزل —

قوله (عن جدامة بنت وهب) ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هى بالبدال المهمة أم بالنال المعجمة

أَنَّ أَنَّهُ عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ
 « قَالَ مُسْلِمٌ وَأَمَّا خَلْفُ فَقَالَ عَنْ جُدَامَةِ الْأَسَدِيَّةِ وَالصَّحِيحِ مَا قَالَهُ يُحْيَى بِالْدَّالِ »
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا الْمُقْرِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
 أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عَكَاشَةَ

قال والصحيح أنها بالدال يعنى المهمله وهكذا قال جمهور العلماء أن الصحيح أنها بالمهمله والجيم
 مضمومة بلاخلاف وقوله جدامة بنت وهب وفي الرواية الأخرى جدامة بنت وهب أخت عكاشة
 قال القاضي عياض قال بعضهم انها أخت عكاشة على قول من قال أنها جدامة بنت وهب بن محسن
 وقال آخرون هي أخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس بعكاشة بن محسن المشهور
 وقال الطبري هي جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب هذا
 ما ذكره القاضي والمختار أنها جدامة بنت وهب الاسدية أخت عكاشة بن محسن المشهور
 الاسدى وتكون أخته من أمه وفي عكاشة لغتان سبقتا في كتاب الايمان تشديد الكاف وتخفيفها
 والتشديد أفصح وأشهر قوله صلى الله عليه وسلم « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت
 أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم » قال أهل اللغة الغيلة هنا بكسر الغين ويقال
 لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين كما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة
 وقال جماعة من أهل اللغة الغيلة بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهي الاسم من الغيل وقيل
 ان أريد بها وطء الموضع جاز الغيلة والغيلة بالكسر والفتح واختلف العلماء في المراد بالغيلة
 في هذا الحديث وهي الغيل فقال مالك في الموطأ والاصمعي وغيره من أهل اللغة أن يجامع امرأته
 وهي مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هو أن ترضع المرأة
 وهي حامل يقال منه غالت وأغيلت قال العلماء سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها أنه
 يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه
 وفي الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله عليه وسلم لم يته عنها وبين سبب ترك النهي وفيه جواز

قَالَتْ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى
عَنِ الْغَيْلَةِ فَظَنَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارَسَ فَأَذَاهُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا
ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ
فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقَرِّي، وَهِيَ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ وَحْدَهَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جَدَامَةِ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الْعَزْلِ وَالْغَيْلَةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ الْغِيَالُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُمَيَّرٍ» قَالََا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ
الْمَقْبُرِيُّ حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ
أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الاجتهاد لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ قَالَ جَمْعُهُمْ رَأَهْلُ الْأَصُولِ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ لِمَنْ كُنْه
مِنَ الْوَحْيِ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَذَاهُمْ يُغِيلُونَ» هُوَ بَضْمُ الْيَاءِ لِأَنَّهُ مِنْ أَغَالٍ
يُغِيلُ كَمَا سَبَقَ. قَوْلُهُ «ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ»
وَهِيَ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ الْوَادُ وَالْمَوْءُودَةُ بِالْهَمْزِ وَالْوَادُ دَفَنُ الْبِنْتِ وَهِيَ حَيَّةٌ وَكَانَتِ الْعَرَبُ
تَفْعُلُهُ خَشْيَةَ الْإِمْلَاقِ وَرَبَّمَا فَعَلُوهُ خَوْفَ الْعَارِ وَالْمَوْءُودَةُ الْبِنْتُ الْمَدْفُونَةُ حَيَّةٌ وَيُقَالُ وَأَدَّتِ الْمَرْأَةُ
وَلَدَهَا وَأَدَا قَيْلٌ سَمِيَتْ مَوْءُودَةً لِأَنَّهَا تَنْثَقِلُ بِالتَّرَابِ وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ الْعَزْلِ وَجْهٌ تَسْمِيَةٌ هَذَا وَأَدَا
وَهُوَ مُشَابِهَتُهُ الْوَادُ فِي تَفْوِيْتِ الْحَيَاةِ وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَزْلَ
يُشَبِّهُ الْوَادَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. قَوْلُهُ «حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ» الْأَوَّلُ بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةُ وَأَبُوهُ بِالسَّيْنِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَعَزُّ عَنْ أَمْرَائِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَالَ
الرَّجُلُ أَشْفَقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ
ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ إِنْ كَانَ لِنَاكَ فَلَا مَاضِرَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ

كتاب الرضاع

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ
عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَإِنَّمَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ
يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَاهُ فَلَانًا «لَعِمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا «لَعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ» دَخَلَ عَلَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ وَحَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح

المهملة وهو عياش بن عباس القتيبي بكسر القاف، منسوب إلى قتيبان بطن من رعين. قوله «أشفق على
ولدها» هو بضم الهمزة وكسر الفاء أي أخاف. قوله صلى الله عليه وسلم «ماضِر ذلك فارس ولا الروم»
هو بتخفيف الراء أي ماضِهم يقال ضارَه يضيره ضيراً وضره يضره ضراً وضرأً والله أعلم

كتاب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرهما والرضاعة بفتح الراء وكسرهما وقد رضع الصبي أمه بكسر الضاد
يرضعها بفتحها رضاعاً قال الجوهري ويقول أهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي
وكسرهما في المضارع رضعاً كضرب يضرب ضرباً وأرضعته أمه وامرأة مرضع أي لها ولد
ترضعه فان رضعتها بارضاعه قلت مرضعة بالهاء والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم «إن

وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ الْبَرِيدِ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ

الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة وفي رواية يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي حديث قصة حفصة وحديث قصة عائشة الاذن لدخول العم من الرضاعة عليها وفي الحديث الآخر فلياج عليك عمك قلت انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليج عليك هذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً ويحل له النظر اليها والخلو بها والمسافرة ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام وأجمعوا أيضاً على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة وأنه في ذلك كولدها من النسب لهذه الأحاديث وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكو به زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة فذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدآله وأولاد الرجل أخوة الرضيع وأخواته وتكون أخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة وقوله صلى الله عليه وسلم مع إذنه فيه أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وأجابوا عما احتجوا به من الآية أنه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لأن ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لولم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أراه فلاناً﴾ لم حفصة هو بضم الهمزة أى أظنه . قوله ﴿حدثنا علي بن هاشم بن البريد﴾ هو بياء موحدة مفتوحة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ . وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ قَالَتْ فَأَيُّتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَذِنَ لَهُ عَلَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَانِي عُمَى مِنَ الرِّضَاعَةِ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضَعْنِي الرَّجُلَ

ثم راء مكسورة ثم ياء مشاة تحت . قوله ﴿عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة﴾ الى آخره وذكر الحديث السابق في أول الباب عن عائشة أنها قالت يا رسول الله لو كان فلاناً حياً لعمها من الرضاعة دخل على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال أبو الحسن القابسي هما عمان لعائشة من الرضاعة أحدهما أخو أبيها أبي بكر من الرضاعة ارتضع هو وأبو بكر رضى الله عنه من امرأة واحدة والثاني أخو أبيها من الرضاعة الذى هو أبو القعيس وأبو القعيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط فان عمها في الحديث الأول ميت وفي الثاني حى جاء يستأذن فالصواب ما قاله القابسي وذكر القاضى القولين ثم قال قول القابسي أشبه لأنه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الأولى ولم تحتجب منه بعد ذلك فان قيل فاذا كانا عمين كيف سألت على الميت وأعلمها النبي صلى الله عليه وسلم أنه عم

قَالَ تَرَبَّتْ يَدَاكَ أَوْ يَمِينُكَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا
بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ وَكَانَ أَبُو الْقَعِيسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ
لَا أَذِنُ لِأَفْلَحٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَبَا الْقَعِيسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي
وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي أُمُّرَاتُهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَكُرِهْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى
أَسْتَأْذِنَكَ قَالَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَذْنِي لَهُ قَالَ عُرْوَةُ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ
حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا تَحْرُمُونَ مِنَ النَّسَبِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بِنَحْوِ
حَدِيثِهِمْ وَفِيهِ فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَكَانَ أَبُو الْقَعِيسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ

لهذا يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر أخى أبى القعيس حتى أعلمها النبي صلى الله عليه وسلم
بأنه عمها يابح عليها فلا اكتفت بأحد السؤالين فالجواب أنه يحتمل أن أحدهما كان عما من أحد
الأبوين والآخر منهما أو عما أعلى والآخر أدنى أو نحو ذلك من الاختلاف خافت أن تكون
الإباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه أو لا والله أعلم . قوله ﴿عن عائشة أن أفلح أخا
أبى القعيس جاء يستأذن عليها﴾ وفي رواية أفلح بن أبى قعيس وفي رواية استأذن على عمى من
الرضاعة أبو الجعد فرددته قال لى هشام إنما هو أبو القعيس وفي رواية أفلح بن قعيس قال
الحفاظ الصواب الرواية الأولى وهى التى كررها مسلم فى أحاديث الباب وهى المعروفة فى كتب
الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبى القعيس وكنية أفلح أبو الجعد والقعيس
بضم القاف وفتح العين وبالسین المهملة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تربت يدك أو يمينك﴾

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يُسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَيَّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ إِنَّ عَمِّي
مِنَ الرِّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَيَّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ
عَمَّكَ قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ
وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ
أَخَا ابْنِ الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا بَنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَبُو الْجَعْدِ فَرَدَدْتُهُ
«قَالَ لِي هِشَامُ إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ» فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ
قَالَ فَهَلَّا أَذْنْتُ لَهُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ أَوْ يَدُكَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَبَّبَتْهُ فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ
وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عِرَاكٍ بْنِ

مَالِكٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَسْتَاذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ بْنَ قَعِيسٍ فَأَيَّبَتْ أَنْ أَذْنَ لَهُ فَأَرْسَلَ
إِلَيَّ عَمَّكَ أَرْضَعْتُكَ أُمْرَأَةً أَخِي فَأَيَّبَتْ أَنْ أَذْنَ لَهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِيَدْخُلْ عَلَيْكَ فَانَهُ عَمَّكَ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ
قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِكٌ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا فَقَالَ وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْتُ نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ
وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ
كَلَّهِمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ
عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ إِنَّهَا
لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ
ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مِهْرَانَ الْقُطَيْبِيُّ حَدَّثَنَا

سبق شرحه في كتاب الغسل . قوله ((مالك تنوق في قريش)) هو بناء مشاة فوق مفتوحة ثم نون
مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف أى تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضى وضبطه بعضهم
بتاءين مشاتين الثانية مضمومة أى تميل . قوله ((وحدثنا هدا ب)) هو بفتح الهاء وتشديد الدال
المهملة ويقال له هدية بضم الهاء وسبق يانه مرات . قوله ((أريد على ابنة حمزة)) هو بضم الهمزة

بشر بن عمر جميعاً عن شعبة ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن
سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة بأسناد همام سواء غير أن حديث شعبة انتهى عند
قوله ابنة أخي من الرضاعة وفي حديث سعيد وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
وفي رواية بشر بن عمر سمعت جابر بن زيد وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن
عيسى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مسلم
يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أين أنت
يا رسول الله عن ابنة حمزة أوقيل ألا تخطب بنت حمزة بن عبد المطلب قال إن حمزة
أخي من الرضاعة

وكسر الراء ومعناه قيل له يتزوجها قوله ((محمد بن يحيى بن مهران القطعي)) هو بضم القاف وفتح
الطاء منسوب الى قطيعة قبيلة معروفة وهو قطيعة بن عباس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد
ابن قيس بن عيلان بالعين المهملة قوله ((كليهما عن قتادة)) كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها
كلاهما وهو الجارى على المشهور والاول صحيح أيضاً وقد سبق بيان وجهه في الفصول السابقة
في مقدمة هذا الشرح . قوله ((وفي رواية بشر سمعت جابر بن زيد)) يعنى في رواية بشر أن قتادة
قال سمعت جابر بن زيد وهذا مما يحتاج الى بيانه لأن قتادة مدلس وقد قال في الرواية الاولى
قتادة عن جابر وقد علم أن المدلس لا يحتج بعننته حتى يثبت سماعه لذلك الحديث فنبه مسلم على
ثبوته . قوله ((أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم
يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت أم سلمة)) هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون أولهم
بكير بن عبد الله بن الأشج روى عن جماعة من الصحابة والثاني عبد الله بن مسلم الزهرى

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ أَفْعَلُ مَاذَا قُلْتُ تَنْكِحُهَا قَالَ أَوْتَحِبِّينَ ذَلِكَ قُلْتُ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحِبُّ مِنْ شَرِكْنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي قَالَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي قُلْتُ فَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِبِّيَّتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوِيَّةُ

أخو الزهري المشهور وهو تابعي سمع ابن عمر وآخرين من الصحابة وهو أكبر من أخيه الزهري المشهور والثالث محمد بن مسلم الزهري المشهور وهو أخو عبد الله الراوي عنه كما ذكرنا والرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف وهو والزهري تابعيان مشهوران ففي هذا الاسناد ثلاث لطائف من علم الاسناد أحدها كونه جمع أربعة تابعيين بعضهم عن بعض الثانية أن فيه رواية الكبير عن الصغير لأن عبد الله أكبر من أخيه محمد كما سبق الثالثة أن فيه رواية الأخ عن أخيه قولها «لست لك بمخلية» هو بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة أي لست أخلى لك بغير ضرة قولها «وأحب من شركني في الخير أختي» هو بفتح الشين وكسر الراء أي أحب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا قولها «تخطب دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ» هي بضم الدال وتشديد الراء وهذا لا خلاف فيه وأما ما حكاه القاضي عياض عن بعض رواة كتاب مسلم أنه ضبطه ذرة بفتح الدال المعجمة فتصحيف لاشك فيه . قولها «قال ابنة أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ» هذا سؤال استثبات ونفي احتمال لإرادة غيرها . قوله صلى الله عليه وسلم «لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة» معناه أنها حرام على بسيين كونها ربيبة وكونها بنت أخي فلو فقد أحد السبيين حرمت بالآخر والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الإصلاح لانه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها ووقع في بعض كتب الفقه أنها

فَلَا تَرْضُنَّ عَلَى بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ . وَحَدَّثَنِيهِ سُرَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا
 ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ كَلَاهِمَا عَنْ
 هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَوَاءً وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ
 حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ أُخْتِي عَزَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحِبِّينَ ذَلِكَ

مشتقة من الترية وهذا غلط فاحش فان من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية
 ولام الكلمة وهو الحرف الأخير مختلف فان آخر رب باء موحدة وفي آخر ربى ياء مشناة من
 تحت والله أعلم والحجر بفتح الحاء وكسرهما وأما قوله صلى الله عليه وسلم ربيتي في حجرى
 ففيه حجة لداود الظاهرى أن الربيبة لا تحرم إلا اذا كانت في حجر زوج أمها فان
 لم تكن في حجره فهي حلال له وهو موافق لظاهر قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
 ومذهب العلماء كافة سوى داود أنها حرام سواء كانت في حجره أم لا قالوا والتقييد اذا خرج
 على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه ونظيره قوله تعالى
 ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ومعلوم أنه يحرم قتلهم بغير ذلك أيضاً لكن خرج التقييد بالاملاق
 لأنه الغالب وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً ونظائره في القرآن
 كثيرة . قوله ((صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأبأها ثوية)) أبأها بالباء الموحدة أى أرضعت أنا
 وأبوأها أبو سلمة من ثوية بشاء مثله مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم باء موحدة
 ثم هاء وهى مولاة لأبي لهب ارتضع منها صلى الله عليه وسلم قبل حليلة السعدية رضى الله عنها . قوله
 صلى الله عليه وسلم ((فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن)) إشارة الى أخت أم حبيبة وبنت
 أم سلمة واسم أخت أم حبيبة هذه عزة بفتح العين المهملة وقد سماها في الرواية الأخرى وهذا

فَقَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَرَكْنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ
أَنْكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّهُمَا لَمْ تَكُنْ رِبِّيَّتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَلْتُ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي
وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوِيَّةُ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتُكُنَّ وَلَا أَخَوَاتُكُنَّ . وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ
أَبْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزَّهْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِإِسْنَادٍ
أَبْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْهُ نَحْوُ حَدِيثِهِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ عِزَّةَ غَيْرِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهُمَا عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ سُؤَيْدُ بْنُ زُهَيْرٍ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحْرِمُ الْمُصَّةَ وَالْمُصَّتَانِ

محمول على أنها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الأختين وكذا لم تعلم من عرض بنت أم سلمة تحريم الربيبة
وكذا لم تعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الأخ من الرضاعة أو لم تعلم أن حمزة أخ له من الرضاع
والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا تُحْرِمُ الْمُصَّةَ وَالْمُصَّتَانِ ﴾ وفي رواية أخرى لا تحرم الاملاجة
والاملاجتان وفي رواية قال يا بني الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية عائشة قالت كان
فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن أما الاملاجة فبكسر الهمزة والجيم المخففة وهي

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ وَالْفُظْ لِيَحْيَى
 أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ
 الْفَضْلِ قَالَتْ دَخَلَ أَعرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي
 كَانَتْ لِي أُمْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى فَرَعِمْتُ أُمْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهُ أَرْضَعَتْ أُمْرَأَتِي الْخُدْنِي
 رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحَرِّمُ الْأُمْلَاجَةَ وَالْأُمْلَاجَتَانِ قَالَ
 عَمْرُو بْنُ رَوَاتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا
 مُعَاذُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ
 بَنِي عَامِرٍ بَنِ صَعْصَعَةَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ تُحَرِّمُ الرَضْعَةَ الْوَاحِدَةَ قَالَ لَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحَرِّمُ
 الرَضْعَةَ أَوْ الرَضْعَتَيْنِ أَوْ الْمَصَّةَ أَوْ الْمَصَّتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا إِسْحَقُ فَقَالَ
 كَرَوَايَةَ ابْنِ بَشَرٍ أَوْ الرَضْعَتَيْنِ أَوْ الْمَصَّتَيْنِ وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ وَالرَضْعَتَيْنِ وَالْمَصَّتَيْنِ
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

لَا تُحْرَمُ الْأَمْلَاجَةُ وَالْأَمْلَاجَتَانِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ سَأَلَ رَجُلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ الْمَصَّةِ فَقَالَ لَا

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرَمُنَّ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهْنٌ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ

المصّة يقال ملج الصبي أمه وأملجته وقولها ﴿فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيها يقرأ﴾ هو بضم الياء من يقرأ أو معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى والنسخ ثلاثة أنواع أحدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم الآية والله أعلم واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي وأصحابه لا يثبت بأقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهرى وقَتَادَةُ والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة رضي الله عنهم وقال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بأقل فأما الشافعي وموافقه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات وأخذ مالك بقوله تعالى وأمها تكم اللاتي أرضعنكم ولم يذكر عددا وأخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصّة والمصتان وقال هو مبين للقرآن

حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن
 عمرة أنها سمعت عائشة تقول وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة قالت عمرة فقالت عائشة
 نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل أيضاً خمس معلومات وحدثناه محمد

واعترض أصحاب الشافعي على المالكية فقالوا إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية واللاقي
 أرضعنكم أمهاتكم واعترض أصحاب مالك على الشافعية بأن حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند
 محقق الأصوليين لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد وإذا لم يثبت قرآنًا لم يثبت بخبر الواحد عن النبي
 صلى الله عليه وسلم لأن خبر الواحد إذا توجه إليه قاذح يوقف عن العمل به وهذا إذا لم يجيء إلا بأحد
 مع أن العادة بحجته متواترة توجب رتبة والله أعلم واعترضت الشافعية على المالكية بحديث المصصة
 والمصتان وأجابوا عنه بأجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها لئلا يظن أنها باطلة لا ينبغي ذكرها لئلا يظن أنها باطلة لا ينبغي
 ادعى أنها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى ومنها أن بعضهم زعم أنه موقوف على
 عائشة وهذا خطأ فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعاً من رواية عائشة
 ومن رواية أم الفضل ومنها أن بعضهم زعم أنه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن
 بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب وقد جاء في اشتراط العدد أحاديث كثيرة مشهورة
 والصواب اشتراطه قال القاضي عياض وقد شد بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع إلا بعشر
 رضعات وهذا باطل مردود والله أعلم . قوله «(أمرأتى الحديث)» هو بضم الحاء وإسكان
 الدال أى الجديدة . قوله «(حدثنا حبان حدثنا همام)» هو حبان بن هلال وهو بفتح الحاء وبالباء
 الموحدة وذكر مسلم سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة وإرضاعها سالماً وهو رجل واختلف
 العلماء في هذه المسئلة فقالت عائشة وداود ثبتت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما ثبتت برضاع
 الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن لا يثبت
 إلا بارضاع من له دون سنتين إلا بأحنيقة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلاث سنين وعن مالك
 رواية سنتين وأيام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن
 أراد أن يتم الرضاعة والحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا إنما الرضاعة من المجاعة وبأحاديث

أَبْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عُمَرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ «وَهُوَ حَلِيفُهُ» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ قَالَتْ وَكَيْفَ أَرْضَعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ زَادَ عُمَرُو فِي حَدِيثِهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حَذِيفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ «تَعْنِي ابْنَةَ سَهْلٍ» النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ

مشهورة وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهن خالفن عائشة في هذا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم «أرضعيه» قال القاضي لعلمها حاجته ثم شر به من غير أن يس ثديها ولا التقت بشرتاها وهذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل أنه عني عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر والله أعلم

أَبِي حُذَيْفَةَ فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ» قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ
 سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ بِنَ عَمْرِو جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا
 «لِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ» مَعَنَا فِي بَيْتِنَا وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ قَالَ
 أَرْضَعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ قَالَ فَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أَحْدَثُ بِهِ وَهَبْتُهُ ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ
 فَقُلْتُ لَهُ لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتَهُ بَعْدَ قَالَ فَمَا هُوَ فَأَخْبَرْتَهُ قَالَ فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي أَنَّ عَائِشَةَ
 أَخْبَرَتْهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدٍ بْنِ نَافِعٍ
 عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْإِيْفَعُ
 الَّذِي مَا أَحْبَبْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَمَّا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَسْوَةٌ قَالَتْ إِنَّ امْرَأَةً أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي
 نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ «وَاللَّفْظُ لَهْرُونَ» قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ

قوله «مكثت سنة أو قريباً منها لا أحدث به وهبته» هكذا هو في بعض النسخ وهبته من الهيبة
 وهي الاجلال وفي بعضها رهبته بالراء من الرهبة وهي الخوف وهي بكسر الهاء وإسكان الباء
 وضم التاء وضبطه القاضى وبعضهم رهبته باسكان الهاء وفتح الباء ونصب التاء قال القاضى هو
 منصوب باسقاط حرف الجر والضبط الأول أحسن وهو الموافق للنسخ الآخر وهبته بالواو

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الرِّضَاعَةِ فَقَالَتْ لَمْ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَيْبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ فَقَالَتْ إِنَّهُ ذُو لَحْيَةٍ فَقَالَ أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ أَبِي سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ وَلَا رَأَيْنَا

حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ

وقولها يدخل عليك الغلام الأيفع هو بالياء المشناة من تحت وبالفاء وهو الذي قارب البلوغ ولم يبلغ وجمعه أيفاع وقد أيفع الغلام ويفع وهو يافع والله أعلم

فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ
 قَالَتْ فَقَالَ أَنْظُرْنَ إِخْوَتُكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَأَمَّا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي
 قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ
 ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا
 حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ كُلِّهِمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَخْوَصِ كَمَعْنَى
 حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا مِنَ الْمَجَاعَةِ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ
 ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

— باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء —

﴿وإن كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبي﴾

قوله ﴿حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة
 الهاشمي عن أبي سعيد الخدري﴾ وفي الطريق الثاني عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي
 الخليل عن أبي علقمة عن أبي سعيد الخدري وفي الطريق الآخر عن شعبة عن قتادة عن أبي
 الخليل عن أبي سعيد الخدري من غير ذكر أبي علقمة هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا
 ذكره أبو علي الغساني عن رواية الجلودي وابن ماهان قال وكذلك ذكره أبو مسعود الدمشقي قال
 ووقع في نسخة ابن الحذاء باثبات أبي علقمة بين أبي الخليل وأبي سعيد قال الغساني ولا أدري
 ما صوابه قال القاضي عياض قال غير الغساني اثبات أبي علقمة هو الصواب قلت ويحتمل أن

الْخُدْرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أُوطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَرَّجُوا مِنْ غُشْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَىٰ فَنَ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُمْ فَحَلَالٌ لَكُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ

إثباته وحذفه كلاهما صواب ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين فرواه تارة كذا وتارة كذا وقد سبق في أول الكتاب بيان أمثال هذا . قوله ﴿بعث جيشا الى أوطاس﴾ أوطاس موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف سبق بيانه قريبا . قوله ﴿فأصابوا لهم سبايا فكان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ أى فنه لكم حلال اذا انقضت عدتهن معنى تخرجوا خافوا الحرج وهو الاثم من غشيانهم أى من وطنهن من أجل أنهن زوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها وأنزل الله تعالى اباحتهم بقوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم والمراد بالمحصنات هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي فانه يفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم اذا انقضى استبرأؤها والمراد بقوله اذا انقضت عدتهن أى استبرأوهن وهى بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة من الحائِل كما جاءت به الأحاديث الصحيحة واعلم أن مذهب الشافعى ومن قال بقوله من العلماء أن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ . وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَصَابُوا سَيِّئًا يَوْمَ أُوطَاسٍ
 لهنَّ أَزْوَاجٌ فَتَخَوُّوا فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
 وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ

من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم فادامت على دينها فهي محرمة
 وهؤلاء المسيبات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان فيؤول هذا الحديث وشبهه على أنهم
 أسلمون وهذا التاويل لا بد منه والله أعلم واختلف العلماء في الأمة اذا بيعت وهي
 مزوجة مسلما هل يفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا فقال ابن عباس يفسخ لعموم
 قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم وقال سائر العلماء لا يفسخ وخصوا
 الآية بالملوكة بالسبي قال المازري هذا الخلاف مبنى على أن العموم اذا خرج على سبب
 هل يقصر على سببه أم لا فمن قال يقصر على سببه لم يكن فيه هنا حجة للملوكة بالشراء لأن
 التقدير الا ما ملكت أيمانكم بالسبي ومن قال لا يقصر بل يحمل على عمومه قال يفسخ نكاح
 المملوكة بالشراء لكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة
 في زوجها فدل على أنه لا يفسخ بالشراء لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وفي
 جوازه خلاف والله أعلم

فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدُ هَذَا يَارَسُولَ اللَّهِ أَخِي عُبَّةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظِرْ
إِلَى شَبْهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَارَسُولَ اللَّهِ وَلَدٌ عَلَى فَرَّاشٍ أُنِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبْهِهِ فَرَأَى شَبْهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ
لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ وَأَحْتَجِبِي مِنْهُ يَاسُودَةُ بَنَتْ زَمْعَةَ قَالَتْ فَلَمْ يَرِ سُودَةٌ قَطُّ وَلَمْ يَذْكُرْ
مُحَمَّدُ بْنُ رَجِّحٍ قَوْلَهُ يَا عَبْدُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ
قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ
كَلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَأَبْنَ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِمَا الْوَلَدُ
لِلْفَرَّاشِ وَلَمْ يَذْكُرَا وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ

باب الولد للفراش وتوقى الشبهات

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الولد للفراش وللعاهر الحجر﴾ قال العلماء العاهر الزاني وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنا ومعنى له الحجر أى له الخيبة ولا حق له فى الولد وعادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الأثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم المحصن خاصة ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه والحديث إنما ورد فى نفي الولد عنه وأما قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأنت بولد لمادة الإمكان منه لحقه الولد وصا، ولذا يجرى بينها التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء

أَبْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ ابْنَ مَنْصُورٍ فَقَالَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى فَقَالَ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ أَوْ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ زُهَيْرٌ عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَحَدُهُمَا

كان موافقا له في الشبهة أم مخالفا ومدة امكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما أما ما تصير به
المرأة فراشا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع وشرطوا
امكان الوطء بعد ثبوت الفراش فان لم يمكن بأن نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما
وطئه ثم أتت بولد لسته أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم امكان كونه منه هذا قول مالك والشافعي
والعلماء كافة الا بأحنيقة فلم يشترط الامكان بل اكتفى بمجرد العقد قال حتى لو طاق عقب
العقد من غير امكان وطء فولدت لسته أشهر من العقد لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد
ولا حجة له في اطلاق الحديث لأنه خرج على الغالب وهو حصول الامكان عند العقد هذا حكم
الزوجة وأما الأمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشا بالوطء ولا تصير فراشا بمجرد الملك حتى
لوبيقت في ملك سنين وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها لا يلحقه أحد منهم فاذا وطئها صارت
فراشا فاذا أتت بعد الوطء بولدا أو أولاد لدة الامكان لحقوه وقال أبو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا
ولدت ولدا واستلحقه فما أتى به بعد ذلك يلحقه الا أن ينفيه قال لأنها لو صارت فراشا بالوطء
لصارت بعقد الملك كالزوجة قال أصحابنا الفرق أن الزوجة تراد للوطء خاصة فجعل الشرع العقد
عليها كالوطء لما كان هو المقصود وأما الأمة تراد ملك الرقة وأنواع من المنافع غير الوطء
ولهذا يجوز أن يملك أختين وأما وبنتها ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح فلم تصر بنفس العقد
فراشا فاذا حصل الوطء صارت كالحره وصارت فراشا واعلم أن حديث عبد بن زمعة المذكور
هنا محمول على أنه ثبت مصير أمة أبيه زمعة فراشا لزمتها لهذا ألحق النبي صلى الله عليه وسلم به الولد
وثبت فراشه إما ببيينة على إقراره بذلك في حياته وإما بعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وفي هذا
دلالة للشافعي ومالك على أن أبي حنيفة فانه لم يكن لزمتها ولد آخر من هذه الأمة قبل هذا فدل على أنه
ليس بشرط خلاف ما قاله أبو حنيفة وفي هذا الحديث دلالة للشافعي وموافقيه على مالك وموافقيه

أَوْكَلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ عُمَرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ
وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ

في استلحاق النسب لأن الشافعي يقول يجوز أن يستلحق الوارث نسباً لمورثه بشرط أن يكون
حائزاً للارث أو يستلحقه كل الورثة وبشرط أن يمكن كون المستلحق ولدًا لليت وبشرط أن
لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط أن يصدقه المستلحق أن كان عاقلًا بالغًا وهذه الشروط
كلها موجودة في هذا الولد الذي ألحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمنة حين استلحقه عبد
ابن زمعة ويتأول أصحابنا هذا تأويلين أحدهما أن سودة بنت زمعة أخت عبد استلحقته معه
ووافقته في ذلك حتى تكون كل الورثة مستلحقين والتأويل الثاني أن زمعة مات كافرًا فلم ترث
سودة لكونها مسلمة وورثه عبد بن زمعة وأما قوله صلى الله عليه وسلم واحتجى منه ياسودة
فأمرها به ندبًا واحتياطًا لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها لكن لما رأى الشبه البين
بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبيًا منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطًا
قال المازري وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب لأنه جاء في رواية احتجى منه
فانه ليس بأخ لك وقوله ليس بأخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة
والله أعلم قال القاضي عياض رضى الله عنه كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون
الأماء للزنا فمن اعترفت الأم بأنه له الحق به فجاء الإسلام بإبطال ذلك وبالحاق الولد
بالفراش الشرعي فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص وقام سعد بمساعد إليه أخوه
عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الإسلام ولم يكن حصل إلحاقه في الجاهلية
إما لعدم الدعوى وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة واحتج عبد بن زمعة بأنه ولد على فراش
أبيه فحكم له به النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ((رأى شها يدين بعتبة ثم قال صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش)) دليل على أن الشبه وحكم القادة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش
كما لم يحكم صلى الله عليه وسلم بالشبه في قصة المتلاعنين مع أنه جاء على الشبه المكروه واحتج بعض

حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رُمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد
 حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم دخل على مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجزرا نظر أنفا إلى زيد
 ابن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن بعض هذه الأقدام لمن بعض وحدثني عمرو الناقد
 وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لعمرو قالوا حدثنا سفيان عن الزهري

الحنفية وموافقهم بهذا الحديث على أن الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة وبهذا
 قال أبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وقال مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم لا أثر لوطء الزنا بل
 للزاني أن يتزوج أم المزني بها وبناتها بل زاد الشافعي فجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا
 قالوا ووجه الاحتجاج به أن سودة أمرت بالاحتجاب وهذا احتجاج باطل والعجب بمزذكره لأن هذا
 على تقدير كونه من الزنا وهو أجنبي من سودة لا يحل لها الظهور له سواء ألحق بالزاني أم لا فلا
 تعلق له بالمسئلة المذكورة وفي هذا الحديث أن حكم الحاكم لا يحيل الأمر في الباطن فإذا حكم
 بشهادة شاهدي زور أو نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له وموضع الدلالة أنه صلى الله
 عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة وأنه أخ له ولسودة واحتمل بسبب الشبه أن يكون من عتبة
 فلو كان الحكم يحيل الباطن لما أمرها بالاحتجاب والله أعلم

باب العمل بالحقائق القائف الولد

قوله ﴿عن عائشة أنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق
 أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجزرا نظر أنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن بعض
 هذه الأقدام لمن بعض﴾ قال أهل اللغة قوله تبرق بفتح التاء وضم الراء أى تضيء وتستنير من
 السرور والفرح والأسارير هى الخطوط التى فى الجهة واحدة سرور وجمعه أسرار وجمع
 الجمع أسارير وأما مجز زفيم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زى مشددة مكسورة ثم زى أخرى

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْزَا الْمُدْجِيَّ دَخَلَ عَلَى فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَحَدَّثَنَاهُ مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِهَيْمٍ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ

هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضى عن الدارقطنى وعبد الغنى أنهما حكيا عن ابن جريج أنه بفتح الزاى الأولى وعن ابن عبد البر وأبى على الغسانى أن ابن جريج قال انه محرز باسكان الحاء المهملة وبعدها راء والصواب الأول وهو من بنى مدج بضم الميم وإسكان الدال وكسر اللام قال العلماء وكانت القيافة فيهم وفي بنى أسد تعترف لهم العرب بذلك ومعنى نظر آنفاً أى قريباً وهو بمد الهمزة على المشهور وبقصرها وقرىء بهما فى السبع قال القاضى قال المازرى وكانت الجاهلية تقدر فى نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض كذا قاله أبو داود عن أحمد بن صالح فلما قضى هذا القائف بالحق نسبته مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبى صلى الله عليه وسلم لكونه زاجراً لهم عن الطعن فى النسب قال القاضى قال غير أحمد بن صالح كان زيد أزهر اللون وأم أسامة هى أم أيمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء قال القاضى هى بركة بنت محسن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان والله أعلم واختلف العلماء فى العمل بقول القائف فنفاه أبو حنيفة وأصحابه والثورى وإسحاق وأثبتته الشافعى وجماهير العلماء والمشهور عن مالك إثباته فى الاماء ونفيه فى الحرائر وفى رواية عنه إثباته فيهما ودليل الشافعى حديث مجرز لأن النبى صلى الله عليه وسلم فرح لكونه وجد فى أمته من يميز أنسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور واتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة واختلفوا فى أنه هل يكتفى بواحد والأصح عند أصحابنا الاكتفاء بواحد وبه قال ابن القاسم المالكى وقال مالك يشترط اثنان وبه قال بعض أصحابنا وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد واختلف أصحابنا فى اختصاصه ببنى مدج والأصح أنه لا يختص واتفقوا على أنه يشترط أن يكون خيراً

قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْجَبَهُ وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ جَرِيحٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ وَكَانَ مُجَزَّزًا قَائِفًا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ

بهذا مجزأً واتفق القائلون بالقائف على أنه إنما يكون فيما أشكل من وطنين محترمين كالمشترى والبائع يطآن الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الأول فتأتي بولد لسته أشهر فصاءاً من وطء الثاني ولدون أربع سنين من وطء الأول وإذا رجعنا إلى القائف فألحقه بأحدهما لحق به فإن أشكل عليه أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب إلى من يميل إليه منهما وإن ألحقه بهما فذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعي أنه يتركه يبلغ فينتسب إلى من يميل إليه منهما وقال أبو ثور وسحنون يكون ابنا لهما وقال المساجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان يلحق بأكثرهما له شها قال ابن مسلمة إلا أن يعلم الأول فيلحق به واختلف النافون للقائف في الولد المتنازع فيه فقال أبو حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما وقال أبو يوسف ومحمد يلحق بالرجلين ولا يلحق إلا بامرأة واحدة وقال إسحاق يقرع بينهما

— باب قدر ما تستحقه البكر والثيب —

(من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف)

قوله (عن سفیان بن محمد بن أبی بکر عن عبد الملك بن أبی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ إِنَّهُ
 لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
 أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ
 وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَإِنْ شِئْتَ
 ثَلَّثْتُ ثُمَّ دَرْتُ قَالَتْ ثَلَّثْتُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ

عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً الخ وفي
 رواية مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله
 عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وكذا رواه من رواية سليمان بن بلال مرسلًا ورواه بعد هذا من
 رواية حفص بن غياث متصلًا كرواية سفيان قال الدارقطني قد أرسله عبد الله بن أبي بكر
 وعبد الرحمن بن حميد كما ذكره مسلم وهذا الذي ذكره الدارقطني من استدراكه هذا على مسلم
 فاسد لأن مسلمًا رحمه الله قديين اختلاف الرواة في وصله وإرساله ومذهبه ومذهب الفقهاء والأصوليين
 ومحققى الحديث إذا روى متصلًا ومرسلًا حكم بالاتصال ووجب العمل به لأنها زيادة
 ثقة وهي مقبولة عند الجماهير فلا يصح استدراك الدارقطني والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم
 لأم سلمة رضي الله عنها لما تزوجها وأقام عندها ثلاثاً (أنه ليس بك على أهلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ
 لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي) وفي رواية وإن شئت ثلثت ثم درت قالت ثلثت وفي رواية دخل
 عليها فلما أراد أن يخرج أخذت بثوبه فقال رسول الله إن شئت زدتك وحاسبتك للبكر سبع
 وللثيب ثلاث وفي حديث أنس للبكر سبع وللثيب ثلاث أما قوله صلى الله عليه وسلم ليس بك
 على أهلِكَ هَوَانٌ فمعناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذه كأملاً ثم بين

بَلَالٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ
أَخَذَتْ ثَوْبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شَيْئًا زِدْتُكَ وَحَاسَبْتُكَ بِهِ لِلْبَكْرِ
سَبْعٌ وَلِلْيَبِ ثَلَاثٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
حُمَيْدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ
عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

صلى الله عليه وسلم حقها وأنها مخيرة بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع ويقضى لباقي نسائه لأن
في الثلاث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية لها بتواليها وإكمال الأنس فيها فاخترت الثلاث
لكونها لا تقضى وليقرب عوده إليها فإنه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها ولو أخذت سبعة أطاف
بعد ذلك عليهن سبعة أسبعا فطالت غيبته عنها قال القاضي المراد بأهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم
أى لا أفعل فعلا به هو أنك على وفي هذا الحديث استحباب ملاطفة الأهل والعيال وغيرهم
وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع إليه وفيه العدل بين الزوجات وفيه أن حق الزفاف ثابت
للمزوجة وتقدم به على غيرها فإن كانت بكرا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء وإن كانت ثيبا كان
لها الخيار إن شاءت سبعة ويقضى السبع لباقي النساء وإن شاءت ثلاثا ولا يقضى هذا مذهب
الشافعي وموافقيه وهو الذى ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة ومن قال به مالك وأحمد وإسحاق
وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة والحكم وحمايد يجب قضاء الجميع في الثيب
والبكر واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعي هذه الأحاديث وهى
مخصصة للظواهر العامة واختلف العلماء في أن هذا الحق للزوج أو للزوجة الجديدة ومذهبنا
ومذهب الجمهور أنه حق لها وقال بعض المالكية حق له على بقية نسائه واختلفوا في اختصاصه
بمن له زوجات غير الجديدة قال ابن عبد البر جمهور العلماء على أن ذلك حق للبرأة بسبب

ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ هَذَا فِيهِ قَالَ إِنْ شَدَّتْ أَنْ أُسْبِعَ لَكَ وَأُسْبِعَ لِنِسَائِي وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبُكَرُ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ عَلَى الْبُكَرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلَكِنَّهُ قَالَ السَّنَةُ كَذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبُكَرِ

الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا لعموم الحديث إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا لم يخص من لم يكن له زوجة وقالت طائفة الحديث فيمن له زوجة أو زوجات غير هذه لأن من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره ونس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له زوجات فله جعلت هذه الأيام للجديدة تأنيسا لها متصلا لتستقر عندها له وتذهب حشمتها ووحشتها منه ويقضى كل واحد منهما لذته من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها ورجح القاضي عياض هذا القول وبه جزم بغوى من أصحابنا في فتاويه فقال إنما يثبت هذا الحق للجديدة إذا كان عنده أخرى يبيت عندها فإن لم تكن أخرى أو كان لا يبيت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف كما لا يارمه أن يبيت عند زوجاته ابتداء والاول أقوى وهو المختار لعموم الحديث واختلفوا في أن هذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب فذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أنه واجب وهي رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه ابن عبد الحكم أنه على الاستحباب قوله ((عن أنس قال من السنة أن يقيم عند البكر سبعا)) هذا اللفظ يقتضى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال الصحابي السنة كذا أو من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هذا مذهبا ومذهب المخدئين وجهاهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا

سَبْعًا قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ
ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي
إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ فَكَانَ يَجْتَمِعْنَ كُلُّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ يَأْتِيهَا فَكَانَ فِي بَيْتِ
عَائِشَةَ فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَدَّيْدُهَا إِلَيْهَا فَقَالَتْ هَذِهِ زَيْنَبُ فَكَفَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وإس شيء . قوله ﴿ قال خالد ولو شئت قلت انه رفعه لصدقت ﴾ وفي الرواية الاخرى لو شئت قلت
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم معناه أن هذه اللفظة وهى قوله من السنة كذا صريحة فى رفعه
فلو شئت أن أقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها ولو قلتها كنت صادقاً والله أعلم

— باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة —

﴿ أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها ﴾

مذهبنا أنه لا يلزمه أن يقسم لنسائه بل له اجتنبهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة
عليهن والاضرار بهن فان أراد القسم لم يحزله أن يتسدى بواحدة منهن الا بقرة ويجوز أن
يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثاً ثلاثاً ولا يجوز أقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاثة الا
برضاهن هذا هو الصحيح فى مذهبنا وفيه أوجه ضعيفة فى هذه المسائل غير ما ذكرته واتفقوا على
أنه يجوز أن يطوف عليهن كلهن ويطأهن فى الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن
وإذا قسم كان لها اليوم الذى بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لأنه يحصل لها
الانس به ولأنه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك قال أصحابنا وإذا قسم
لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له أن يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله أن يطأ بعضهن
فى نوبتها دون بعض لكن يستحب أن لا يعطاهن وأن يسوى بينهن فى ذلك كما قدمناه والله أعلم
قوله ﴿ كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نساء فكان إذا قسم بينهن لا ينتهى الى المرأة الاولى الا
فى تسع وكن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة

يَدُهُ فَقَالُوا لَنَا حَتَّى اسْتَخْبَتَا وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَى أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا فَقَالَ
 أَخْرُجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَاحْثٌ فِي أَفْوَاهِنَ التَّرَابِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ
 بِي وَيَفْعَلُ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلًا
 شَدِيدًا وَقَالَ أَتَصْنَعِينَ هَذَا

جاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده فتقاولنا حتى
 استخبتا فرأى أبو بكر على ذلك فسمع أصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلاة واحث في
 أفواههن التراب) أما قوله تسع نسوة فمن اللاتي توفي عنهن صلى الله عليه وسلم وهن عائشة
 وحفصة وسودة وزينب وأم سلمة وأم حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله عنهن ويقال
 نسوة ونسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر أفصح وأشهر وبه جاء القرآن العزيز . وأما قوله
 فكان اذا قسم لمن لا ينتهي الى الأولى الا في تسع فعناه بعد انقضاء التسع وفيه أنه
 يستحب أن لا يزيد في القسم على ليلة ليلة لأن فيه مخاطرة بحقوقهن . وأما قوله وكن يجتمعن كل ليلة
 الى آخره ففيه أنه يستحب للزوج أن يأتي كل امرأة في بيتها ولا يدعوها الى بيته لكن لودعا كل
 واحدة في نوبتها الى بيته كان له ذلك وهو خلاف الأفضل ولودعاها الى بيت ضرائرها لم تلزمها
 الاجابة ولا تكون بالامتناع ناشئة بخلاف ما اذا امتنعت من الاتيان الى بيته لأن عليها ضررا في
 الاتيان الى ضررها وهذا الاجتماع كان برضاها وفيه أنه لا يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل
 بل ذلك حرام عندنا بالضرورة بأن حضرها الموت أو نحوه من الضرورات وأما مديده الى زينب
 وقول عائشة هذه زينب فقيل انه لم يكن عمدا بل ظنها عائشة صاحبة النوبة لأنه كان في الليل وليس
 في البيوت مصاييح وقيل كان مثل هذا برضاها وأما قوله حتى استخبتا فهو بخاء معجمة ثم باء
 موحدة مفتوحين ثم تاء مشددة فوق من السخب وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها ويقال أيضا
 صخب بالصاد هكذا هو في معظم الأصول وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور وفي بعض النسخ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ قَالَتْ فَلَمَّا كَبُرَتْ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ

استخبتنا بئاء مثثة أى قالتا الكلام الردى وفى بعضها استحيانا من الاستحياء ونقل القاضى عن رواية بعضهم استحثا بمثثة ثم مشاة قال ومعناه ان لم يكن تصحيفاً أن كل واحدة حثت فى وجه الأخرى التراب وفى هذا الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة الجميع وقد يحتج الحنفية بقوله مديده ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ ولا حجة فيه فانه لم يذكر أنه لمس بلا حائل ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت أنه لمس بشرتها بلا حائل ثم صلى ولم يتوضأ وليس فى الحديث شىء من هذا وأما قوله احث فى أفواههن التراب فبالغة فى زجرها وقطع خصامهن وفيه فضيلة لأبى بكر رضى الله عنه وشفقته ونظره فى المصالح وفيه إشارة الفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته والله أعلم

— باب جواز هبتها نوبتها لضرتها —

قوله «عن عائشة رضى الله عنها ما رأيت امرأة أحب الى أن أكون فى مساحها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة» المسلاخ بكسر الميم وبالطاء المعجمة وهو الجلد ومعناه أن أكون أناهى وزمعة بفتح الميم وإسكانها وقولها من امرأة قال القاضى من هنا للبيان واستفتاح الكلام ولم يد عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القرينة وهى الحدة بكسر الحاء. قولها «فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة» فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها لأنه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لأن له حقاً فى الواهبة فلا يفوته الإبرضاء ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضاً ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والأول أصح وللواهبة الرجوع متى شئت فترجع فى المستقبل دون الماضى لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض

اللَّهُ قَدْ جَعَلَتْ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَينَ يَوْمَها يَوْمَ سَوْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبُرَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ قَالَتْ وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقُولُ وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ أَبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ قَالَتْ قُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةً

وقولها جعلت يومها أي نوبتها وهي يوم وليلة وقولها كان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه أنه كان يكون عند عائشة في يومها ويكون عندها أيضا في يوم سودة لأنه يوالى لها اليومين والأصح عند أصحابنا أنه لا يجوز الموالاة للوهاب لها إلا برضى الباقيات وجوز بعض أصحابنا بغير رضاها وهو ضعيف. قولها (وكانت أول امرأة تزوجها بعدى) كذا ذكره مسلم من رواية يونس عن شريك أنه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة قبل سودة وكذا ذكره يونس أيضا عن الزهري وعن عبد الله بن محمد بن عقيل وروى عقيل بن خالد عن الزهري أنه تزوج سودة قبل عائشة قال ابن عبد البر وهذا قول قتادة وأبي عبيدة قلت وقاله أيضا محمد بن اسحاق ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وابن قتيبة وآخرون. قولها (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) هو بفتح

تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ
فَقُلْتُ إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَؤُلَاءِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ مُحَمَّدُ
ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ
جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرَفٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزْعِزُوا وَلَا تُزْلِزُوا وَارْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعٌ فَكَانَ يَقْسِمُ لثَنَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ قَالَ عَطَاءُ أَلَّتِي
لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا

الهمزة من أرى ومعناه يخفف عنك و يوسع عليك في الأمور ولهذا خيرك . قوله ﴿ عن عائشة قال كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول وتهب المرأة نفسها فلما أنزل الله تعالى ترجى من تشاء منهم وتؤوى إليك من تشاء الى آخره ﴾ هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو زواج من وهبت نفسها له بلامهـر قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين واختاف العلماء في هذه الآية وهى قوله تعالى ترجى من تشاء فقيل ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد . ومبيحة له أن يتزوج ماشاء وقيل بل نسخت تلك الآية بالسنة قال زيد بن أرقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية وقالت عائشة مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء وقيل عكس هذا وأن قوله تعالى لا تحل لك النساء ناسخة لقوله تعالى ترجى من تشاء والاول أصح قال أصحابنا الأصح أنه صلى الله عليه وسلم مات وفى حتى أبيع له النساء مع أزواجه قوله ﴿ أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف ﴾ اتفق العلماء على أنها توفيت بسرف بفتح السين وكسر الراء وبالفاء وهو مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة أميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر قوله ﴿ كان عند

عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ قَالَ عَطَاءٌ كَانَتْ آخِرُهَا مَوْتًا
مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ
الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع يقسم ثمان ولا يقسم لواحدة ﴿﴾ قال عطاء التي لا يقسم لها صفة بنت حي بن أخطب أما قوله تسع فصحيح وهن معروفات سبق بيان أسمائهن قريبا وقوله يقسم ثمان مشهور وأما قول عطاء التي لا يقسم لها صفة فقال العلماء هو وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء وإنما الصواب سودة كما سبق فى الأحاديث واختلفوا فى التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الزهرى هى ميمونة وقيل أم شريك وقيل زينب بنت خزيمة قوله ﴿﴾ قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة ﴿﴾ قال القاضى ظاهر كلام عطاء أنه أراد بآخرهن موتا ميمونة وقد ذكر فى الحديث أنها ماتت بسرف وهى بقرب مكة فقوله بالمدينة وهم قوله آخرهن موتا قيل ماتت ميمونة سنة ثلاث وستين وقيل ست وستين وقيل احدى وخمسين قبل عائشة لأن عائشة توفيت سنة سبع وقيل ثمان وخمسين وأما صفة توفيت سنة خمسين بالمدينة هذا كلام القاضى ويحتمل أن قوله ماتت بالمدينة عائد على صفة ولفظه فيه صحيح يحتمله أو ظاهر فيه والله أعلم

باب استحباب نكاح ذات الدين ﴿﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ﴿﴾ الصحيح فى معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس

أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بَكَرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبٌ قَالَ فَمَلَأَ بَكَرًا تَلَاعِبَهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ قَالَ فَذَاكَ إِذْنٌ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبْكَرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ فَإِنَّ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابَهَا قَالَ شُعْبَةُ فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الأربع و آخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لأنه أمر بذلك قال شمر الحسب الفعل الجميل للرجل وآبائه وسبق في كتاب الغسل معنى تربت يداك وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم

— باب استحباب نكاح البكر —

قوله صلى الله عليه وسلم لجابر ﴿تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبْكَرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ فَإِنَّ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابَهَا﴾ وفي رواية فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها. أما قوله صلى الله عليه وسلم ولعابها فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخاري بضمها قال القاضي وأما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة قال وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها على اللعب المعروف و يؤيده تضاحكها وتضاحكك

فَقَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ وَإِنَّمَا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَأَبُو الرَّيْعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ قَالَ سَبْعَ قَتَرَتْ وَجَتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا فَقَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ تَزَوِّجَتْ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَبِكْرُكُمْ أَمْ ثَيِّبٌ قَالَ قُلْتُ
بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ أَوْ قَالَ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ
قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعَ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيَهُنَّ
بِمَثَلِنَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضَاحِكُهُنَّ قَالَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّيْعِ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ قَالَ
أَصَبْتُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

قال بعضهم يحتمل أن يكون من اللعاب وهو الريق وفيه فضيلة تزوج الأبكار وثوابهن أفضل
وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكها وحسن العشرة وفيه سؤال الامام والكبير
أصحابه عن أمورهم وتفقد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها . قوله
(قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع بنات وانى كرهت أن آتيهن أو أجيئن بمثلن
فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتضاحكن قال فبارك الله لك أو قال لي خيرا) فيه فضيلة
لجابر وإيثاره مصلحة أخواته على حظ نفسه وفيه الدعاء لمن فعل خيرا واطاعة سواها تعلقت بالداعي
أم لا وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وعياله برضاها وأما من غير رضاها فلا . قوله
(تمشطن) هو بفتح التاء وضم الشين . قوله (فلما أقبلنا تعجلت) هكذا هو في نسخ بلادنا

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِي لِي قُطُوفٌ فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي فَخَسَّ بَعِيرِي بَعِزَّةً كَانَتْ مَعَهُ فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ الْأَبْلِ فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يُعْجِلُكَ يَا جَابِرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ فَقَالَ أَبْكَرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثِيْبًا قَالَ قُلْتُ بَلَى ثِيْبًا قَالَ هَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَهْلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا «أَيَّ عِشَاءٍ» كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيَّةُ قَالَ وَقَالَ إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

أقبلنا وكذا نقله القاضي عن رواية ابن سفيان عن مسلم قال وفي رواية ابن مهران أقبلنا بالفاء قال ووجه الكلام قفلنا أي رجعنا و يصح أقبلنا بفتح اللام أي أقبلنا النبي صلى الله عليه وسلم وأقبلنا بضم الهمزة لما لم يسم فاعله . قوله «تعجلت على بعيري قطوف» هو بفتح القاف أي بطيء المشي . قوله «فنخس بعيري بعيزة» هي بفتح النون وهي عصا نحو نصف الرمح في أسفلها زاج قوله «فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الأبل» هذا فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأثر بركته . قوله صلى الله عليه وسلم «أهلوا حتى ندخل ليلا» أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة الاستحداد استعمال الحديد في شعر العانة وهو أزالته بالموسى والمراد ههنا أزالته كيف كانت والمغيبة بضم الميم وكسر الغين وإسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها وإن حضر زوجها فهي مشهد بلاها وفي هذا الحديث استعمال مكارم الأخلاق والشفقة على المسلمين والاحترام من تدبّع العورات واجتلاب ما يقتضى دوام الصحة وليس في هذا الحديث معارضة للاحاديث الصحيحة في النهي عن الطروق ليلا لأن ذلك فيمن جاء بغتة وأما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وأنهم سيدخلون عشاء فتستعد لذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتأهب للقاء زوجها والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم «إذا قدمت فالكيس الكيس»

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي فَأَتَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَحَلَّفْتُ فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ بِمَحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ ارْكَبْ فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اتَزَوَّجْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَبْكَرًا أَمْ ثَيِّبًا فَقُلْتُ بَلْ ثَيِّبٌ قَالَ فَهَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ قُلْتُ إِنْ لِي أَخَوَاتٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ اتَزَوَّجَ أَمْرَأَةً يَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشِيهِنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَأَلْكَيسَ الْكَيسِ ثُمَّ قَالَ أَتَبِيعُ جَمْلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَدَعِ جَمْلَكَ وَأَدْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَةً فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ ادْعُ لِي جَابِرًا فَدَعَيْتُ فَقُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَى الْجَمَلِ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ ابْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ فَقَالَ خُذْ جَمْلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا

قال ابن الأعرابي الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حشه على ابتغاء الولد . قوله ((فحجنه بمحجنه)) هو بكسر الميم وهو عصافيهما تعقف يلتقط بها الراكب ما سقط منه . قوله صلى الله عليه وسلم ((ادخل فصل ركعتين)) فيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر . قوله ((فوزن لي بلال فأرجح في الميزان)) فيه استحباب أرجاح الميزان في وفاء الثمن وقضاء الديون ونحوها وسيأتي الكلام في حديث

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ
 أَخْبَرَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيَّ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ
 وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي
 ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلْعِ
 إِذَا ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرَتْهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ

جابر ويبيعه الجمل في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى . قوله ﴿ وأنا على ناضح ﴾ هو البعير الذي يستقي عليه . قوله ﴿ إنما هو في أخريات ﴾ هو بضم الهمزة وفتح الراء والله أعلم

أَبْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ
عَنْ عَمِّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سِوَاءَ حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ»
قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ
بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

— باب الوصية بالنساء —

قوله صلى الله عليه وسلم «ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها
استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها» العوج ضبطه بعضهم
بفتح العين وضبطه بعضهم بكسرها ولعل الفتح أكثر وضبطه الحافظ أبو القاسم بن عساكر
وآخرون بالكسر وهو الأرجح على مقتضى ما سنقله عن أهل اللغة ان شاء الله تعالى قال أهل اللغة
العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش
أو دين ويقال فلان في دينه عوج بالكسر هذا كلام أهل اللغة قال صاحب المطالع قال أهل اللغة
العوج بالفتح في كل شخص وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأى والكلام قال وانفرد عنهم
أبو عمرو الشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح والضلع بكسر الضاد وفتح اللام
وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خلقت من ضلع آدم قال الله تعالى خلقكم من
نفس واحدة وخلق منها زوجها وبين النبي صلى الله عليه وسلم أنها خلقت من ضلع وفي هذا
الحديث ملاطفة النساء والاحسان اليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن
وكرهية طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها والله أعلم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ
أَوْ لَيْسُكَتْ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ
إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ
ابْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرًا أَوْ قَالَ غَيْرُهُ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
عُمَرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإذا شهد أمرًا فليتكلم بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء﴾ فيه الحث على الرفق
بالنساء واحتمل أن يكون منه أنه ينبغي للناس أن لا يتكلموا إلا بخير فأما الكلام المباح الذي لا فائدة فيه
فيمسك عنه مخافة من انجراره إلى حرام أو مكروه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يفرك مؤمن مؤمنة
إن كره منها خلقا رضى منها آخر أو قال غيره﴾ يفرك بفتح الياء والراء واسكان الفاء بينهما قال
أهل اللغة فركه بكسر الراء يفركه بفتحها إذا أبغضه والفرك بفتح الفاء واسكان الراء البغض
قال القاضي عياض هذا ليس على النهي قال هو خبر أى لا يقع منه بغض تام لها قال وبغض
الرجال للنساء خلاف بغضهن لهم قال ولهذا قال إن كره منها خلقا رضى منها آخر هذا كلام
القاضي وهو ضعيف أو غلط بل الصواب أنه نهى أى ينبغي أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها
خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينية أو جميلة أو عفيفة
أو رفيقة به أو نحو ذلك وهذا الذى ذكرته من أنه نهى يتعين لوجهين أحدهما أن المعروف فى
الروايات لا يفرك باسكان الكاف لا يرفعها وهذا يتعين فيه النهى ولو روى مرفوعا لكان نهيا

حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ
 أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبَثِ الطَّعَامُ
 وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ

كتاب الطلاق

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

بلفظ الخبر والثاني أنه قد وقع خلافه فبعض الناس ييغض زوجته بغضا شديدا ولو كان خبرا
 لم يقع خلافه وهذا واقع وما أدرى ما حمل القاضى على هذا التفسير . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ﴾ أى لم تخنه أبداً وحواء بالمدة رويها عن ابن عباس قال
 سميت حواء لأنها أم كل حي قيل إنها ولدت لآدم أربعين ولداً في عشرين بطناً في كل بطن
 ذكر وأثى واختلفوا متى خلقت من ضلع آدم فقبل دخوله الجنة فدخلها وقيل في الجنة قال
 القاضى ومعنى هذا الحديث أنها أم بنات آدم فأشبهها ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة
 مع ابليس فزين لها أكل الشجرة فأغواها فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها . قوله صلى الله
 عليه وسلم ﴿لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبَثِ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ﴾ هو بفتح الياء والنون وبكسر
 النون والماضى منه خنز بكسر النون وفتحها ومصدره الخنز والخنوز وهو اذا تغير وأنتن قال
 العلماء معناه أن بنى اسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا
 ففسد وأنتن واستمر من ذلك الوقت والله أعلم

أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كتاب الطلاق

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد أى تركتها ويقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح أفصح تطلق بضمها فيهما

— ﴿بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا﴾ —
﴿وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا﴾

أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ الْحَائِلِ بِغَيْرِ رِضَاهَا فَلَوْ طَلَّقَهَا أَثِمَ وَوَقَعَ طَلَاقُهُ وَيُؤْمَرُ بِالرَّجْعَةِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ وَشَذَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فَقَالَ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ فَأَشْبَهَ طَلَاقَ الْأَجْنِيَّةِ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً وَدَلِيلُهُمْ أَمْرُهُ بِمَرَاஜَعَتِهَا وَلَوْ لَمْ يَقَعْ لَمْ تَكُنْ رَجْعَةً فَانْ قِيلَ الْمُرَادُ بِالرَّجْعَةِ الرَّجْعَةُ اللَّغَوِيَّةُ وَهِيَ الرَّدُّ إِلَى حَالِهَا الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ تَحْسِبُ عَلَيْهِ طَلْقُهُ قَلْنَا هَذَا غَلَطُ لَوْ جَهِينَ أَحَدُهُمَا أَنْ حَمَلَ اللَّفْظَ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ يَقْدَمُ عَلَى حَمَلِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ كَمَا تَقَرَّرُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ الثَّانِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَرَحَ فِي رَوَايَاتٍ مُسَلَّمٍ وَغَيْرِهِ بِأَنَّهُ حَسِبَهَا عَلَيْهِ طَلْقُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا يُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا كَمَا ذَكَرْنَا وَهَذِهِ الرَّجْعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ لَا وَاجِبَةٌ هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَدُ وَفُقَهَاءُ الْمُحَدَّثِينَ وَآخَرُونَ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ هِيَ وَاجِبَةٌ فَانْ قِيلَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْعَةِ ثُمَّ بَتَأْخِيرِ الطَّلَاقِ إِلَى طَهْرٍ بَعْدَ الطَّهْرِ الَّذِي يَلِي هَذَا الْحَيْضَ فَمَا فَائِدَةُ التَّأْخِيرِ فَالْجَوَابُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا لَثَلَا تَصِيرُ الرَّجْعَةُ لِمُغْرَضِ الطَّلَاقِ فَوْجِبَ أَنْ يُمْسَكَمَا زَمَانًا كَانَ يَحِلُّ لَهُ فِيهِ الطَّلَاقُ وَإِنَّمَا أُمْسَكَهَا لِتُظْهَرَ فَائِدَةُ الرَّجْعَةِ وَهَذَا جَوَابُ أَصْحَابِنَا وَالثَّانِي عَقُوبَةٌ لَهُ وَتَوْبَةٌ مِنْ مَعْصِيَةٍ بِاسْتِدْرَاكِ جَنَائِيَّتِهِ وَالثَّلَاثُ أَنَّ الطَّهْرَ الْأَوَّلَ مَعَ الْحَيْضِ الَّذِي يَلِيهِ وَهُوَ الَّذِي طَلَّقَ فِيهِ كَقَرءٍ وَاحِدٍ فَلَوْ طَلَّقَهَا فِي أَوَّلِ طَهْرٍ لَكَانَ كَمَنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ وَالرَّابِعُ

مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رُمح « وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى » قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِقُ وَاحِدَةً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرُاجِعَهَا ثُمَّ يَمْسُكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يَحِيضَ عِنْدَهُ

أنه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فاعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم « مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء يعني قبل أن يمس أى قبل أن يطأها ففيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه قال أصحابنا يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لثلاث تكون حاملا فيندم فاذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم ولو كانت الحائض حاملا فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي أنه لا يحرم طلاقها لأن تحريم الطلاق في الحيض إنما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءاً وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل وفي قوله صلى الله عليه وسلم إن شاء أمسك وإن شاء طلق دليل على أنه لا اثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره للحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال إلى الله الطلاق فيكون حديث ابن عمر لبيان أنه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه قال أصحابنا الطلاق أربعة أقسام حرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحا مستوى الطرفين فأما الواجب ففي صورتين وهما في الحكمين إذا بعثهما القاضى عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصاحبة في الطلاق وجب عليهما الطلاق وفي المولى إذا مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقها فاستنع من الفينة والطلاق فالأصح عندنا أنه يجب على القاضى أن يطلق عليه طلاق رجعية وأما المكروه فأن يكون الحال بينهما

حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ وَزَادَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رَوَايَتِهِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ « قَالَ مُسْلِمٌ جَوْدٌ

مستقيماً فيطابق بلاسبب وعليه يحمل حديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق وأما الحرام ففي ثلاث صور أحدها في الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها والثاني في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل والثالث إذا كان عنده زوجات يقسم لهن وطاق واحدة قبل أن يوفيهما قسمها وأما المندوب فهو أن لا تكون المرأة عفيفة أو يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله أو نحو ذلك والله أعلم وأما جمع الطلاقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا لكن الأولى تفريقها وبه قال أحمد وأبو ثور وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث هو بدعة قال الخطابي وفي قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها دليل على أن الرجعة لا تنفقر إلى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديده عقد والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ﴾ فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما أن الإقراء في العدة هي الإطهار لأنه صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها في الطهر إن شاء فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء أي فيها ومعلوم أن الله لم يأمر بطلاقهن في الحيض بل حرمه فإن قيل الضمير في قوله فتلك يعود إلى الحيضة قلنا هذا غلط لأن الطلاق في الحيض غير مأمور به بل محرم وإنما الضمير عائد إلى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر أو إلى العدة وأجمع العلماء من أهل الفقه والأصول واللغة على أن الإقراء يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر واختلفوا في الإقراء المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وفيما تنقضي به العدة فقال مالك والشافعي وآخرون هي الإطهار وقال أبو حنيفة والأوزاعي وآخرون هي الحيض وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الثوري وزفر وإسحاق

الَّيْثُ فِي قَوْلِهِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً» حَرَّشَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَدْعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُمَسِّكَهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيقَ

وآخرون من السلف وهو أصح الروايتين عن أحمد قالوا لأن من قال بالاطهار يجعلها قرين وبعض الثالث وظاهر القرآن أنها ثلاثة والقائل بالحيض يشترط ثلاث حيضات كوامل فهو أقرب إلى ما افقه القرآن ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري إلى أن الإقراء هي الإطهار قال ولكن لا تنقضي العدة إلا بثلاثة أطهار كاملة ولا تنقضي بطهرين وبعض الثالث وهذا مذهب انفرد به بل اتفق القائلون بالاطهار على أنها تنقضي بقرين وبعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرأ أو يكفيها طهران بعده وأجابوا عن الاعتراض بأن الشيتين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجميع قال الله تعالى الحج أشهر معلومات ومعلوم أنه شهران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل في يومين المراد في يوم وبعض الثاني واختلف القائلون بالاطهار متى تنقضي عدتها فالأصح عندنا أنه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة والخلاف في مذهب مالك كهو عندنا واختلف القائلون بالحيض أيضا فقال أبو حنيفة وأصحابه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة أو يذهب وقت صلاة وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري وزفر واسحاق وأبو عبيد حتى تغتسل من الثالثة وقال الأوزاعي وآخرون تنقضي بنفس انقطاع الدم وعن اسحاق رواية أنه إذا انقطع الدم انقطعت الرجعة ولكن لا تحل للزواج حتى تغتسل احتياطا وخروجا من الخلاف والله أعلم . قوله (قال مسلم جود الليث في قوله تطليقة واحدة) يعني أنه حفظ وأتقن قدر الطلاق الذي لم يتقنه غيره ولم يهمله كما أهمله غيره ولا غلط فيه وجعله ثلاثا كما غلط فيه غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلاقة واحدة

قَالَ وَاحِدَةٌ أَعْتَدَ بِهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رَوَايَتِهِ فَلْيَرْجِعْهَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَلْيَرْاجِعْهَا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يَمْلِكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً أُخْرَى ثُمَّ يَمْلِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فِتْلَكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ أَمَا أَنْتَ طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يَمْلِكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً أُخْرَى ثُمَّ يَمْلِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا وَأَمَا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ وَبَانَ مِنْكَ حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَرَّةً فَلْيَرْاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةَ سَوَى حِيضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا فَإِنْ بَدَّلَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا طَاهِرًا مِنْ حِيضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ

عَبْدُ رَبِّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَرَجَعْتُهَا وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ مَيْمٍ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ» قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ» عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةً فَلِيرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطْلِقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ «وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ» حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةً فَلِيرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ يَطْلُقُ بَعْدَ أَوْ يَمْسُكُ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا

قوله صلى الله عليه وسلم «ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبين حملها وهو مذهب الشافعي قال ابن المنذر وبه قال أكثر العلماء منهم طاوس والحسن وابن سيرين وربيعة وحماد بن أبي سليمان ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد قال ابن المنذر وبه أقول وبه قال بعض المالكية وقال بعضهم هو حرام وحكى ابن المنذر رواية أخرى عن الحسن أنه قال طلاق الحامل مكروه ثم مذهب الشافعي ومن وافقه أن له أن يطلق الحامل ثلاثا بلفظ واحد وبألفاظ متصلة وفي أوقات متفرقة وكل ذلك جائز لا بدعة فيه وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجعل بين الطلقتين شهرا وقال مالك وزفر ومحمد بن الحسن لا يوقع عليها أكثر من واحدة حتى تضع . قوله «أما أنت طلقتم امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا وإن كنت طلقتم ثلاثا فقد حرمت عليك» أما قوله أمرني بهذا فعنايه أمرني بالرجعة وأما قوله أما أنت فقال القاضي عياض رضى الله عنه هذا مشكل قال قيل انه بفتح الهمزة من أما أي

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ مَكَشْتُ عَشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتُهُمْ أَنْ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ أَنْ يَرَاغِبَهَا فَعَلْتُ لَا أَتُهُمْ وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَابٍ يُونُسَ بْنَ جَبْرِ الْبَاهِلِيَّ وَكَانَ ذَاتِبَتٍ خَدَّيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ أَنْ يَرْجِعَهَا قَالَ قُلْتُ أَحْسَبْتُ عَلَيْهِ قَالَ فَهُوَ أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيْعِ وَقْتِيَّةٌ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

أما ان كنت لحذفوا الفعل الذي يلي أن وجعلوا ما عرضا من الفعل وفتحوا أن وأدغموا النون في ما وجاؤا بانت مكان العلامة في كنت ويدل عليه قوله بعده وان كنت طالقها ثلاثا فقد حرمت عليك . قوله ﴿ لقيت أبا غلاب يونس بن جبير ﴾ هو بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وآخره باء موحدة هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابن ما كولا والجمهور وذكر القاضي عن بعض الرواة تخفيف اللام . قوله ﴿ وكان ذاتبت ﴾ هو بفتح الذاء والباء أي مثبتا . قوله ﴿ قلت أحسبت عليه ﴾ قال فيه أو ان عجز واستحمق ﴾ معناه أفيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره نعم نحسب ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحقاقته قال القاضي أي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة وأعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد بينه بعد هذه في رواية أنس بن سيرين قال قلت لعن ابن عمر فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقته وهي حائض قال مالي لا أعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وجاء في غير مسلم أن ابن عمر قال رأيت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما يمنع أن يكون طلاقا وأما قوله فيه فيحتمل أن يكون للكف والزجر عن هذا القول أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال القاضي المراد به ما فيكون استفهاما أي فما يكون ان لم أحسب بها ومعناه لا يكون الا الاحتساب

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَقَالَ يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ فِيهِ أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْرْاجِعَهَا فَإِذَا طَهَرَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَفَاحْتَسِبْتَ بِهَا قَالَ مَا يَمْنَعُهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ فَقَالَ طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةً فَلْيَرْاجِعْهَا فَإِذَا

بها فأبدل من الألف هاء كما قالوا في مهيا أن أصلها ماما أي أي شيء . قوله صلى الله عليه وسلم يطلقها في قبل عدتها هو بضم القاف والباء أي في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها وهذا يدل على أن الإقراء هي الاطهار وأنها إذا طلقت في الطهر شرعت في الحال في الإقراء لأن الطلاق المأمور به إنما هو في الطهر لأنها إذا طلقت في الحيض لا يحسب ذلك الحيض قرأً بالاجماع فلا

طَهَرْتُ فَلْيُطْلَقْهَا لَطَهَرَهَا قَالَ فَرَجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لَطَهَرَهَا قُلْتُ فَأَعْتَدْتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ
الَّتِي طَلَّقْتُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ مَالِي لَا أَعْتَدُ بِهَا وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحَمَقْتُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَرُهُ فَلْيُرْجِعْهَا ثُمَّ إِذَا طَهَرْتُ فَلْيُطْلَقْهَا قُلْتُ
لَا بِنِ عُمَرَ أَفَاحْتَسَبْتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ فَمَهْ . وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ
أَبْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَرَ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا لِيَرْجِعَهَا وَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ أَتَحْتَسِبُ بِهَا قَالَ فَمَهْ
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَلُوسٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسَالُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ أَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
قَالَ نَعَمْ قَالَ فَانْهَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرُ
فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ «لَا يَبِي» وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ «مَوْلَى

تستقبل فيه العدة وإنما تستقبلها إذا طلقت في الطهر والله أعلم . قوله (عن ابن جرير عن
ابن طالوس عن أبيه أنه سمع ابن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته الى آخره) وقال في آخره
لم أسمع ي زيد على ذلك لآييه فقوله لآييه بالباء الموحدة ثم الياء المشاة من تحت ومعناه أن ابن
طالوس قال لم أسمع أي لم أسمع أبي طالوس ي زيد على هذا القدر من الحديث والقائل لآييه هو

عَزَّةَ يَسْأَلُ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيرْاجِعْهَا فَرَدَّهَا وَقَالَ إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُتَسَّكْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ «مَوْلَى عُرْوَةَ» يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ بِمَثَلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ «قَالَ مُسْلِمٌ أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ عُرْوَةَ إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ»

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ» قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

ابن جريج وأراد تفسير الضمير في قول ابن طاووس لم أسمعه واللام زائدة فعناه يعني أباه ولو قال يعني أباه لكان أوضح . قوله «وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن» هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالاجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققى الأصوليين والله أعلم

قَالَ كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَكْرٍ وَسَتَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ
طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ
لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ

— باب طلاق الثلاث —

قوله (عن ابن عباس قال كان طلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ) وفي رواية عن أبي الصهباء أنه قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من اماره عمر فقال ابن عباس نعم وفي رواية أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هنالك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة فقال قد كان ذاك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازهم عليهم وفي سنن أبي داود عن أبي الصهباء عن ابن عباس نحو هذا الا أنه قال كان الرجل اذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة هذه ألفاظ هذا الحديث وهو معدود من الأحاديث المشككة وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلاث وقال طاوس وبعض أهل الظاهر لا يقع بذلك الا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن اسحاق والمشهور عن الحجاج بن أرطاة أنه لا يقع به شيء وهو قول ابن مقاتل ورواية عن محمد بن اسحاق واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا وبأنه وقع في بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثا في الحيض ولم يحتسب به وبأنه وقع في حديث ركانة أنه طلق امرأته ثلاثا وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعها واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قالوا معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم يقع طلاقه هذا

عَبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ أَتَعْلَمُ أَمَّا كَانَتْ
الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ أَمَارَةِ عُمَرَ
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ
ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ

الاربعيا فلا يندم واحتجوا أيضا بحديث ركانة أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الله
ما أردت الا واحدة قال الله ما أردت الا واحدة فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن والا فلم يكن
لتحليفه معنى وأما الرواية التي رواها المخالفون أن ركانة طلق ثلاثا فجعلها واحدة فرواية ضعيفة عن قوم
مجهولين وإنما الصحيح منها ما قدمناه أنه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب
هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضى الثلاث فرواه بالمعنى الذى فهمه وغلط فى ذلك
وأما حديث ابن عمر فالروايات الصحيحة التى ذكرها مسلم وغيره أنه طلقها واحدة وأما حديث
ابن عباس فاختلف العلماء فى جوابه وتأويله فالأصح أن معناه أنه كان فى أول الأمر اذا قال
لها أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدها ولا استئنافا يحكم بوقوع طلاقه لقلة ارادتهم
الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذى هو ارادة التأكيدها فلما كان فى زمن عمر رضى الله عنه
وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم ارادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث
عملا بالغالب السابق الى الفهم منها فى ذلك العصر وقيل المراد أن المعتاد فى الزمن الأول كان طلاقه
واحدة وصار الناس فى زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون اخباراً عن
اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم فى مسألة واحدة قال المازرى وقد زعم من لا خبرة له
بالحقائق أن ذلك كان ثم نسخ قال وهذا غلط فاحش لأن عمر رضى الله عنه لا ينسخ ولو نسخ
وحاشاه لبادرت الصحابة الى انكاره وان أراد هذا القائل أنه نسخ فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فذلك غير ممتنع ولكن يخرج عن ظاهر الحديث لأنه لو كان كذلك لم يجوز للراوى أن يخبر

لَا بَنَ عَبَّاسٍ هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَكْرٍ وَاحِدَةً فَقَالَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَلَبَّاسًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعِ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَاجَاوزَهُ عَلَيْهِمْ

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَرْهَمٍ عَنْ هِشَامٍ «يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ» قَالَ كَتَبَ إِلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ

بِقَاءِ الْحَكَمِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ خِلَافَةِ عُمَرَ . فَان قِيلَ فَقَدْ يَجْمَعُ الصَّحَابَةُ عَلَى النِّسْخِ فَيَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ قُلْنَا إِنَّمَا يَقْبَلُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِاجْمَاعِهِمْ عَلَى نَاسْخِهِ وَأَمَّا أَنَّهُمْ يَنْسَخُونَ مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ فَعَاذَ اللَّهُ لِأَنَّهُ اجْتِمَاعٌ عَلَى الْخَطَأِ وَهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ ذَلِكَ فَان قِيلَ فَلَعَلَّ النِّسْخَ إِنَّمَا ظَهَرَ لَهُمْ فِي زَمَنِ عُمَرَ قُلْنَا هَذَا غُلَطٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ حَصَلَ الْاجْتِمَاعُ عَلَى الْخَطَأِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ لَا يَشْتَرِطُونَ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ فِي صِحَّةِ الْاجْتِمَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الَّتِي فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ بِهَا قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالُوا لَا يَقَعُ الثَّلَاثُ عَلَى غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا لِأَنَّهَا تَبَيَّنَ بِوَاحِدَةٍ بِقَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ فَيَكُونُ قَوْلُهُ ثَلَاثًا حَاصِلًا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ فَلَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ وَقَالَ الْجُمْهُورُ هَذَا غُلَطٌ بَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا الثَّلَاثُ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَنْتَ طَالِقٌ مَعْنَاهُ ذَاتُ طَلَاقٍ وَهَذَا اللَّفْظُ يَصْلُحُ لِلوَاحِدَةِ وَالْعِدَدِ وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ ثَلَاثًا تَفْسِيرٌ لَهُ وَأَمَّا هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي لِأَبِي دَاوُدَ فَضَعِيفَةٌ رَوَاهَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ قَوْمٍ مَجْهُولِينَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَا يَحْتَجُّ بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ «كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ» هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَيْ مَهْلَةٌ وَبَقِيَّةُ اسْتِمْتَاعٍ لَا تَنْتَظِرُ الْمَرَاجَعَةَ . قَوْلُهُ «تَتَابَعِ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ» هُوَ بِوَيَاءٍ مُشْتَبِهَةٍ مِنْ تَحْتِ بَيْنِ الْأَلْفِ وَالْعَيْنِ هَذِهِ رَوَايَةُ الْجُمْهُورِ وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالْمَوْحِدَةِ وَهِيَ بِمَعْنَى وَمَعْنَاهُ أَكْثَرُوا مِنْهُ وَأَسْرَعُوا إِلَيْهِ لَكِنْ بِالْمُثَنَّةِ إِنَّمَا يَسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ وَالْمَوْحِدَةِ يَسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَلَمُثَنَّةٌ هُنَا أَجُودُ . وَقَوْلُهُ «هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ» هُوَ بِكَسْرِ التَّاءِ مِنْ هَاتِ وَالْمُرَادُ بِهَنَاتِكَ أَخْبَارُكَ وَأُمُورُكَ الْمُسْتَغْرَبَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

عَبَّاسٌ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرٍ الْحَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ «يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ» عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ

— باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق —

قوله «عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام يمين يكفرها» وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وفي رواية عن ابن عباس قال إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وذكر مسلم حديث عائشة في سبب نزول قوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك وقد اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته أنت على حرام فمذهب الشافعي أنه إن نوى طلاقها كان طلاقاً وإن نوى الطهار كان ظهاراً وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولاظهار لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين ولا يكون ذلك يميناً وإن لم ينو شيئاً ففيه قولان للشافعي أحدهما يلزمه كفارة يمين والثاني أنه لغو لا شيء فيه ولا يترتب عليه شيء من الأحكام هذا مذهبنا وحكي القاضي عياض في المسألة أربعة عشر مذهباً أحدها المشهور من مذهب مالك أنه يقع به ثلاث طلاقات سواء كانت مدخولاً بها أم لا لكن لو نوى أقل من الثلاث قبل في غير المدخول بها خاصة قال وبهذا المذهب قال أيضاً علي بن أبي طالب وزيد والحسن والحكم والثاني أنه يقع به ثلاث طلاقات ولا تقبل نيته في المدخول بها ولا غيرها قاله ابن أبي ليلى وعبد الملك بن الماجشون المالكي والثالث أنه يقع به على المدخول بها ثلاث وعلى غيرها واحدة

عندها عسلاً قالت فتواطأت أنا وحفصة أن آيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم

قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم المالكيان والرابع أنه يقع به طلاق واحدة بائنة سواء المدخول بها وغيرها وهو رواية عن مالك والخامس أنها طلاق رجعية قاله عبد العزيز بن أبي مسleme المالكي والسادس أنه يقع ما نوى ولا يكون أقل من طلاق واحدة قاله الزهري والسابع أنه ان نوى واحدة أو عدداً أو يمينا فهو ما نوى والا فلغو قاله سفيان الثوري والثامن مثل السابع إلا أنه اذا لم ينو شيئاً لزمه كفارة يمين قاله الاوزاعي وأبو ثور والتاسع مذهب الشافعي وسبق ايضاحه وبه قال أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والعاشر ان نوى الطلاق وقعت طلاقه بائنة وان نوى ثلاثا وقع الثلاث وان نوى اثنتين وقعت واحدة وان لم ينو شيئاً فيمين وان نوى الكذب فلغو قاله أبو حنيفة وأصحابه والحادي عشر مثل العاشر إلا أنه إذا نوى اثنتين وقعت قاله زفر والثاني عشر أنه تجب به كفارة الظهار قاله اسحق بن راهويه والثالث عشر هي يمين فيها كفارة اليمين قاله ابن عباس وبعض التابعين الرابع عشر أنه كتحريم الماء والطعام فلا يجب فيه شيء أصلاً ولا يقع به شيء بل هو لغو قاله مسروق والشعبي وأبو سلمة واصبغ المالكي هذا كله اذا قال لزوجته الحرة أما اذا قاله لأمة فمذهب الشافعي أنه ان نوى عتقها عتقت وان نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولا يكون يمينا وان لم ينو شيئاً وجب كفارة يمين على الصحيح من المذهب وقال مالك هذا في الأمة لغو لا يترتب عليه شيء قال القاضي وقال عامة العلماء عليه كفارة يمين بنفس التحريم وقال أبو حنيفة يحرم عليه ما حرمه من أمة وطعام وغيره ولا شيء عليه حتى يتناوله فيلزمه حيثئذ كفارة يمين ومذهب مالك والشافعي والجمهور أنه ان قال هذا الطعام حرام على أو هذا الماء وهذا الثوب أو دخول البيت أو كلام زيد وسائر ما يحرمه غير الزوجة والأمة يكون هذا لغواً لا شيء فيه ولا يحرم عليه ذلك الشيء فاذا تناوله فلا شيء عليه وأم الولد كالأمة فيما ذكرناه والله أعلم. قولها ((فتواطيت أنا وحفصة)) هكذا هو في النسخ فتواطيت وأصله فتواطأت بالهمز أي اتفقت

فَاتَّقِلْ إِلَى أَجْدُ مِنْكَ رِيحَ مَغْفِيرٍ أَكَلْتَ مَغْفِيرًا فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَ لَمْ تَحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ تَتُوبَا «لَعَائِشَةُ وَحَفْصَةُ» وَإِذَا سَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا «لَقَوْلُهُ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا» حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَأَحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهَدْتُ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عِدَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ وَقُلْتُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَاتَّهِ سَيَدُنُو مِنْكَ فَقُولِي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ مَغْفِيرًا فَاتَّهِ سَيَقُولُ لَكَ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرَّيْحُ «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يَوْجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ» فَاتَّهِ سَيَقُولُ لَكَ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي

قولها ((إني أجد منك ريح مغفير)) هي بفتح الميم وبغين معجمة وفاء وبعد الفاء ياء هكذا هو في الموضع الأول في جميع النسخ وأما الموضعان الآخران فوقع فيهما في بعض النسخ: الباء وفي بعضها بحذفها قال القاضي الصواب اثباتها لأنها عوض من الواو التي في المفرد وإنما حذفت في ضرورة الشعر وهو جمع وغفور وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضجده شجر يقال له العرفط بضم العين المهملة والفاء يكون بالحجاز وقيل أن العرفط نبات له ورقة عريضة تفتش على الأرض له شوكة حجناء وثمره بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة قال القاضي وزعم المهلب أن رائحة المغفير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف

لَهُ جَرَسَتْ نَحْلَهُ الْعُرْفُطَ وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ وَقَوْلِيهِ أَنْتَ يَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ قَالَتْ
تَقُولُ سَوْدَةُ وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كُنْتُ أَنْ أَبَادَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا
مِنْكَ فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ قَالَ لَا قَالَتْ
فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ قَالَ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ قَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلَهُ الْعُرْفُطَ فَلَمَّا دَخَلَ
عَلَى قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي بِهِ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَقَدْ

ما قاله الناس قال أهل اللغة العرفط من شجر العضاء وهو كل شجر له شوك وقيل رأيته كرائحة
النبيذ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن توجد منه رائحة كريهة . قولها ﴿ جرسَتْ نَحْلَهُ
العرفط ﴾ هو بالجيم والراء والسين المهملة أى أكلت العرفط ليصير منه العسل . قولها ﴿ فقال
بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود فزول لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ هذا ظاهر
في أن الآية نزلت في سبب ترك العسل وفي كتب الفقه أنها نزلت في تحريم مارية قال القاضي
اختلف في سبب نزولها فقالت عائشة في قصة العسل وعن زيد بن أسلم أنها نزلت في تحريم مارية
جاريته وحلفه أن لا يطأها قال ولا حجة فيه لمن أوجب بالتحريم كفارة محتج بقوله تعالى قد فرض
الله لكم تحلة أيمانكم لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال والله لا أطأها ثم قال هي على حرام وروى
مثل ذلك من حلفه على شربه العسل وتحريمه ذكره ابن المنذر وفي رواية البخاري لن أعود له
وقد حلفت أن لا تخبرى بذلك أحدا وقال الطحاوي قال النبي صلى الله عليه وسلم في شرب العسل
لن أعود إليه أبدا ولم يذكر يمينا لكن قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم يوجب أن
يكون قد كان هناك يمين قلت ويحتمل أن يكون معنى الآية قد فرض الله عليكم في التحريم كفارة
يمين وهكذا يقدره الشافعي وأصحابه وموافقهم . قولها ﴿ فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت
جحش ﴾ وفي الرواية التي بعدها أن شرب العسل كان عند حفصة قال القاضي ذكر مسلم في حديث

حَرَمْنَاهُ قَالَتْ قُلْتُ لَهَا أُسْكِنِي . قَالَ أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا سَوَاءً وَحَدَّثَنِيهِ سُؤِيدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ عَنْ

حجاج عن ابن جريح أن التي شرب عندها العسل زينب وأن المتظاهرتين عليه عائشة وحفصة وكذلك ثبت في حديث عمر بن الخطاب وابن عباس أن المتظاهرتين عائشة وحفصة وذکر مسلم أيضا من رواية أبي أسامة عن هشام أن حفصة هي التي شرب العسل عندها وأن عائشة وسودة وصفية من اللواتي تظاهرن عليه قال والاول أصح قال النسائي اسناد حديث حجاج صحيح جيد غاية وقال الأصيل حديث حجاج أصح وهو أولى بظاهر كتاب الله تعالى وأكمل فائدة يريد قوله تعالى وإن تظاهرا عليه فهما ثنتان لا ثلاث وأنها عائشة وحفصة كما قال فيه وكما اعترف به عمر رضي الله عنه وقد انقلبت الأسماء على الراوى فى الرواية الاخرى كما أن الصحيح فى سبب نزول الآية أنها فى قصة العسل لافى قصة مارية المروى فى غير الصحيحين ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح قال النسائي اسناد حديث عائشة فى العسل جيد صحيح غاية . هذا آخر كلام القاضى ثم قال القاضى بعد هذا الصواب أن شرب العسل كان عند زينب . قوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتَ عَسَلًا ﴾ هكذا ذكره مسلم قال القاضى فيه اختصار وتماهه ولن أعود اليه وقد حلفت أن لا تخبرى بذلك أحدا كما رواه البخارى وهذا أحد الأقوال فى معنى السر وقيل بل ذلك فى قصة مارية وقيل غير ذلك . قولها ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ ﴾ قال العلماء المراد بالحلواء هنا كل شئ حلو وذکر العسل بعدها تنبيها على شرافته ومزيته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والحلواء بالمد وفيه جواز كل لذىذ الأطعمة والطيبات من الرزق وأن ذلك لا ينافى الزهد والمراقبة لاسيما اذا حصل اتفاقا قولها ﴿ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ ﴾ فيه دليل لما يقوله أصحابنا أنه يجوز لمن قسم بين نسائه أن يدخل فى النهار الى بيت غير المقسوم لها الحاجة ولا يجوز الوطء . قولها ﴿ وَاللَّهُ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ ﴾ هو بتخفيف الراء أى منعناه منه يقال منه حرمة وأحرمته والاول أفصح قوله ﴿ قَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَفْيَانَ صَاحِبَ مُسْلِمَ

هشام بن عروة بهذا الإسناد نحوه

وحدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب ح وحدثني حرملة بن يحيى الثقفي
«واللفظ له» أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني أبو
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتخيير أزواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى
أبويك قالت قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت ثم قال ان الله عز وجل
قال يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتم ترذن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن
واسرحكن سراحا جميلا وان كنتم ترذن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد
للحسنيات منكن أجرا عظيما قالت فقلت في أي هذا أستأمر أبوي فاني أريد الله
ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت

ساوى مسلما في إسناد هذا الحديث فرواه عن واحد عن أبي أسامة كما رواه مسلم عن واحد عن أبي
أسامة فعلا برجل والله أعلم

— باب بيان أن تخيره امرأته لا يكون طلاقا الابالية —

قوله ﴿لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك
أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك قالت قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه
انما بدأ بها الفضيلتها. وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلا عليك أن لا تعجلي﴾ معناه ما يضرك أن لا تعجلي
وانما قال لها هذا شفقة عليها وعلى أبويها ونصيحة لهم في بقائها عنده صلى الله عليه وسلم فانه
خاف أن يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فيجب فراقها فتضر هي وأبراهما وبقي

حدثنا سريج بن يونس حدثنا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذا العدوية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذننا إذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء فقالت لها معاذا فما كنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنتك قالت كنت أقول إن كان ذلك إلى لم أوتر أحداً على نفسي وحدثناه الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عاصم بهذا الإسناد نحوه حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا عبثر عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعهده طلاقاً

النسوة بالافتداء بها وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر أمهات المؤمنين رضى الله عنهن وفيه المبادرة الى الخير وإيثار أمور الآخرة على الدنيا وفيه نصيحة الانسان صاحبه وتقديمه في ذلك ما هو أنفع في الآخرة. قولها «ان كان ذلك الى لم أوتر على نفسي أحداً» هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس بل هي منافسة في أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والآخرين والرجبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفي قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك ومثل هذا حديث ابن عباس وقوله في القدح لا أوتر بنصبي منك أحداً ونظائر ذلك كثيرة. قولها «خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعهده طلاقاً» وفي رواية فلم يكن طلاقاً وفي رواية فاخترناه فلم يعده طلاقاً وفي رواية فاخترناه فلم يدها علينا شيئاً وفي بعض النسخ فلم يعدها علينا شيئاً في هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجمهور العلماء أن من خير زوجته فاخترته لم يكن ذلك طلاقاً ولا يقع به فرقة وروى عن علي بن زيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به طلاقاً بئنه سواء اختارت زوجها أم لا وحكاها الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن
الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ مَا بَالِي خَيْرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي
وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ قَدْ خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَكَانَ طَلَاقًا
وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم عن الشَّعْبِيِّ عَنْ
مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ نِسَاءِهِ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا
وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن بن سفيان عن عاصم الأحملي وإسماعيل
ابن أبي خالد عن الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَاخْتَرَنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب
قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق
عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعددها علينا شيئاً
وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا إسماعيل بن زكرياء حدثنا الأعمش عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة وعن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة بمثله
وحدثنا زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكرياء بن إسحاق حدثنا أبو الزبير
عن جابر بن عبد الله قال دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد
الناس جلوساً بيابه لم يؤذن لأحد منهم قال فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن

لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ولعل

فَإِذْنُ لَهُ فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاءَهُ وَاجِمَّاسًا كَتَا قَالَ فَقَالَ لَا قَوْلَ شَيْئًا أَضْحَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّاتُ عَنْهَا فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلَنِي النَّفَقَةَ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَا عَنْقَهَا فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَا عَنْقَهَا كَلَاهُمَا يَقُولُ تَسْأَلَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ اعْتَزَلْنِ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعَشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ لِلْمُحْسَنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا قَالَ فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحَبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكَ قَالَتْ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْنَا عَلَيْهَا الْآيَةُ قَالَتْ أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ بَلْ اخْتَارَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ أُمَّرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ قَالَ لَا تَسْأَلَنِي أُمَّرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَنًا وَلَا مُتَعْتَنًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مِيسِرًا

القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث والله أعلم. قوله ((واجمآ)) هو بالجمع قال أهل اللغة هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام يقال وجم بفتح الجيم وجوما. قوله ((لأقولن شيئا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم)) وفي بعض النسخ أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فيه استحباب مثل هذا وأن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموما حزينا يستحب له أن يحدثه بما يضحكه أو يشغله ويطيب نفسه وفيه فضيلة لأن بكر الصديق رضى الله عنه. قوله ((فوجأت عنقها)) وقوله

حدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفى حدثنا عكرمة بن عمار عن
سماك أبي زميل حدثني عبد الله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال لما اعتزل نبي
الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال دخلت المسجد فإذا الناس يكتنون بالحصى ويقولون
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب فقال عمر فقلت
لأعلن ذلك اليوم قال فدخلت على عائشة فقلت يا بنت أبي بكر أقد بلغ من شأنك أن
تؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالى ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيتك قال
فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة أقد بلغ من شأنك أن تؤذى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك
ولو لا أنا لطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبككت أشد البكاء فقلت لها أين رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت هو فى خزانته فى المشربة فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم قاعداً على أسكفة المشربة مدل رجله على نقيير من خشب وهو

يحأ عنقها هو بالجيم وبالهمزة يقال وجأيحاً إذا طعن. قوله (عن سماك أبي زميل) هو بضم الزاى
وفتح الميم. قوله (فإذا الناس يكتنون بالحصى) هو بقاء مشاة بعد الكاف أى يضربون الأرض
كفعل المهموم المفكر. قولها (عليك بعيتك) هى بالعين المهملة ثم ياء مشاة تحت ثم ياء موحدة
والمراد عليك بوعظ بنتك حفصة قال أهل اللغة العيبة فى كلام العرب وعاء يجعل الإنسان فيه
أفضل ثيابه ونفيس متاعه فشبهت ابنته بها. قوله (هو فى المشربة) هى بفتح الراء وضمها. قوله
(فإذا أنا برباح) هو بفتح الراء وبالباء الموحدة. قوله (قاعداً على أسكفة المشربة) هى بضم الهمزة
والكاف وتشديد الفاء وهى عتبة الباب السفلى. قوله (على نقيير من خشب) هو بنون

جَذَعُ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْحَدِرُ فَنَادَيْتُ يَارَبَّاحُ اسْتَأْذِنُ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً ثُمَّ قُلْتُ يَارَبَّاحُ اسْتَأْذِنُ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ يَارَبَّاحُ اسْتَأْذِنُ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَى أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنَّ أَنَّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ وَاللَّهُ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا وَرَفَعْتُ صَوْتِي فَلَوْ مَا إِلَى أَنْ أَرْقَهُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ فَجَلَسْتُ فَأَدْنَى إِلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ فَنَظَرْتُ بِيَصْرِي فِي خَزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ وَمِثْلَهَا قَرِظاً فِي نَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ قَالَ فَاثْبَدْتُ عَيْنَايَ قَالَ مَا يَبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَالِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِكَ وَهَذِهِ خَزَائِنُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَارِي وَذَاكَ قَيْصَرٌ وَكَسْرِي فِي الثَّيَّارِ وَالْأَنْهَارِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفْوَتُهُ وَهَذِهِ خَزَائِنُكَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ الْإِتْرَاضِي أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا قُلْتُ بَلَى قَالَ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ

مفتوحة ثم قاف مكسورة هذا هو الصحيح الموجود في جميع النسخ وذكر القاضى أنه بالفاء بدل النون وهو فقير بمعنى مفقر مأخوذ من فقار الظهر وهو جذع فيه درج . قوله ﴿واذا أفيق معلق﴾ هو بفتح الهمزة وكسر الفاء وهو الجلد الذى لم يتم دباغه وجمعه أفق بفتحها كأديم وأدم

الْغَضَبُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ وَقُلْتُ مَا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللَّهِ بِكَلَامِ الْأَرْجُوتِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يَصْدُقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكَ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ وَإِنْ تَظَاهَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَقْتَهُنَّ قَالَ لَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى يَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تَطْلُقْهُنَّ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَلَمْ أَزَلْ أَحْدَثُهُ حَتَّى تَحْسَرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ وَحَتَّى كَشَرَ فَضْحُكَ وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَتْ فَتَزَلْتُ أَنْشَبْتُ بِالْجَذْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسُهُ يَدُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ

وقد أفق أديمه يفتحها يافقه بكسر الفاء قوله ﴿تَحْسَرُ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ﴾ أي زال وانكشف قوله ﴿وَحَتَّى كَشَرَ فَضْحُكَ﴾ هو بفتح الشين المعجمة المخففة أي أبدى أسنانه تبسما ويقال أيضا في الغضب وقال ابن السكيت كشر وبسم وابتسم وافتر كله بمعنى واحد فان زاد قيل فقهه وزهدك وكركر قوله ﴿أَنْشَبْتُ بِالْجَذْعِ﴾ هو بالثاء المثناة في آخره أي أستمسك

مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ فَكَنتُ أَنَا أَسْتَنْبِطُ ذَلِكَ الْأَمْرَ وَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَلَبَّا رَجَعْنَا بَعْضُ الطَّرِيقِ عَدَلْتُ إِلَى الْأَرَاكِ لِلْحَاجَةِ لَهُ فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَّغَ ثُمَّ سَرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَقَالَ تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ قَالَ وَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعْدُلُ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا نَزَلَ وَقَسَمَ لِهُنَّ مَا قَسَمَ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرِ أَتَمَّرُهُ إِذْ قَالَتْ لِي أَمْرًا لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا فَقُلْتُ لَهَا وَمَالُكَ أَنْتِ وَمَا هَذَا وَمَا تَكْلُفُكَ فِي أَمْرِ أُرِيدُهُ فَقَالَتْ لِي عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتِ وَإِنْ أَبْنَتَكَ لَتُرَاجِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضَبَانِ قَالَ عُمَرُ فَاخْذِي رِدَائِي ثُمَّ أَخْرِجِي مَكَانِي حَتَّى

قوله ﴿فبينما أنا في أمر أتممره﴾ معناه أشاور فيه نفسي وأفكر ومعنى بينا وبيننا أى بين أوقات اتهماري وكذا ما أشبهه وسبق بيانه

أَدْخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا يَا بِنْتُ أَنْتِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضَبَانِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ فَقُلْتُ تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحْذَرُكَ عَقُوبَةَ
 اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ يَا بِنْتُ لَا تُغْرِنَكَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا وَحُبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّاهَا ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقْرَاتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتَهَا فَقَالَتْ لِي
 أُمُّ سَلَمَةَ عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ قَالَ فَأَخَذْتَنِي أَخْذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ
 نَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ وَإِذَا غَابَ كُنْتُ
 أَنَا آتِيَةً بِالْخَبَرِ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ تَتَخَوَّفُ مَلَكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانٍ ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ
 إِلَيْنَا فَقَدْ أَمْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيَّ يَدُقُّ الْبَابَ وَقَالَ افْتَحْ افْتَحْ
 فَقُلْتُ جَاءَ الْغَسَّانِيُّ فَقَالَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجَهُ
 فَقُلْتُ رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ ثُمَّ أَخَذْتُ أُوبَى فَأَخْرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ فَأَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله ﴿حتى أدخل على حفصة﴾ هو بفتح اللام . قوله ﴿وكان لي صاحب من الأنصار
 اذا غبت أتاني بالخبر واذا غاب كنت أنا آتية بالخبر﴾ في هذا استحباب حضور مجالس العلم
 واستحباب التناوب في حضور العلم اذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه . قوله ﴿من ملوك
 غسان﴾ الأشهر ترك صرف غسان وقيل يصرف وسبق إيضاحه في أول الكتاب قوله ﴿فقلت
 جاء الغساني فقال أشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه﴾ فيه ما كانت
 الصحابة رضى الله عنهم عليه من الاهتمام بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم والقلق التام
 لما يلقه أو يغضبه . قوله ﴿رغم أنف حفصة﴾ هو بفتح الغين وكسر ها يقال رغم رغمًا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ يَرْتَقِي إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ وَعَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ هَذَا عُمَرُ فَأَذِنَ لِي قَالَ عُمَرُ فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمَّا بَلَغْتَ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَعَلِّي حَصِيرٌ مَا يَبْنِيهِ وَيَبْنِي شَيْءٌ وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ آدَمَ حَشَوْهَا لَيْفٌ وَأَنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْظًا مَضْبُورًا وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَاءٌ مَعْلَقَةٌ فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كُسْرِي وَقِصْرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهَا الدُّنْيَا وَلَكَ الْآخِرَةُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ

ورغما ورغما بفتح الراء وضمها وكسرها أى لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الأصل ثم استعمل في كل من عجز من الانتصاف وفي الذل والانقياد كرها . قوله ﴿ فَأَخَذْتُ بِي فَأَخْرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ ﴾ فيه استحباب التجميل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الأئمة والكبار احتراماً لهم قوله ﴿ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ يَرْتَقِي إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ ﴾ وقع في بعض النسخ بعجلها وفي بعضها بعجلتها وفي بعضها بعجلة وكله صحيح والآخرة أجود قال ابن قتيبة وغيره هي درجة من النخل كما قال في الرواية السابقة جذع قوله ﴿ وَأَنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْظًا مَضْبُورًا ﴾ وقع في بعض الأصول مضبورا بالضاد المعجمة وفي بعضها بالمهملة وكلاهما صحيح أى مجموعاً . قوله ﴿ وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَاءٌ مَعْلَقَةٌ ﴾ بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان مشهورتان جمع إهاب وهو الجلد قبل الدباغ على قول الأكثرين وقيل الجلد مطلقاً وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة . قوله ﴿ فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كُسْرِي وَقِصْرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَهَا الدُّنْيَا وَلَكَ الْآخِرَةُ ﴾ هكذا هو في الأصول

سَعِيدٌ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بَطُولَهُ كُنَحُو حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ شَأْنُ الْمَرَأَتَيْنِ قَالَ حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَزَادَ فِيهِ وَأَتَيْتُ الْحُجْرَ فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بَكَاءٌ وَزَادَ أَيْضًا وَكَانَ آلِي مِنْهُنَّ شَهْرًا فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ وَحَدَّثَنَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

ولك الآخرة وفي بعضها لهم الدنيا وفي أكثرها لهما بالثنية وأكثر الروايات في غير هذا الموضع لهم الدنيا ولنا الآخرة وكله صحيح. قوله ((وكان آلي منهن شهرا)) هو بمد الهمزة وفتح اللام ومعناه حلف لا يدخل عليهن شهرا وليس هو من الإيلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء ولا له حكمه وأصل الإيلاء في اللغة الحلف على الشيء يقال منه آلي يؤالى إيلاء وتآلى تاليا واتلى اتلاء وصار في عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن سيرين أنه قال الإيلاء الشرعي محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع أو كلام أو اتفاق قال القاضي عياض لا خلاف بين العلماء أن مجرد الإيلاء لا يوجب في الحال طلاقا ولا كفارة ولا مطالبة ثم اختلفوا في تقدير مدته فقال علماء الحجاز ومعظم الصحابة والتابعين ومن بعدهم المولى من حلف على أكثر من أربعة أشهر فإن حلف على أربعة فليس بمؤل وقال الكوفيون هو من حلف على أربعة أشهر فأكثر وشذ ابن أبي ليلى والحسن وابن شبرمة في آخرين فقالوا إذا حلف لا يجامعها يوما أو أقل ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر فهو مؤل وعن ابن عمر أن كل من وقت في يمينه وقتا وإن طال مدته فليس بمؤل وإنما المؤل من حلف على الأبد قال ولا خلاف بينهم أنه لا يقع عليه طلاق قبل أربعة أشهر ولا خلاف أنه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الإيلاء فأما إذا لم يجامع حتى انقضت أربعة أشهر فقال الكوفيون يقع الطلاق وقال علماء الحجاز ومصر وفقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر كلهم يقال للزوج أما أن تجامع وأما أن تطلق فإن امتنع طلق القاضي عليه وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال الشافعي وأصحابه وعن مالك رواية كقول الكوفيون وللشافعي قول أنه لا يطلق القاضي عليه بل يجبر على الجماع

وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حَنِينٍ وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمُرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَقَالَ أَدْرَكْنِي بِأَدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَاتَيْتُهُ بِهَا فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُرَاتَيْنِ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَزَيْنَبُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ

أَوِ الطَّلَاقُ وَيَعْزُرُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ أَمْتَنَعَ وَاخْتَلَفَ الْكُوفِيُّونَ هَلْ يَقَعُ طَلَاقُ رَجْعِي أَمْ بَائِنٌ فَأَمَّا الْآخَرُونَ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي يَوْقَعُهُ هُوَ أَوِ الْقَاضِي يَكُونُ رَجْعِيًّا إِلَّا أَنْ مَالِكًا يَقُولُ لَا تَصِحُّ فِيهَا الرَّجْعَةُ حَتَّى يَجَامَعَ الزَّوْجُ فِي الْعِدَّةِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَلَمْ يَحْفَظْ هَذَا الشَّرْطَ عَنْ أَحَدِ سَوِيِّ مَالِكٍ وَلَوْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءَ فِي الْأَشْهُرِ الْأَرْبَعَةِ فَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ إِذَا طُلِقَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِتِلْكَ الْأَقْرَاءِ وَقَالَ الْجُمْهُورُ يَجِبُ اسْتِثْنَاءُ الْعِدَّةِ وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَشْتَرِطُ لِلْإِيلَاءِ أَنْ تَكُونَ يَمِينُهُ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَمَعَ قَصْدِ الضَّرَرِّ فَقَالَ جُمْهُورُهُمْ لَا يَشْتَرِطُ بَلْ يَكُونُ مَوْليًا فِي كُلِّ حَالٍ وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ لَا يَكُونُ مَوْليًا إِذَا حَلَفَ لِمَصْلُحَةٍ وَلَدَهُ لِفُطَامَةَ وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَوْليًا إِلَّا إِذَا حَلَفَ عَلَى وَجْهِ الْغَضَبِ . قَوْلُهُ ﴿ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حَنِينٍ مَوْلَى الْعَبَّاسِ ﴾ هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ مَوْلَى الْعَبَّاسِ قَالُوا وَهَذَا قَوْلُ سُفْيَانِ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ الْبُخَارِيُّ لَا يَصِحُّ قَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا وَقَالَ مَالِكٌ هُوَ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَفَاطِ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ . قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ﴿ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمُرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ عَلَى عَهْدِ قَالَ

إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحُجَّجَتْ مَعَهُ فَلَمَّا كُنَّا بِيَعُضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْأَدَاةِ فَتَبَرَزْتُ ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَوَضَّأْتُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لهُمَا إِنَّ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا قَالَ عُمَرُ وَاعْجَبَا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ كَرِهَ اللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمَهُ قَالَ هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ قَالَ كُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّنَ مِنْ نِسَاتِهِمْ قَالَ وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمِيَّةَ ابْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي فَذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعُنِي فَقَالَتْ مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَأَنْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ أُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَقُلْتُ أَحَدًا كُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ قَدْ خَابَ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ

القاضي إنما قال على عهده توقيراً لهما والمراد تظاهرتا عليه في عهده كما قال الله تعالى وإن تظاهرا عليه وقد صرح في سائر الروايات بأنهما تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿فسكبت على يديه فتوضأ﴾ فيه جواز الاستعانة في الوضوء وقد سبق إيضاحها في أوائل الكتاب وهو أنها إن كانت لعذر فلا بأس بها وإن كانت بغيره فهي خلاف الأولى ولا يقال مكروهة على

مَنْكُنْ وَخَسِرَ أَقْنَامُنْ إِحْدَاكُنْ أَنَّ يَغْضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لَغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا وَسَلِّينِي
مَابَدَالِكَ وَلَا يَغُرَّنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْ سَمٌّ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْكَ «يُرِيدُ عَائِشَةُ» قَالَ وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَكُنَّا نَتَنَاقَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَآتِيَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ
وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ غَسَّانَ تَنْعَلُ الْخَيْلَ لَتَغْزُونَا فَنَزَلَ صَاحِبِي ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي
ثُمَّ نَادَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَاذَا أَجَاءَتْ غَسَّانُ قَالَ لَا بَلَّ أَعْظَمُ
مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَقُلْتُ قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ
قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَأَنَّكَ حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَى ثِيَابِي ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى
حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ أَطْلَقُكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَا أَدْرِي هَاهُوَذَا
مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرَبَةِ فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدُ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنَ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى فَقَالَ
قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ فَجَلَسْتُ فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ
يَبْكِي بَعْضُهُمْ جَلَسْتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنَ لِعُمَرَ فَدَخَلَ
ثُمَّ خَرَجَ إِلَى فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ ادْخُلْ

الصحيح . قوله ((ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم)) قوله أن كانت بفتح الهمزة والمراد بالجاره
هنا الضره وأوسم أحسن وأجمل والوسامة الجمال . قوله ((غسان تنعل الخيل هو بضم التاء

فَقَدْ أَذِنَ لَكَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاذَا هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى رَمْلٍ
 حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ فَقُلْتُ أَطْلَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى وَقَالَ لَا فَقُلْتُ
 اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ رَأَيْتُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ
 وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ عَلَى أَمْرَائِي يَوْمًا
 فَاذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنْ أَزَوَّجَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيرَاجِعْنِي وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَقُلْتُ قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ
 ذَلِكَ مِنْهُمْ وَخَسِرَ أَفْتًا مَنْ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لَغَضَبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَاذَا هِيَ قَدْ هَلَكْتَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ دَخَلْتُ
 عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يَغْنَرُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمُ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ اسْتَأْنَسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ جُلَسْتُ
 فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أَهْبَأُ ثَلَاثَةً فَقُلْتُ ادْعُ اللَّهَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُوسِعَ عَلَى أُمَّتِكَ فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسٍ وَالرُّومِ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاسْتَوَى
 جَالِسًا ثُمَّ قَالَ أَفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أُولَئِكَ قَوْمٌ مَجَلَّتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

قوله ((متكياً على رمل حصير)) هو بفتح الراء واسكان الميم وفي غير هذه الرواية رمال بكسر الراء
 يقال رملت الحصير وأرملته اذا نسجته . قوله صلى الله عليه وسلم ((أولئك قوم مجلت لهم طيباتهم
 في الحياة الدنيا)) قال القاضي عياض هذا مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما في مفهومه
 أن بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة مما كان مدخراً له لو لم يتعجله قال وقد

فَقُلْتُ اُتَّعِزُّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ أَقْسَمُ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَاتِبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ الزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعَشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَائِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعَشْرِينَ أَعْدَهُنَّ فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَا كَرُّ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَى الْآيَةِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ حَتَّى بَلَغَ أَجْرًا عَظِيمًا قَالَتْ عَائِشَةُ

يتأوله الآخرون بأن المراد أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم في الآخرة والله أعلم. قوله ((من شدة موجدته)) أي الغضب. قوله صلى الله عليه وسلم ((ان الشهر تسع وعشرون)) أى هذا الشهر وفى هذه الأحاديث جواز احتجاب الامام والقاضى ونحوهما فى بعض الأوقات لحاجاتهم المهمة وفيها أن الحاجب اذا علم منع الاذن بسكون المحجوب لم يأذن والغالب من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يتخذ حاجباً واتخذ في هذا اليوم للحاجة وفيه وجوب الاستئذان على الانسان في منزله وان علم أنه وحده لأنه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها وفيه تكرار الاستئذان إذا لم يؤذن وفيه أنه لا فرق بين الرجل الجليل وغيره في أنه يحتاج الى الاستئذان وفيه تأديب الرجل ولده صغيراً كان أو كبيراً أو بنتاً مزوجة لأن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما أدبا بنتيهما ووجاً كل واحد منهما بنته وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهادة فيها وفيه جواز سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لاثاث البيت وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وتناوبهم فيه وفيه جواز قبول خبر الواحد لأن عمر رضى الله عنه كان يأخذ عن صاحبه الأنصارى ويأخذ الأنصارى عنه وفيه أخذ العلم عن من كان عنده وان كان الآخذ أفضل من المأخوذ منه كما أخذ عمر عن هذا الأنصارى وفيه أن الانسان اذا رأى صاحبه مهموماً وأراد إزالة همه وموانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغي له أن يستأذنه في ذلك كما قال

قَدْ عَلِمَ وَاللَّهُ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ أَوْفِي هَذَا اسْتَأْمَرَ أَبُوِي فَأَنِّي
أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا تُخْبِرُ نِسَاءَكَ
أَنِّي أَخْبَرْتُكَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا وَلَمْ يَرْسَلْنِي مُتَعَتِّيًا
قَالَ قَتَادَةُ صَغَتْ قُلُوبُكُمْ مَا لَتْ قُلُوبُكُمْ

حديث يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ
ابْنِ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ

عمر رضى الله عنه استأنس يارسول الله ولأنه قد يأتى من الكلام بما لا يوافق صاحبه فيزيدهما
وربما أخرجهم ووربما تكلم بما لا يرتضيه وهذا من الآداب المهمة وفيه توقيير الكبار وخدمتهم
وهيبتهم كما فعل ابن عباس مع عمر وفيه الخطاب بالالفاظ الجميلة كقوله أن كانت جارتك ولم يقل
ضرتك والعرب تستعمل هذا لما في لفظ الضرة من الكراهة وفيه جواز قرع باب غيره للاستئذان
وشدة الفزع للامور المهمة وفيه جواز انظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه اذا علم
عدم كراهة صاحبه لذلك وقد ذكره الساف فضول النظر وهو محمول على ما إذا علم كراهته لذلك
وشك فيها وفيه أن للزوج هجران زوجته واعتزاله في بيت آخر إذا جرى منها سبب يقتضيه
وفي جواز قوله لغيره رغم أنفه اذا أساء كقول عمر رغم أنف حفصة وبه قال عمر بن عبد العزيز
وآخرون وكرهه مالك وفيه فضيلة عائشة للابتداء بها في التخيير وفي الدخول بعد انقضاء الشهر
وفي غير ذلك والله أعلم

— باب المطلقه البائن لانفقة لها —

فيه حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها هكذا قاله الجمهور أنه أبو عمرو بن
حفص وقيل أبو حفص بن عمرو وقيل أبو حفص بن المغيرة واختلفوا في اسمه والأكثر أن علي

طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَالِكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ
جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ فَأَمَرَهَا أَنْ

أن اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه أحمد وقال آخرون اسمه كنيته . وقوله ((أنه طلقها))
هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم
في أنه طلقها ثلاثا أو ألبتة أو آخر ثلاث تطليقات . وجاء في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة
ما يوهم أنه مات عنها . قال العلماء وليست هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم أو مؤولة
وسنوضحها في موضعها إن شاء الله تعالى وأما قوله في رواية أنه طلقها ثلاثا وفي رواية أنه طلقها
ألبتة وفي رواية طلقها آخر ثلاث تطليقات وفي رواية طلقها طلاقا كانت بقيت من طلاقها وفي
رواية طلقها ولم يذكر عددا ولا غيره فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين
ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فنروى أنه طلقها مطلقا أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث
تطليقات فهو ظاهر ومن روى ألبتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى
ثلاثا أراد تمام الثلاث . قوله صلى الله عليه وسلم ((ليس لك عليه نفقة)) وفي رواية لا نفقة
لك ولا سكنى وفي رواية لا نفقة من غير ذكر السكنى واختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل
هل لها النفقة والسكنى أم لا فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة
وقال ابن عباس وأحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعي وآخرون تجب لها السكنى
ولا نفقة لها واحتج من أوجبها جميعا بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا
أمر بالسكنى وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه وقد قال عمر رضي الله عنه لاندع كتاب ربنا
وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت أو نسيت قال العلماء الذي في كتاب ربنا إنما
هو إثبات السكنى قال الدارقطني قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من
الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من أوجب السكنى دون
النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة
بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن

تَعْتَدُ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ أُمْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي أَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ

فمفهومه أنهم إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال عند ابن أم مكتوم وقيل لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها أخاف أن يقتحم علي ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها والله أعلم وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة وأما الرجعية فتجبان لها بالاجماع وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والأصح عندنا وجوب السكنى لها فلو كانت حاملا فالمشهور أنه لا نفقة كما لو كانت حائلا وقال بعض أصحابنا تجب وهو غلط والله أعلم . قوله ﴿ طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ﴾ فيه أن الطلاق يقع في غيبة المرأة وجواز الوكالة في أداء الحقوق وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين وقوله وكيله مرفوع هو المرسل . قوله ﴿ فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي ﴾ قال العلماء أم شريك هذه قرشية عامرية وقيل أنها أنصارية وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الجساسة أنها أنصارية واسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زاي فيهما وهي بنت داود أن ابن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجر ابن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب وقيل في نسبها غير هذا قيل أنها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل غيرها ومعنى هذا الحديث أن الصحابة رضوا الله عنهم كانوا يزورون أم شريك ويكثر التردد إليها لصلاحها فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث أنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم وانكشف شيء منها وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبية بخلاف نظرها إليها وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبية كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به ويدل عليه من السنة حديث نهان مولى أم سلمة .

رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَاذَا حَلَلْتُ فَآذِنِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ
ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ
فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ أَنْسَكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ

عن أم سلمة أنها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقالا انه أعشى لا يبصر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعميا وان
أتما فليس تبصرانه وهذا الحديث حديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي
هو حديث حسن ولا يلتفت الى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة وأما حديث فاطمة بنت
قيس مع ابن أم مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر اليه بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها وهي
مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت أم شريك
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا حللت فأذيني﴾ هو بمد الهمزة أى أعلينى وفيه جواز التعريض بخطبة
البائن وهو الصحيح عندنا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه﴾
فيه تأويلان مشهوران أحدهما أنه كثير الأسفار والثاني أنه كثير الضرب للنساء وهذا أصح
بدليل الرواية التي ذكرها مسلم بعد هذه أنه ضراب للنساء وفيه دليل على جواز ذكر الانسان
بما فيه عند المشاورة وطالب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة
وقد قال العلماء أن الغيبة تباح في ستة مواضع أحدها الاستنصاح وذكرتها بدلائلها في كتاب
الاذكار ثم في رياض الصالحين ﴿واعلم أن أبا الجهم﴾ هذا بفتح الجيم مكبر وهو أبو الجهم
المذكور في حديث الانبجانية وهو غير أبي الجهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلى
فان ذاك بضم الجيم مصغر وقد أوضحتهما باسميهما ونسبيهما ووصفيهما في باب التيمم ثم في باب
المرور بين يدي المصلى وذكرنا أن أبا الجهم هذا هو ابن حذيفة القرشي العدوي . قال القاضي
وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه في الرواية إلا يحيى بن يحيى الأندلسي أحد رواة الموطأ فقال
أبو جهم بن هشام قال وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام قال ولم يوافق
يحيى على ذلك أحد من رواة الموطأ ولا غيرهم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلا يضع العصا عن

فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ أَنْكِحِي أُسَامَةَ فَفَكَحَتْهُ فَفَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَأَغْتَبَطْتُ بِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ

عَاتِقَهُ عَاتَقَهُ هُوَ مَا بَيْنَ الْعُنُقِ وَالْمَنْكَبِ وَفِي هَذَا اسْتِعْمَالُ الْمَجَازِ وَجَوَازِ إِطْلَاقِ مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ
فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ وَفِي مَعَاوِيَةَ أَنَّهُ صَعَلُوكَ لَا مَالَ لَهُ مَعَ الْعِلْمِ
بَأَنَّهُ كَانَ لِمَعَاوِيَةَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ الْمُحَقَّرِ وَأَنَّ أَبَا الْجَهْمِ كَانَ يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ
فِي حَالِ نَوْمِهِ وَأَكَلِهِ وَغَيْرِهِمَا وَلَكِنْ لِمَا كَانَ كَثِيرَ الْجَمَلِ لِلْعَصَا وَكَانَ مَعَاوِيَةَ قَلِيلَ الْمَالِ جَدًّا
جَازِ إِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ عَلَيْهِمَا مَجَازًا فَقَدْ هَذَا جَوَازِ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهِ فِي نَحْوِ هَذَا وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا
وَقَدْ أَوْضَحْتَهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْأَذْكَارِ. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَصَعَلُوكَ﴾ هُوَ
بِضْمِ الصَّادِ وَفِي هَذَا جَوَازُ ذِكْرِهِ بِمَا فِيهِ لِلنَّصِيحَةِ كَمَا سَبَقَ فِي ذِكْرِ أَبِي جَهْمٍ. قَوْلُهَا ﴿فَلَمَّا حَلَلْتَ
ذَكَرْتَ لَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ وَأَبَا الْجَهْمِ خُطْبَانِي﴾ هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ مَعَاوِيَةَ الْخَاطِبَ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَهُوَ الصَّوَابُ وَقِيلَ أَنَّهُ مَعَاوِيَةُ آخِرُ وَهَذَا
غَلَطٌ صَرِيحٌ نَهَيْتُ عَلَيْهِ لَثَلَا يَغْتَرُّ بِهِ وَقَدْ أَوْضَحْتَهُ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ فِي تَرْجُمَةِ مَعَاوِيَةَ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ. قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ أَنْكِحِي أُسَامَةَ فَفَكَحَتْهُ
فَفَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَأَغْتَبَطْتُ﴾ فَقَوْلُهَا أَغْتَبَطْتُ هُوَ بَفَتْحِ التَّاءِ وَالْبَاءِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ وَأَغْتَبَطْتُ
بِهِ وَلَمْ تَقَعْ لَفْظُهُ بِهِ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْغَبْطَةُ أَنْ يَتَمَنَّى مِثْلَ حَالِ الْمَغْبُوطِ مِنْ غَيْرِ
إِرَادَةِ زَوَالِهَا عَنْهُ وَلَيْسَ هُوَ بِحَسَدٍ أَقُولُ مِنْهُ غَبَطْتُهُ بِمَا نَالَ أَغْبَطُهُ بِكَسْرِ الْبَاءِ غَبَطًا وَغَبْطَةً فَأَغْتَبَطْتُ
هُوَ كَمَنْعَتُهُ فَامْتَنَعَ وَحَبَسَتْهُ فَاحْتَبَسَ وَأَمَّا إِشَارَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِكَاحِ أُسَامَةَ فَلَمَّا عَلِمَ مِنْ
دِينِهِ وَفَضْلِهِ وَحَسَنِ طَرِيقِهِ وَكَرَمِ شِمَائِلِهِ فَنَصَحَهَا بِذَلِكَ فَكَرِهَتْهُ لِكَوْنِهِ مَوْلَى وَلِكَوْنِهِ كَانَ أَسْوَدَ
جَدًّا فَكَرَّرَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَثَّ عَلَى زَوَاجِهِ لِمَا عَلِمَ مِنْ مَصْلَحَتِهَا فِي ذَلِكَ وَكَانَ
كَذَلِكَ وَلِهَذَا قَالَتْ لِفَعَلَ اللَّهُ لِي فِيهِ خَيْرًا وَأَغْتَبَطْتُ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّوَايَةِ
الَّتِي بَعْدَ هَذَا طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ. قَوْلُهُ ﴿حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ﴾

طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةً دُونَ فَلَا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَعْلَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخُذْ مِنْهُ شَيْئًا قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سُكْنَى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ زَوْجَهَا الْخَزُومِيَّ طَلَّقَهَا فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَفَقَةَ لَكَ فَانْطَلِقِي فَادْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُونِي عِنْدَهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْتِ الصَّحَّاحِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصٍ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْخَزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى أَيْمَنِ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ فَانْطَلِقِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَقَالُوا إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا مِنْ

كليهما هو القارى بتشديد الياء سبق بيانه مرات وهكذا وقع في النسخ كليهما وهو صحيح وقد سبق وجهه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح . قوله ﴿وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةً دُونَ﴾ هكذا هو في النسخ نفقة دون باضافة نفقة الى دون قال أهل اللغة الدون الردىء الحقير قال الجوهري ولا يشتق منه فعل قال وبعضهم يقول منه دان يدون دوناً وأدين إدانة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿تضعين ثيابك عنده﴾ وفي الرواية الأخرى فانك اذا وضعت خمارك لم يرك هذه الرواية

نَفَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقْنِي بِنَفْسِكَ وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ أُمُّ شَرِيكِ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ لَمْ يَرْكَ فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا مَضَتْ عَدَّتْهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بِنَ حَارِثَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ » عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَزْرُومٍ فَطَلَفَنِي الْبَتَّةُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ أَبْتَغِي النِّفْقَةَ وَأَقْصُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو لَا تَقْوَتِينَا بِنَفْسِكَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَطَلَقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَرَزَعَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا

مفسرة للاولى ومعناه لا تخافين من رؤية رجل اليك . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تسبقيني بنفسك ﴾ هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف في عدة البائن والصواب الاول لهذا الحديث . قوله ﴿ كتبت ذلك من فيها كتابا ﴾

مَنْ يَبْتِهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى فَإِنَّ مَرْوَانَ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطْلَقَةِ
 مِنْ بَيْتِهَا وَقَالَ عُروَةُ إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ
 ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَّيْنٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَعَ قَوْلِ
 عُروَةَ إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
 « وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ » قَالََا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمَغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأُرْسِلَ
 إِلَى أَمْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ
 وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ بِنْفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا وَاللَّهُ مَالِكٌ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَتَتْ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكَ فَاسْتَأْذَنْتَهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا
 فَقَالَتْ أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا
 فَلَمَّا مَضَتْ عَدَّتْهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ
 قَبِيصَةَ بْنُ ذُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَتْهُ بِهِ فَقَالَ مَرْوَانُ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا

الكتاب هنا مصدر لكتبت قوله (فاستأذنته في الانتقال فأذن لها) هذا محمول على أنه أذن لها
 في الانتقال لعذروها وهو البذاءة على أحسائها أو خوفها أن يقتحم عليها أو نحو ذلك وقد سبقت
 الإشارة إلى هذا في أوائل هذا الباب وأما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال ولا يجوز
 نقاها قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس
 وعائشة المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق وقيل هو البذاءة على أهل زوجها وقيل

مِنْ أُمْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعَصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ
 فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ الْآيَةُ قَالَتْ هَذَا لِمَنْ كَانَتْ
 لَهُ مَرَاஜَعَةٌ فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَكَيْفَ تَقُولُونَ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاهِلًا
 فَعَلَّامٌ تَحْبُسُونَهَا حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ
 وَأَشْعَثُ وَجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ
 بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ
 فَقَالَتْ نَخَاصِمَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي
 سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاوُدَ وَمُغِيرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى
 فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ هُشَيْمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ
 ابْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةٌ حَدَّثَنَا سَيَّارُ ابْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى
 فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتَخَفْتَنَا بِرُطْبِ ابْنِ طَابٍ وَسَقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ

معناه إلا أن يأتين بفاحشة الزنا فيخرجن لاقامة الحد ثم ترجع الى المسكن . قوله ﴿ سنأخذ
 بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ﴾ هكذا هو في معظم النسخ بالعصمة بكسر العين وفي بعضها
 بالقضية بالقاف والضاد وهذا واضح ومعنى الأول بالثقة والأمر القوي الصحيح . قوله
 ﴿ وجالد ﴾ هو بالجيم وهو ضعيف وإنما ذكره مسلم هنا متابعة والمتابعة يدخل فيها بعض
 الضعفاء . قولها ﴿ انه طلقها زوجها البتة قالت نخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أى
 خاصمت وكيهه . قوله ﴿ فاتخفطنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت ﴾ معنى اتخفطنا صيفتنا

ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُ قَالَتْ طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ
 سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُطَلِّقَةِ
 ثَلَاثًا قَالَ لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى
 بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ
 طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَارْدَتْ الثَّقَلَةَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْتَبِلِي إِلَى بَيْتِ
 ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَأَعْتَدِي عِنْدَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا

ورطب بن طاب نوع من الرطب الذي بالمدينة وقد ذكرنا أن أنواع تمر المدينة مائة وعشرون
 نوعاً وأما السلت فبسين مهملة مضمومة ثم لام ساكنة ثم مشاة فوق وهو حب متردد بين الشعير
 والخنطة قيل طبعه طبع الشعير في البرودة ولونه قريب من لون الخنطة وقيل عكسه واختلف
 أصحابنا في حكمه على ثلاثة أوجه مشهورة الصحيح أنه جنس من الحبوب ليس هو خنطة ولا
 شعيراً والثاني أنه خنطة والثالث أنه شعير وتظهر فائدة الخلاف في بيعه بالخنطة أو بالشعير
 متفاضلاً وفي ضمه إليهما في إتمام نصاب الزكاة وفي غير ذلك وفي هذا الحديث استحباب
 الضيافة واستحبابها من النساء لزارهن من فضلاء الرجال وإكرام الزائر وإطعامه والله
 أعلم . قوله ﴿سألناها عن المطلقه ثلاثاً أين تعتد قالت طلقني بعلي ثلاثاً فأذن لي النبي صلى الله
 عليه وسلم أن أعتد في أهلي﴾ هذا محمول على أنه أجاز لها ذلك لعذر في الانتقال من مسكن
 الطلاق كما سبق إيضاحه قريباً . قوله ﴿فقال انتقلي الى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم﴾
 هكذا وقع هنا وكذا جاء في صحيح مسلم في آخر الكتاب وزاد فقال هو رجل من بني فهر من
 البطن الذي هي منه قال القاضي والمشهور خلاف هذا وليس هما من بطن واحد هي من
 بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لؤي قلت وهو ابن عمها مجازاً يجتمعان في فهر واختلفت

أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كِفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا قَالَ عُمَرُ لَا تَتْرُكْ كِتَابَ اللَّهِ وَسَنَةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَذْرَى لَعَلَّهَا حَفَظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ بِقِصَّتِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صَخِيرِ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي فَأَذَنَتْهُ فَنُفِطَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّ لِمَالٍ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ وَلَكِنْ أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ فَقَالَتْ بِيَدِهَا

الرواية في اسم ابن أم مكتوم فقييل عمرو وقييل عبد الله وقيل غير ذلك . قوله ﴿عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير﴾ هكذا هو في نسخ بلادنا صخير بضم الصاد على التصغير وحكى القاضى عن بعض رواتهم أنه صخر بفتحها على التكبير والصواب المشهور هو الأول . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أما معاوية فرجل ترب لا مال له﴾ هو بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير فأكدته

هَكَذَا أُسَامَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ قَالَتْ فَتَزَوَّجْتَهُ فَأَغْتَبَطْتُ وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ أَرْسَلَ إِلَى زَوْجِي أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ بِطَلَاقي وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخُمْسَةِ أَصْعٍ تَمْرٍ وَخُمْسَةِ أَصْعٍ شَعِيرٍ فَقُلْتُ أَمَالِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنْزِلِكُمْ قَالَ لَأَقَالَتْ فَشَدَدْتُ عَلَى ثِيَابِي وَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَمْ طَلَّقَكَ قُلْتُ ثَلَاثًا قَالَ صَدَقَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ أَعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ إِنْ أُمَّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تَلْقَى ثَوْبَكَ عِنْدَهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذْنِبِي قَالَتْ خُطْبَتِي خُطَابُ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرَبَّ خَفِيفُ الْحَالِ وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ «أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ أَوْ تَحْوِ هَذَا» وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ بَجْرَانَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

بأنه لا مال له لأن الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعاً من كفايته . قوله صلى الله عليه وسلم ((فانه ضرير البصر تلقى ثوبك عنده)) هكذا هو في جميع النسخ تلقى وهي لغة صحيحة والمشهور في اللغة تلقين بالنون . قوله صلى الله عليه وسلم ((وأبو الجهم منه شدة على النساء)) هكذا هو في النسخ في هذا الموضع أبو الجهم بضم الجيم مصغر والمشهور أنه بفتحها مكبر وهو

بَنَحُو حَدِيثَ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَزَادَ قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَفَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ زَمَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتَنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاً بَاتِئاً بَنَحُو حَدِيثَ سُفْيَانَ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنِ صَالِحٍ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ الْبُهَيْ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَكَمِ فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرُوَّةٌ فَقَالُوا إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ قَالَ عُرُوَّةٌ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ

المعروف في باقي الروايات وفي كتب الأنساب وغيرها. قولها ﴿فشرفني الله بأبي زيد وكرمني بأبي زيد﴾ هكذا هو في بعض النسخ بأبي زيد في الموضعين على أنه كنية وفي بعضها بابن زيد بالنون في الموضعين وادعى القاضى أنها رواية الأكثرين وكلاهما صحيح هو أسامة بن زيد وكنيته أبوزيد ويقال أبو محمد واعلم أن في حديث فاطمة بنت قيس فوائد كثيرة إحداها جواز طلاق الغائب الثانية جواز التوكيل في الحقوق في القبض والدفع الثالثة لانفقة للباين وقالت طائفة لانفقة ولا سكنى الرابعة جواز سماع كلام الأجنبية والأجنبي في الاستفتاء ونحوه الخامسة جواز الخروج من منزل العدة للحاجة السادسة استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة محرمة لقوله صلى الله عليه وسلم في أم شريك تلك امرأة يغشاها أصحابي السابعة جواز التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث الثامنة جواز الخطبة على خطبة غيره إذا لم يحصل للاول إجابة لأنها أخبرته أن معاوية وأبا الجهم وغيرهما خطبوها التاسعة جواز ذكر الغائب

هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحِمَ عَلَيَّ
قَالَ فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلَتْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا قَالَ
تَعْنِي قَوْلَهَا لَا أُسْكِنِي وَلَا نَفَقَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ
سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ أَلَمْ تَرَى إِلَى
فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ بَسْمًا صَنَعْتُ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى
قَوْلِ فَاطِمَةَ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ

بما فيه من العيوب التي يكرهها إذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة العاشرة جواز استعمال المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يضيع العصا عن عاتقه ولا مال له الحادية عشرة استحباب إرشاد الإنسان إلى مصلحته وإن كرهها وتكرار ذلك عليه لقولها قال انكحى أسامة فكرهته ثم قال انكحى أسامة فسكحته الثانية عشر قبول نصيحة أهل الفضل والانقياد إلى إشارتهم وأن عاقبتها محمودة الثالثة عشر جواز نكاح غير الكفء إذا رضيت به الزوجة والولى لأن فاطمة قرشية وأسامة مولى الرابعة عشر الحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل وإن دنت أنسابهم الخامسة عشر جواز إنكار المفتى على مفت آخر خالف النص أو عم ما هو خاص لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها أن لا سكنى للمبتوتة وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها أو لبذائها أو نحو ذلك السادسة عشر استحباب ضيافة الزائر وإكرامه بطيب الطعام والشراب سواء كان المضيف رجلاً أو امرأة والله أعلم

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَلَّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا فزجرها رجلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَلَى فُجِدَى نَخْلِكَ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقَ أَوْ تَفْعَلَ مَعْرُوفًا وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى «وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ» قَالَ حَرْمَلَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ

— باب جواز خروج المعتدة البائن —

﴿وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا﴾

فيه حديث جابر ﴿قَالَ طَلَّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا فزجرها رجلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَلَى فُجِدَى نَخْلِكَ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقَ أَوْ تَفْعَلَ مَعْرُوفًا﴾ هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن لا تخرج ليلاً ولا نهاراً وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك وتذكير المعروف والبر والله تعالى أعلم

— باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها —

﴿وغيرها بوضع الحمل﴾

فيه حديث سيعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ أُوَيٍّْ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ عَدَّتْهَا انْقَضَتْ وَأَنَّهَا حَلَّتْ لِلزَّوْاجِ فَأَخَذَ بِهَذَا جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّالِفِ وَالْخَافِ فَقَالُوا أَعْدَةُ الْمَتَوَفَى عَنْهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ حَتَّى لَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِلَحْظَةٍ قَبْلَ غَسَلِهِ انْقَضَتْ عَدَّتُهَا وَحَلَّتْ فِي الْحَالِ لِلزَّوْاجِ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدِ الْعُلَمَاءِ كَأَنَّهُ لَرَوَايَةٍ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسُحُنُونَ الْمَالِكِيِّ أَنَّ عَدَّتَهَا بِأَقْصَى الْأَجَلَيْنِ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَوَضْعُ الْحَمْلِ وَإِلَّا مَارَوْى عَنْ الشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَابِرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَحَدَّادٍ أَنَّهَا لَا يَصِحُّ زَوَاجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ نَفَاسِهَا وَحِجَّةُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ سُبَيْعَةَ الْمَذْكُورِ وَهُوَ مُخَصَّصٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَمَبِينٌ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ عَامٌ فِي الْمَطْلُوقَةِ وَالْمَتَوَفَى عَنْهَا وَأَنَّهُ عَلَى عُمُومِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَقَدْ تَعَارَضَ عُمُومُ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَإِذَا تَعَارَضَ الْعُمُومَانِ وَجِبَ الرَّجُوعُ إِلَى مَرَجِحٍ لِتَخْصِصِ أَحَدِهِمَا وَقَدْ وَجَدْنَا حَدِيثَ سُبَيْعَةَ الْمَخْصُصَ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى غَيْرِ الْحَامِلِ وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى الشَّعْبِيِّ وَمُوَافَقِيهِ فَهُوَ مَارَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْبَابِ أَنَّهَا قَالَتْ فَأَفْتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنِّي قَدْ حَمَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِنَفْسِ الْوَضْعِ فَإِنْ احْتَجَّ بِقَوْلِهِ فَلَا تَعْلَتْ مِنْ نَفَاسِهَا أَيْ طَهَّرَتْ مِنْهُ فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ وَقْتِ سُؤْلِهَا وَلَا حِجَّةَ فِيهِ وَإِنَّمَا الْحِجَّةُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا حَلَّتْ حِينَ وَضَعْتُ وَلَمْ يَلْعَلْ بِالتَّطَهُّرِ مِنَ النِّفَاسِ قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ سَوَاءٌ كَانَ حَمْلُهَا وَلَدًا أَوْ أَكْثَرَ كَامِلِ الْخَلْقَةِ أَوْ نَاقِصًا أَوْ عُلُقَةً أَوْ مَضْغَةً فَتَنْقُضِي الْعِدَّةَ بِوَضْعِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ صُورَةٌ خَلَقَ آدَمَى سَوَاءٌ كَانَتْ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ تَخْتَصُّ النِّسَاءَ بِمَعْرِقَتِهَا أَمْ جَلِيَّةٌ يَعْرِفُهَا كُلُّ أَحَدٍ وَدَلِيلُهُ إِطْلَاقُ سُبَيْعَةَ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ عَنْ صِفَةِ حَمْلِهَا . قَوْلُهُ ﴿ كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ

بَدْرًا قَتَوُفِي عَنْهَا فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَبَّاهُ
تَعَلَّمَتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّاتٌ لِلْخُطَابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكَ «رَجُلٌ مِنْ بَنِي
عَبْدِ الدَّارِ» فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِنَاكِحٍ
حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سَبْعَةٌ فَلَبَّاهُ قَالَ لِي ذَلِكَ جَعْتُ عَلَى ثِيَابِي حِينَ
أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَقْتَنَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ
وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ
وَضَعْتَ وَإِنْ كَانَتْ فِي دِمَهِ غَيْرُ أَنَّهُ لَا يَقْرِبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
الْعَنَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تَنْفُسُ بَعْدَ وَفَاتِهِ
زَوْجَهَا بِلَيْالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَدْ حَلَلَتْ فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ
ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي «يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ» فَبِعْثُوا كُرْبِيًّا «مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ»
إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ إِنَّ سَبْعَةَ الْأَسَلِيَّةِ نَفَسَتْ

خولة وهو في بني عامر بن لؤي)) هكذا هو في النسخ في بني عامر بالفاء وهو صحيح ومعناه ونسبه
في بني عامر أي هو منهم . قوله ((فلم تنشب)) أي لم تمسكت . قوله ((أبو السناويل بن بعكك))
السناويل بفتح السين وبعكك بموحدة مفتوحة ثم عين سا كنة ثم كافين الأولى مفتوحة واسم
أبي السناويل عمرو وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون حكاهما ابن ما كولا وهو أبو السناويل
ابن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن الكلبي وابن عبد البر وقيل

بعد وفاة زوجها بليال وإنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج
وحدثناه محمد بن رُمح أخبرنا الليث ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقد
قالا حدثنا يزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد غير أن الليث قال
في حديثه فأرسلوا إلى أم سلمة ولم يسم كريباً

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن
نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت
على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة
بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسّت بعارضها ثم قالت والله
مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل

في نسبه غير هذا . قوله ((نفس بعد وفاة زوجها بليال)) هو بضم النون على المشهور وفي لغة
يفتحها وهما لغتان في الولادة وقوله بعد وفاته بليال قيل انها شهر وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل
دون ذلك والله أعلم

— باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة —

((وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام))

قال أهل اللغة الاحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب يقال
أحدت المرأة تحد احدادا وحدت تحد بضم الحاء وتحده بكسرهما حدا كذا قال الجمهور انه يقال
أحدت وحدت وقال الاصمعي لا يقال الا أحدت رباعيا ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة
وأما الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه . قوله

لَا مَرَأَةً تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحْدِثُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا يَحِلُّ لِمَرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحْدِثُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ فيه دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحره والامة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة السكتاية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله فخصه بالمومنة ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به وقال أبو حنيفة أيضا لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة وأجمعوا على أنه لا احداد على أم الولد ولا على الامة اذا توفي عنهما سيدهما ولا على الزوجة الرجعية واختلفوا في المطلقة ثلاثا فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر لا احداد عليها وقال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وحكى القاضي قولاً عن الحسن البصري أنه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها وهذا شاذ غريب ودليل من قال لا احداد على المطلقة ثلاثا قوله صلى الله عليه وسلم الا على الميت فخص الاحداد بالميت بعد تحريره في غيره قال القاضي واستفيد وجوب الاحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر حديث أم سلمة وحديث أم عطية في الكحل والطيب واللباس ومنعها منه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم أربعة أشهر وعشرا فالمراد به عشرة أيام بلياليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى عن يحيى بن أبي كثير والاوزاعي أنها أربعة أشهر وعشر ليال وأنها تحل في اليوم العاشر وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر واعلم أن التقييد عندنا بأربعة أشهر وعشر خرج على غالب المعتدات أنها تعتد بالأشهر أما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة أم طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض

قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوْفِي أَخُوَهَا فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ
مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِيَ بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ لَا يَحِلُّ لَأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا
عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتْ أَمْرَأَةً إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ
عَيْنَاهَا أَفَتَكْحِلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا «مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا»

العلماء لا يازمها الاحداد بعد أربعة أشهر وعشر وإن لم تضع الحمل والله أعلم قال العلماء والحكمة
في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق لان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح ويوقعان
فيه فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجرا عن النكاح ليكون الزوج ميتا لا يمنع معتدته
من النكاح ولا يراعيه ناكحها ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي فانه يستغنى بوجوده عن
زاجر آخر ولهذا العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولا بها بخلاف الطلاق
فاستظهر للبيت بوجوب العدة وجعلت أربعة أشهر وعشرأ لأن الأربعة فيها ينفخ الروح
في الولد إن كان والعشر احتياطاً وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن قالوا ولم يוכל ذلك الى
أمانة النساء ويجعل بالاقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للبيت ولما كانت الصغيرة من
الزوجات نادرة ألحقت بالغالب في حكم وجوب العدة والاحداد والله أعلم . قوله ﴿ فدعت ﴾
أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ﴿ هو برفع خلوق و برفع غيره أي دعت بصفرة وهي
خلوق أو غيره والخلوق بفتح الخاء هو طيب مخلوط . قوله ﴿ مسّت بعارضيهما ﴾ هما جانبا الوجه
فوق الذقن الى مادون الأذن وانما فعلت هذا لدفع صورة الاحداد وفي هذا الذي فعلته
أم حبيبة وزينب مع الحديث المذكور دلالة لجواز الاحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فسادونها
قولها ﴿ وقد اشتكت عيناها ﴾ هو برفع النون ووقع في بعض الأصول عيناها بالالف . قولها

ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حَفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ

﴿أَفْسَكُهَا فَقَالَ لَا﴾ هو بضم الحاء وفي هذا الحديث وحديث أم عطية المذكور بعده في قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا وجاء في الحديث الآخر في الموطأ وغيره في حديث أم سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه فإن فعلته مسحته بالنهار حديث الأذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على أنه نهى تنزيه وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها وقد اختلف العلماء في الاكتحال المحدة فقال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ومالك في رواية عنه يجوز إذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه وجوزه بعضهم عند الحاجة وإن كان فيه طيب ومذهبنا جوازه ليلاً عند الحاجة بما لا طيب فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ﴾ معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خفت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشرا بعد أن كانت سنة وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور في سورة البقرة في الآية الثانية وأما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره في الحديث قال بعض العلماء معناه أنها رمت بالعدة وخرجت منها كافصاها من هذه البعرة ورميها بها وقال بعضهم هو إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتاً صغيراً هين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراجعة كما يرون الرمي بالبعرة . قوله ﴿دَخَاتِ حَفْشًا﴾ هو بكسر الحاء المهملة واسكان الفاء وبالشين المعجمة أى بيتاً صغيراً حقيراً قريب السمك . قوله ﴿ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ

فَقَلَّمَا تَفْتَضُ شَيْءٌ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتُرْمَى بِهَا ثُمَّ تَرَجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ
 مِنْ طَيِّبٍ أَوْ غَيْرِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ تَوَفَّى حَمِيمٌ لَامٌ حَبِيَّةٌ فَدَعَتُ بِصَفْرَةٍ
 فَسَحَّحْتُهُ بِذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ لَا يَحِلُّ لَأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ
 أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَحَدَّثَنِي زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا وَعَنْ زَيْنَبِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنْ
 أَمْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ
 أُمِّهَا أَنَّ أَمْرَأَةً تَوَفَّى زَوْجُهَا نَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا فَاتَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ
 فِي الْكُحْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا

ففتض به هكذا هو في جميع النسخ فتفتض بالفاء والضاد قال ابن قتيبة سألت الحجازيين
 عن معنى الاقتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج
 بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه
 فلا يكاد يعيش ما تفتض به وقال مالك معناه تمسح به جلدها وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها
 عليه أو على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض أي تغتسل والاقتضاض الاغتسال بالماء العذب
 للانقاء وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الأخفش معناه تنظف وتنقي من الدرن
 تشبها لها بالفضة في نقائها وبياضها وذكر المروى أن الأزهري قال رواه الشافعي تقبص بالقاف
 والصاد المهملة والباء الموحدة مأخوذ من القبص وهو القبض بأطراف الأصابع . قوله (توفي
 حميم لأم حبيبة) أي قريب

فِي أَحْلَاسِهَا «أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي يَتِيَّتِهَا» حَوْلًا فَإِذَا مَرَّ كُلُّ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ نَفَرَتْ أَفَلَا
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ
 بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ وَحَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ وَآخَرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تَسْمَعْ زَيْنَبُ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ
 ابْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَحَدَّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ امْرَأَةً
 أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بَنَاتِهَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا فَاشْتَكَتْ
 عَيْنَهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ تَرْمِي
 بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ
 وَابْنُ أَبِي عُمَرَ «وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو» حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ حَمِيدِ
 ابْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعَى ابْنُ سَفْيَانَ دَعَتْ فِي الْيَوْمِ
 الثَّلَاثِ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِهِ ذَرَاعِيهَا وَعَارِضِيهَا وَقَالَتْ كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَّةً سَمِعْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدِثَ فَوْقَ ثَلَاثِ

قوله صلى الله عليه وسلم ((في شر أحلاسها)) هو بفتح الهمزة وإسكان الحاء المهملة جمع حلس بكسر الحاء والمراد في شر ثيابها كما قال في الرواية الأخرى وهو مأخوذ من حلس البعير وغيره من الدواب وهو كالمسح يجعل على ظهره . قوله ((نعى أبى سفيان)) هو بكسر العين مع تشديد الياء وبإسكانها مع تخفيف الياء أى خبر موته

إِلَّا عَلَى زَوْجِ فَانْهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ رِجِّ
عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ أَوْ عَنْ عَائِشَةَ
أَوْ عَنْ كُتَيْبِهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ «أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا
وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ «يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ» حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ
عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادٍ حَدِيثِ اللَّيْثِ مِثْلَ رَوَايَتِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ
عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ وَزَادَ فَانْهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالْناقدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ «وَاللَّهْظُ لِيَحْيَى» قَالَ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى
مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ

عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُحْدِثُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمْسُ طَيِّبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيِّزٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ عِنْدَ أَذَى طَهْرَهَا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نَهْيُ أَنْ نُحْدِثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَقَدْ رَخَّصَ الْمَرْأَةُ فِي طَهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب﴾ العصب بعين مفتوحة ثم صاد سا كنة مهملتين وهو برود الين يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب قال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المصفرة والمصبغة الا ماصبغ بسواد فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري وكره عروة العصب وأجاز الزهري وأجاز مالك غليظه والأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن أجاز به ابن المنذر رخص جميع العلماء في الثياب البيض ومنع بعض متأخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به وكذلك جيد السواد قال أصحابنا ويجوز كل ماصبغ ولا تصد منه الزينة ويجوز لها لبس الحرير في الأصح ويحرم حلّي الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه أنه يجوز . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار﴾ النبذة بضم النون القطعة

كتاب اللعان

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم ابن عدي الأنصاري فقال له

والشيء اليسير وأما القسط فبضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو والاطفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للغسل من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لالتطيب والله تعالى أعلم

كتاب اللعان

اللعان والملاعنة والتلاعن ملاعنة الرجل امرأته يقال تلعنا وتلعنا ولاعن القاضى بينهما وسمى لعانا لقول الزوج على لعنة الله ان كنت من الكاذبين قال العلماء من أصحابنا وغيرهم واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وان كانا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة اللعان لأن لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل سمي لعانا من اللعن وهو الطرد والابعاد لأن كلامهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأيد بخلاف المطلق وغيره واللعان عند جمهور أصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها ثبوت شهادة وقيل عكسه قال العلماء وليس من الأيمان شيء متعدد الا اللعان والقسامة ولا يمين في جانب المدعى الا فيهما والله أعلم قال العلماء وجوز اللعان لحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج وأجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة والله أعلم . واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية فقال بعضهم بسبب عويمر العجلاني واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكره مسلم في الباب أولاً لعويمر قد أنزل الله فيك وفي صاحبك وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال بن أمية واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا في قصة هلال

أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ
فَسَلِّ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ
مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّأَ رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُيَيْرٌ فَقَالَ
يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَاصِمٌ لِعُيَيْرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ
قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا قَالَ عُيَيْرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهَى

قال وكان أول رجل لاعن في الاسلام قال الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي قال الأكثرون
قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني قال والنقل فيهما مشتبّه ومختلف وقال ابن الصباغ من
أصحابنا في كتابه الشامل قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولاً قال وأما قوله صلى الله عليه وسلم
لعويمر إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبك فعنائه ما نزل في قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع
الناس قلت ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً فلعلهما سألوا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما
وسبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت في ذا وفي ذاك وأن هلالاً أول من لاعن والله أعلم قالوا
وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة وبمن نقله القاضي عياض عن ابن جرير الطبري
قوله ﴿فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها﴾ المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج
إليها لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة أو أشاعة فاحشة أو شناعة على مسلم أو مسلمة
قال العلماء أما إذا كانت المسائل مما يحتاج إليه في أمور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها وليس
هو المراد في الحديث وقد كان المسلمون يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأحكام
الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها وإنما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتاج
إليها وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في أعراض
المسلمين وفي الاسلام ولأن من المسائل ما يقتضي جوابه تضيقاً وفي الحديث الآخر أعظم الناس

حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتَهُ فَتَقَتْلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ
فَتَلَاَعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَّغَا قَالَ عُوَيْرٌ كَذَبْتُ
عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَقْتُهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حرباً من سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسألته . قوله ﴿ يا رسول الله أَرَأَيْتَ رجلاً وجد
مع امرأته رجلاً أَيْقَلْتَهُ فَتَقَتْلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك
وفي صاحبتك فاذهب فأْتِ بها قال سهل فتلاَعْنَا ﴾ هذا الكلام فيه حذف ومعناه أنه سأل وقذف
امرأته وأنكرت الزنا وأصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاَعْنَا . قوله ﴿ أَيْقَلْتَهُ فَتَقَتْلُونَهُ ﴾ معناه
إذا وجد رجلاً مع امرأته وتحقق أنه زنى بها فإن قتلته قتلتموه وإن تركه صبر على عظيم فكيف طريقه
وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلاً وزعم أنه وجدته قد زنى بامرأته فقال جمهورهم لا يقبل قوله
بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بيّنة أو يعترف به ورثة القتل والبيّنة أربعة من عدول الرجال
يشهدون على نفس الزنا ويكون القتل محصناً وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقا
فلا شيء عليه وقال بعض أصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصناً القصاص ما لم يأمر السلطان
بقتله والصواب الأول وجاء عن بعض السلف تصديقه في أنه زنى بامرأته وقتله بذلك . قوله ﴿ قال
سهل فتلاَعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ فيه أن اللعان يكون بحضرة
الامام أو القاضى وبمجمع من الناس وهو أحد أنواع تغليظ اللعان فانه تغليظ بالزمان والمكان
واجمع فأما الزمان فبعد العصر والمكان في أشرف موضع في ذلك البلد والجمع طائفة من الناس
أقلهم أربعة وهل هذه التغليظات واجبة أم مستحبة فيه خلاف عندنا الأصح الاستحباب . قوله
﴿ فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها ﴾ فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين وفي الرواية الأخرى فطلقها ثلاثاً

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتْلَاعَيْنِ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ

قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكَمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتْلَاعَيْنِ وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى أَنَّهُ لَا عَنْ ثُمَّ لَا عِنْتُ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْفَرْقَةِ بِاللَّعَانِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ تَقَعُ الْفَرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِنَفْسِ التَّلَاعِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ تَحْصُلُ الْفَرْقَةُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ وَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى لِعَانِ الزَّوْجَةِ وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ تَتَوَقَّفُ عَلَى لِعَانِهَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تَحْصُلُ الْفَرْقَةُ إِلَّا بِقَضَاءِ الْقَاضِي بِهَا بَعْدَ التَّلَاعِ لِقَوْلِهِ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ الْجُمْهُورُ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى قَضَاءِ الْقَاضِي لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا وَالرَّوَايَةُ الْآخَرَى فَفَارَقَهَا وَقَالَ اللَّيْثُ لَا أَثَرَ لِلْعَانِ فِي الْفَرْقَةِ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ فِرَاقُ أَصْلًا وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِتَأْيِيدِ التَّحْرِيمِ فِيمَا إِذَا أَكْذَبَ بَعْدَ ذَلِكَ نَفْسَهُ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ تَحِلُّ لَهُ لَزْوَالُ الْمَعْنَى الْمَحْرَمِ وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا قَوْلُهُ كَذَبَتْ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أَمْسَكَتَهَا فَهُوَ كَلَامٌ تَامٌ مُسْتَقِلٌّ ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا تَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ فِي أَنَّهُ لَا يَمْسُكُهَا وَإِنَّمَا طَلَقَهَا لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ اللَّعَانَ لَا يَحْرِمُهَا عَلَيْهِ فَأَرَادَ تَحْرِيمَهَا بِالطَّلَاقِ فَقَالَ هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا أَى لَا مَلَكَ لَكَ عَلَيْهَا فَلَا يَقَعُ طَلَاقُكَ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَرْقَةَ تَحْصُلُ بِنَفْسِ اللَّعَانِ وَاسْتَدْلَ بِهِ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ جَمْعَ الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ لَيْسَ حَرَامًا وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ لَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ لَفْظِ الثَّلَاثِ وَقَدْ يَمْتَرِضُ عَلَى هَذَا فَيَقَالُ إِنَّمَا لَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَصَادَفِ الطَّلَاقَ مَحَلًّا مَمْلُوكًا لَهُ وَلَا نَفُوذًا وَيَجَابُ عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الثَّلَاثُ مُحْرَمًا لَأَنْكَرَ عَلَيْهِ وَقَالَ لَهُ كَيْفَ تَرْسُلُ لَفْظَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَ مَعَ أَنَّهُ حَرَامٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ مَنْ أَصْحَابُ مَالِكٍ إِنَّمَا طَلَقَهَا ثَلَاثًا بَعْدَ اللَّعَانِ لِأَنَّهُ يَسْتَحِبُّ إِظْهَارَ الطَّلَاقِ بَعْدَ اللَّعَانِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَتِ الْفَرْقَةُ بِنَفْسِ اللَّعَانِ وَهَذَا فَاسِدٌ وَكَيْفَ يَسْتَحِبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُطْلَقَ مَنْ صَارَتْ أَجْنَبِيَّةً وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْرَةَ الْمَالِكِيُّ لَا تَحْصُلُ الْفَرْقَةُ بِنَفْسِ اللَّعَانِ وَاحْتِجَ بِطَّلَاقِ عَوِيمٍ وَبِقَوْلِهِ أَنْ أَمْسَكَتَهَا وَتَأْوَلَهُ الْجُمْهُورُ سَبَقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عُومِرَ الْأَنْصَارِيَّ
 مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَثَلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ
 قَوْلَهُ وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدَ سَنَةٍ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ حَامِلًا فَكَانَ
 ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ ثُمَّ جَرَتْ السَّنَةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَافَرَضَ اللَّهُ لَهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ وَعَنْ
 السَّنَةِ فِيهِمَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخَى بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا وَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَزَادَ فِيهِ فَتَلَّعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا
 قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكُمْ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

المتلاعنين فقد تأوله ابن نافع المالكي على أن معناه استحباب الطلاق بعد اللعان كما سبق
 وقال الجمهور معناه حصول الفرقة بنفس اللعان . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « ذاكم التفريق
 بين كل متلاعنين فمعناه عند مالك والشافعي والجمهور بيان أن الفرقة تحصل بنفس اللعان بين كل
 متلاعنين وقيل معناه تحريمها على التأيد كما قال جمهور العلماء قال القاضي عياض واتفق علماء
 الأمصار على أن مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها عليه إلا أبا عبيد فقال تصير محرمة عليه بنفس
 القذف بغير لعان . قوله « وكان حاملا فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث
 منه ما فرض الله لها » فيه جواز لعان الحامل وأنه إذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وأنه
 يثبت نسبه من الأم ويرثها وترث منه ما فرض الله للأم وهو الثلث إن لم يكن للبيت ولد
 ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة أو الأخوات وإن كان شيء من ذلك فلها السدس وقد أجمع

أَبْنُ مُيْمِرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مُيْمِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سُئِلْتُ عَنْ الْمُتْلَاعَيْنِ
 فِي إِمْرَةٍ مُصْعَبٍ أَيْفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ فَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَضُيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ
 لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنِي لِي قَالَ إِنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ صَوْتِي قَالَ ابْنُ جَبْرِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَدْخُلِي فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ
 بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرِذَّةٍ مُتَوَسِدٍ وَسَادَةٍ حَشْوَاهَا لَيْفٌ قُلْتُ
 أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتْلَاعَانِ أَيْفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ
 ابْنُ فَلَانَ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا أَمْرَاتَهُ عَلَى فَا حِشَّةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ
 تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ

العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم أخوته
 وأخواته من أمه وجداته من أمه ثم إذا دفع إلى أمه فرضها أو إلى أصحاب الفروض وبقي شيء
 فهو لمو إلى أمه إن كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولا بمباشرة اعتاقه فإن لم يكن لها موال فهو
 لبيت المال هذا تفصيل مذهب الشافعي وبه قال الزهري ومالك وأبو ثور وقال الحكم وحماد ترثه
 ورثة أمه وقال آخرون عصبة أمه روى هذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل قال
 أحمد فان انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة وقال أبو حنيفة إذا انفردت أخذت الجميع
 لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في إثبات الرد والله أعلم . قوله «فمتلاعنا في
 المسجد» فيه استحباب كون اللعان في المسجد وقد سبق بيانه قوله «فقلت للغلام استأذن لي قال
 انه قائل فسمع صوتي فقال ابن جبير قلت نعم» أما قوله أنه قائل فهو من القيلولة وهي النوم
 نصف النهار وأما قوله ابن جبير فهو برفع ابن وهو استفهام أي أنت ابن جبير . قوله «فوجدته

عَزَّوَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَتَلَاھُنَّ عَلَیْهِ وَوَعظُهُ
وَذَكَرُهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ
مَا كَذَبْتُ عَلَیْهَا ثُمَّ دَعَاها فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ
الْآخِرَةِ قَالَتْ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ
إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَیْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَیْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ
ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ
ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ عَنْ الْمُتَلَاعِنِينَ زَمَنَ مُصْعَبِ بْنِ
الزُّبَيْرِ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَيْفَرَقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ
ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ

مِفْرَشُ بَرْدَعَةَ) هُوَ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَفِيهِ زَهَادَةُ ابْنِ عُمَرَ وَتَوَاضَعَهُ . قَوْلُهُ ((وَوَعظُهُ وَذَكَرُهُ وَأَخْبَرَهُ
أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ)) وَفَعَلَ بِالْمَرْأَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ يُعْظِمُ الْمُتَلَاعِنِينَ
وَيُخَوِّفُهُمَا مِنْ وَبَالِ الْيَمِينِ السَّكَاذِبَةِ وَأَنَّ الصَّبْرَ عَلَى عَذَابِ الدُّنْيَا وَهُوَ الْحَدُّ أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ
الْآخِرَةِ . قَوْلُهُ ((فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِلَى آخِرِهِ)) فِيهِ أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ فِي اللَّعَانِ يَكُونُ
بِالزَّوْجِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهِ وَلِأَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْ نَفْسِهِ حَدِّ قَذْفِهَا وَيَنْفَى النَّسَبَ إِنْ كَانَ وَنَقَلَ
الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِالزَّوْجِ ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةٌ لَوْلَا عَنَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَهُ
لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهَا وَصَحَّحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ . قَوْلُهُ ((فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ
وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَیْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ)) هَذِهِ أَلْفَاظُ اللَّعَانِ وَهِيَ بِجَمْعِ عَلَیْهَا . قَوْلُهُ صَلَّى

أَبْنُ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
عُمَرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتْلَاعَيْنِ
حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا لِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ
إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَمْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ
أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرُو سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ
وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتْلَاعَيْنِ ﴿حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ﴾ قَالَ الْقَاضِي ظَاهِرُهُ أَنَّهُ قَالَ هَذَا
الْكَلَامَ بَعْدَ فِرَاقِهِمَا مِنَ اللَّعَانِ وَالْمُرَادُ بَيَانُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْكَاذِبَ التَّوْبَةُ قَالَ وَقَالَ الدَّائِدِيُّ أَمَّا
قَالَهُ قَبْلَ اللَّعَانِ تَحْذِيرًا لِهَاجِرِهِمَا مِنْهُ قَالَ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَأَوَّلَى بَسِيْقِ الْكَلَامِ قَالَ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ
مِنَ النَّحَاةِ أَنَّ لَفْظَهُ أَحَدٌ لَا تَسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّفْيِ وَعَلَى مَنْ قَالَ مِنْهُمْ لَا تَسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْوَصْفِ
وَلَا تَقَعُ مَوْقِعَ وَاحِدٍ وَقَدْ وَقَعَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ نَفْيٍ وَلَا وَصْفٍ وَوَقَعَتْ مَوْقِعَ
وَاحِدٍ وَقَدْ أَجَازَهُ الْمُبَرِّدُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ
الْمُتْكَاذِبَيْنِ لَا يَعْاقِبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَإِنْ عَلِمْنَا كَذِبَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْإِبْهَامِ . قَوْلُهُ ﴿يَارَسُولَ اللَّهِ
مَا لِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَمْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ
عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا﴾ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِقْرَارِ الْمَهْرِ بِالْدُخُولِ وَعَلَى ثُبُوتِ مَهْرِ الْمَلَاغَةِ
الْمُدْخُولِ بِهَا وَالْمُسْتَلْتَمَانِ بِمَجْمَعِ عَلَيْهِمَا وَفِيهِ أَنَّهَا لَوْ صَدَّقَتْ وَأَقْرَتْ بِالزَّوَالِمْ يَسْقُطُ مَهْرُهَا

عَنِ اللَّعَانِ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِلْمُسَمَعِيِّ وَأَبْنِ الْمُثَنَّى» قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ «وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ»
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ لَمْ يَفِرَّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ
 قَالَ سَعِيدٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ
 بَنِي الْعَجْلَانِ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى «وَاللَّفْظُ لَهُ» قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ
 أُمَّرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا
 وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا
 ابْنُ مُيَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُمْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى «وَهُوَ الْقَطَّانُ» عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ» قَالَ إِسْحَاقُ
 أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أُمْرَأَتِهِ
 رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جُلْدَ مَوْتٍ أَوْ قَتَلَ قَتْلَ مَوْتٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ وَاللَّهُ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلْدُومَهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ
 أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجْعَلْ يَدْعُو فَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
 أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ هَذِهِ آيَاتُ فَاتَّبَلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ
 فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَا عَنَّا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
 بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَذَهَبَتْ
 لَتَلْعَنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْ قَابَتُ فَلَعَنْتُ فَلَبَّ أَدْبَرَ قَالَ لَعَلَّهَا أَنْ
 تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى
 بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ
 قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عَلِيًّا فَقَالَ إِنْ هَلَالَ بِنَ أُمِيَّةٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ
 بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لَأَمَّهُ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم افتح﴾ معناه بين لنا الحكم في هذا . قوله ﴿ان هلال بن أمية قذف
 امرأته بشريك ابن سحماء﴾ هي بسين مفتوحة ثم حاء ساكنة مهملتين وبالمد وشريك هذا
 صحابي بلوى حليف الأنصار قال القاضي وقول من قال انه يهودى باطل . قوله ﴿وكان أول
 رجل لاعن في الاسلام﴾ سبق بيانه في أول هذا الباب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لعلمها
 أن تجيء به أسود جعدا﴾ وفي الرواية الاخرى فان جاءت به سبطاً قضى العينين فهو لهلال
 وان جاءت به أحكل جعدا حمش الساقين فهو لشريك أما الجعد فبفتح الجيم واسكان العين قال
 الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان مدحا فله معنيان أحدهما

فَلَا عَنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضَ سَبَطًا
قَضَى الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لَهْلَالُ بَنِ أُمِيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لَشْرِيكَ
أَبْنِ سَحَاءٍ قَالَ فَأُتِبْتُ أَنَّهُمَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ
أَبْنُ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمَصْرِيَّانِ « وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ رُمْحٍ » قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى
أَبْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ
التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ
أَنْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ مَا أَتَيْتُ
بِهَذَا إِلَّا لَقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانَهُ
وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ
أَهْلِهِ خَدَلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيْنَ فَوَضَعَتْ شَيْبَهَا
بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ أَمَى الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْ يَكُونَ مَعْصُوبِ الْحَلْقِ شَدِيدِ الْأَسْرِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ شَعْرُهُ غَيْرَ سَبَطٍ لِأَنَّ السَّبُوطَةَ أَكْثَرُهَا
فِي شُعُورِ الْعِجَمِ وَأَمَّا الْجَعْدُ الْمَذْمُومُ فَلَهُ مَعْنَانِ أَحَدُهُمَا الْقَصِيرُ الْمُرْتَدُّ وَالْآخَرُ الْبَخِيلُ يُقَالُ
جَعْدُ الْأَصَابِعِ وَجَعْدُ الْيَدَيْنِ أَيْ بَخِيلٌ وَأَمَّا السَّبَطُ فَبِكْسَرِ الْبَاءِ وَاسْكَانِهَا وَهُوَ الشَّعْرُ الْمُسْتَرَسِلُ
وَأَمَّا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَبِحَاءٍ مَهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ مِيمٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ شَيْنٌ مَعْجَمَةٌ أَيْ رَقِيقُهُمَا وَالْحَوْشَةُ
الدَّقَّةُ وَأَمَّا قَضَى الْعَيْنَيْنِ فَهَمْوزٌ مَمْدُودٌ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ وَهُوَ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةُ وَمَعْنَاهُ
فَلَسَدُهُمَا بِكَثْرَةِ دَمْعٍ أَوْ حَمْرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . قَوْلُهُ (وَكَانَ خَدَلًا) هُوَ بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ

لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بَغِيرَ بَيْنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ أُمْرَأَةٌ كَانَتْ تَظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ
السُّوءَ . وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ
« يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ » عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ
الْلَيْثِ وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ قَالَ جَعَدًا قَطَطًا وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ
أَبِي عُمَرَ « وَاللَّفْظُ لَعَمْرُو » قَالََا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ وَذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ شَدَادٍ أَهْمَا اللَّذَانِ
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بَغِيرَ بَيْنَةٍ لَرَجَمْتُهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
لَا تِلْكَ أُمْرَأَةٌ أَعْلَنْتَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ « يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي » عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ أُمْرَأَتِهِ
رَجُلًا أَيْقَلْتَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَالَ سَعْدُ بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ

واسكان الدال المهملة وهو الممتلىء الساق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لو رجمت أحدا بغير
بينته رجمت هذه ﴾ وفسرها ابن عباس بأنها امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء وفي رواية
أنها امرأة أعلنت معنى الحديث أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت بينته ولا اعتراف
فقيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشيع والقرائن بل لابد من بينة أو اعتراف . قوله ﴿ ان سعد
ابن عبادة قال يارسول الله أرايت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقته قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا قال سعد بلى والذى أكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْهَلُهُ حَتَّى آتِيَ بَارِبَعَةَ شُهَدَاءَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِيَ بَارِبَعَةَ شُهَدَاءَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لَأَعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ «وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ» قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَادٍ «كَاتِبِ الْغُبَرَةِ» عَنْ الْغُبَرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ عَنْهُ فَبَلَغَ

إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لَأَعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَالَ الْمَارُودِيُّ وَغَيْرُهُ لَيْسَ قَوْلُهُ هُوَ رَدًّا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مُخَالَفَةً مِنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا مَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ عَنْ حَالَةِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ رُؤْيَاهُ الرَّجُلَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ وَاسْتِيلَاءِ الْغَضَبِ عَلَيْهِ فَانَّهُ حِينَئِذٍ يَعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا وَأَمَّا السَّيِّدُ فَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَغَيْرُهُ هُوَ الَّذِي يَفُوقُ قَوْمَهُ فِي الْفَخْرِ قَالُوا وَالسَّيِّدُ أَيْضًا الْحَلِيمُ وَهُوَ أَيْضًا حَسَنُ الْخُلُقِ وَهُوَ أَيْضًا الرَّئِيسُ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ تَعَجَّبُوا مِنْ قَوْلِ سَيِّدِكُمْ . قَوْلُهُ «لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ» هُوَ بِكَسْرِ الْفَاءِ أَيْ غَيْرُ ضَارِبٍ بِصَفْحِ السَّيْفِ وَهُوَ جَانِبُهُ بَلْ أَضْرَبَهُ بِجَدِّهِ

ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اتَّعَجِبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدِ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ
وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ
مِنَ اللَّهِ وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ
وَمُنْذِرِينَ وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمُدْحَةُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ

قوله صلى الله عليه وسلم ((انه لغيور وأنا أغير منه)) وفي الرواية الأخرى والله أغير مني من
أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن . قال العلماء الغيرة بفتح العين وأصلها المنع
والرجل غيور على أهله أى يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره والغيرة صفة كمال
فأخبر صلى الله عليه وسلم بأن سعدا غيور وأنه أغير منه وأن الله أغير منه صلى الله عليه وسلم
وأنه من أجل ذلك حرم الفواحش فهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى أى أنها منعه سبحانه
وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة فى حق الناس يقارنها تغير حال الانسان وانزعاجه
وهذا مستحيل فى غيرة الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم ((لاشخص أغير من الله تعالى))
أى لاأحد وانما قال لاشخص استعارة وقيل معناه لاينبغى لشخص أن يكون أغير من الله
تعالى ولا يتصور ذلك منه فينبغى أن يتأدب الانسان بمعاملته سبحانه وتعالى لعباده فانه
لايعاجلهم بالعقوبة بل حذرهم وأنذرهم وكرر ذلك عليهم وأمهلهم فكذا ينبغى للعبد أن
لايبادر بالقتل وغيره فى غير موضعه فان الله تعالى لم يعاجلهم بالعقوبة مع أنه لو عاجلهم كان
عدلا منه سبحانه وتعالى . قوله صلى الله عليه وسلم ((ولاشخص أحب اليه العذر من الله تعالى
من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولاشخص أحب اليه المدحة من الله من
أجل ذلك وعد الجنة)) معنى الاول ليس أحد أحب اليه الأعذار من الله تعالى فالعذر هنا بمعنى
الأعذار والانداز قبل أخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم وهو المدح بفتح الميم فاذا ثبتت الهاء كسرت الميم

بهذا الأسناد مثله وقال غير مصفح ولم يقل عنه وحدثناه قتيبة بن سعيد وأبو بكر
 ابن أبي شيبة وعمر بن الناقد وزهير بن حرب «واللفظ لقتيبة» قالوا حدثنا سفیان
 ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتى ولدت غلاماً أسود فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورك قال
 إن فيها لورقاً قال فأتى أتماها ذلك قال عسى أن يكون نزع عرق قال وهذا عسى أن يكون
 نزع عرق وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع
 حدثنا وقال الآخرون أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثنا ابن رافع حدثنا
 ابن أبي فديك أخبرنا ابن أبي ذئب جميعاً عن الزهري بهذا الأسناد نحو حديث ابن عيينة
 غير أن في حديث معمر فقال يارسول الله ولدت امرأتى غلاماً أسود وهو حينئذ يعرض
 بأن ينفيه وزاد في آخر الحديث ولم يرخص له في الانتفاء منه وحدثني أبو الطاهر وحرمله

وإذا حذف فتحت ومعنى من أجل ذلك وعد الجنة أنه لما وعدا ورغب فيها كثر سؤال
 العباد إياها منه والثناء عليه والله أعلم . قوله «ان امرأتى ولدت غلاماً أسود فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورك قال ان فيها
 لورقا قال فأتى أتماها ذلك قال عسى أن يكون نزع عرق» أما الأورق فهو الذي فيه سواد
 ليس بصاف ومنه قيل للرماد أورك وللحمأة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء
 كأحمر وحر والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة ومنه قولهم فلان معرق
 في النسب والحسب وفي اللؤم والكرم ومعنى نزع أشبهه واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه وأصل

أَبْنُ يَحْيَى «وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ» قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ لَوَانُهَا قَالَ جَمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَى هُوَ قَالَ لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقٌ لَهُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَحْدُثُ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ

النزع الجذب فكأنه جذبه إليه لشبهه يقال منه نزع الولد لأبيه وإلى أبيه ونزعه أبوه ونزعه إليه
 وفي هذا الحديث أن الولد يالحق الزوج وإن خالف لونه لونه حتى لو كان الأب أبيض والولد
 أسود أو عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين
 فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه وفي هذا الحديث أن التعريض بنفي
 الولد ليس نفيًا وأن التعريض بالقذف ليس قذفًا وهو مذهب الشافعي وموافق فيه إثبات
 القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الأمثال وفيه الاحتياط للانساب والحاقي بمجرد الامكان
 قوله في الرواية الأخرى ((ان امرأتى ولدت غلاما أسود وانى أنكرته)) معناه استغربت بقباي
 أن يكون منى لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه والله أعلم

كتاب العتق

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرْكَاءُوهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَالْأَفْقَدُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ وَنَحْوِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْوَلَدِ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنْ وَحِيدٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرْوخٍ حَدَّثَنَا

كتاب العتق

قال أهل اللغة العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقاً بكسر العين وعتقاً بفتحها أيضاً حكاه صاحب المحكم وغيره وعتاقاً وعتاقة فهو عتيق وعتاق أيضاً حكاه الجوهري وهم عتقاء وأعتقه فهو معتق وهم عتقاء وأمة عتيق وعتيقة واماء عتائق وحلف بالعتاق أى الاعتاق قال الأزهرى هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ طار واستقل لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء قال الأزهرى وغيره وانما قيل لمن أعتق نسمة أنه أعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع لأن حكم السيد عليه وملكوته كجبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرْكَاءُوهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَالْأَفْقَدُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ﴾ هذا حديث ابن عمر وفي حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن وفي رواية قال من أعتق شقيقاً له في عبد فخلصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وفي رواية ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه قال القاضي عياض في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
 ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُيَمَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ
 ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى» قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ يَضْمَنُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو

قال قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة رهما أثبت فلم يذكر فيه الاستسعاء
 ووافقهما همام ففصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأى أبي قتادة قال وعلى هذا أخرجه
 البخاري وهو الصواب قال الدارقطني وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام
 وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال القاضي وقال الأصيلي وابن القصار وغيرهما من
 أسقط السعاية من الحديث أولى من ذكرها لأنها ليست في الأحاديث الأخر من رواية ابن عمرو قال
 ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية أثبت من ذكروها قال غيره وقد اختلف فيها عن سعيد بن أبي عروبة
 عن قتادة فتارة ذكرها وتارة لم يذكرها فدل على أنها ليست عنده من متن الحديث كما قال غيره هذا
 آخر كلام القاضي والله أعلم قال العلماء ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث أن العبد يكلف
 الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق هكذا فسر جمهور
 القائلين بالاستسعاء وقال بعضهم هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق فعلى هذا

النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ
 بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ فِي
 عَبْدٍ نَخْلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مُشْقُوقٍ عَلَيْهِ
 وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى «يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ بِهَذَا
 الْأَسْنَادِ وَزَادَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةً عَدْلٌ ثُمَّ يَسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي
 لَمْ يَعْتَقْ غَيْرَ مُشْقُوقٍ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ
 قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٌ

تتفق الأحاديث. وقوله صلى الله عليه وسلم ((غير مشقوق عليه)) أى لا يكلف ما يشق عليه والشقص
 بكسر الشين النصيب قليلا كان أو كثيرا أو يقال له الشقيص أيضا بن زيادة الياء ويقال له أيضا الشرك
 بكسر الشين وفي هذا الحديث أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقية إذا كان موسرا
 بقيمة عدل سواء كان العبد مسلما أو كافرا أو سواء كان الشريك مسلما أو كافرا أو سواء كان العتق عبدا
 أو أمة ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله
 تعالى في الحرية وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق إلا ما حكاه القاضي عن
 ربيعة أنه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان أو معسرا وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث
 الصحيحة كلها والاجماع وأما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه إذا كان المعتق موسرا على ستة مذاهب
 أحدها وهو الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال ابن شبرمة والاوزاعي والثوري وابن أبي ليلى
 وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق وبعض المالكية أنه عتق بنفس الاعتاق
 ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الاعتاق ويكون لاء جميعه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق حكم

الأحرار في الميراث وغيره وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هؤلاء ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة ديناً في ذمته ولو مات أخذت من تركته فان لم تكن له تركه ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا ولو أعتق الشريك نصيبه بعد اعتاق الأول نصيبه كان اعتاقه لغواً لأنه قد صار كله حراً والمذهب الثاني أنه لا يعتق الا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال أهل الظاهر وهو قول الشافعي والثالث مذهب أبي حنيفة للشريك الخيار ان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء أعتق نصيبه والولاة بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بمادفع الى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاة كله للمعتق قال والعبد في مدة الكتابة بمنزلة المكاتب في كل أحكامه الرابع مذهب عثمان البتي لاشيء على المعتق الا أن تكون جارية رابعة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر الخامس حكاه ابن سيرين أن القيمة في بيت المال السادس يحكى عن إسحاق بن راهويه أن هذا الحكم للعبيد دون الاماء وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة والأقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لصريح الأحاديث فهي مردودة على قائلها هذا كله فيما اذا كان المعتق لنصيبه موسراً فأما اذا كان معسراً حال الاعتاق ففيه أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وهو وافقهم ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقاً كما كان وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر . المذهب الثاني مذهب ابن شبرمة والاوزاعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين وإسحاق يستسعى العبد في حصة الشريك واختلاف هؤلاء في رجوع العبد بما أدى في سعيته على معتقه فقال ابن أبي ليلى يرجع به عليه وقال أبو حنيفة وصاحبه لا يرجع ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر بالسراية . المذهب الثالث مذهب زفر وبعض البصريين أنه يقوم على المعتق ويؤدى القيمة اذا أيسر . الرابع حكاه القاضي عن بعض العلماء أنه لو كان المعتق معسراً بطل عتقه في نصيبه أيضاً فيبقى العبد كله رقيقاً كما كان وهذا مذهب باطل أما اذا ملك الانسان عبداً بكاله فأعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والعلماء كافة وانفرد أبو حنيفة فقال يستسعى في بقيته لمولاه وخالفه أصحابه في ذلك فقالوا يقول الجمهور وحكى القاضي أنه روى عن طاوس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة وقال أهل الظاهر وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتَقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَايَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

الغبري أن للرجل أن يعتق من عبده ماشاء والله أعلم قال القاضي عياض وقوله في حديث ابن عمر ﴿والا فقد عتق منه ما عتق﴾ ظاهره أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمري فوصلاه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وجعله منه ورواه أيوب عن نافع فقال قال نافع والافقد عتق منه ما عتق ففصله من الحديث وجعله من قول نافع وقال أيوب مرة لا أدري هو من الحديث أم هو شيء قاله نافع ولهذه الرواية قال ابن وضاح ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وما قلله مالك وعبيد الله العمري أولى وقد جوده وهما في نافع أثبت من أيوب عند أهل هذا الشأن كيف وقد شك أيوب فيه كما ذكرناه قال وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع وقال في هذا الموضع والافقد جاز ما صنع فاتى به على المعنى قال وهذا كله يرد قول من قال بالاستسعاء والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿قيمة عدل﴾ بفتح العين أى لازيادة ولا نقص والله أعلم

— باب بيان أن الولاء لمن أعتق —

فيه حديث عائشة في قصة بريرة وأنها كانت مكاتبه فاشتريتها عائشة وأعتقتها وأنهم شرطوا ولايها وقول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿انما الولاء لمن أعتق﴾ وهو حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب احدها أنها كانت مكاتبه وباعها المولى واشترتها عائشة وأقر النبي صلى الله عليه وسلم بيعها فاحتج به طائفة من العلماء في أنه يجوز بيع المكاتب ومن جوزه عطاء والنخعي وأحمد ومالك وفي رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعة وأبو خنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة والله أعلم . الموضع

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ أَنَّ

الثاني قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اشترىها واعتقها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق ﴾ وهذا مشكل من حيث أنها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث أنها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم وكيف أذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملة وهذا منقول عن يحيى بن أكرم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم بعضهم قوله اشترطى لهم أى عليهم كما قال تعالى لهم اللعنة بمعنى عليهم وقال تعالى ان أحسنتم احسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها أى فعلها وهذا منقول عن الشافعى والمزنى وقاله غيرهما أيضا وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم الاشرط ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره وقد يحاب عن هذا بأنه صلى الله عليه وسلم انما أنكر ما أرادوا اشرطاه في أول الأمر وقيل معنى اشترطى لهم الولاء أظهرى لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما ألحوا في اشرطاه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطته أم لا فانه شرط باطل مردود لانه قد سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا لا تكون لفظه اشترطى هنا للإباحة والاصح في تأويل الحديث ما قال أصحابنا في كتب الفقه أن هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القصة الخاصة وهى قضية عين لاعموم لها قالوا والحكمة في اذنه ثم ابطاله أن يكون أبلغ في قطع عاداتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة والله أعلم . الموضع الثالث قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه وفي هذا الحديث دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه ولا الملتقط للقيط ولا لمن حالف انسانا على

بِريرة جَاءَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا

المناصرة وبهذا كله قال مالك والاوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وداود وجماهير العلماء قالوا وإذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث فإله لبيت المال وقال ربيعة والليث وأبو حنيفة وأصحابه من أسلم على يديه رجل فولأؤه له وقال اسحاق بن راهويه يثبت للملتقط الولاء على اللقيط وقال أبو حنيفة يثبت الولاء بالخلف ويتوارثان به دليل الجمهور حديث إنما الولاء لمن أعتق وفيه دليل على أنه إذا أعتق عبده سائبة أى على أن لا ولاء له عليه يكون الشرط لا غياً ويثبت له الولاء عليه وهذا مذهب الشافعي وموافقيه وأنه لو أعتقه على مال أو باعه نفسه يثبت له عليه الولاء وكذا لو كاتبه أو استولدها وعتقت بموته ففي كل هذه الصور يثبت الولاء ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه وإن كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث الموضع الرابع أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في فسخ نكاحها وأجمعت الامة على أنها إذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حراً وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة ثم سألت عن زوجها فقال لا أدري واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبداً قال الحفاظ ورواية من روى أنه كان حراً غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات ويؤيده أيضاً قول عائشة قالت كان عبداً ولو كان حراً لم يخيّرنا رواء مسلم وفي هذا الكلام دليلان أحدهما إخبارها أنه كان عبداً وهي صاحبة القضية والثاني قولها لو كان حراً لم يخيّرنا ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفاً ولأن الأصل في النكاح اللزوم ولا طريق إلى فسخه إلا بالشرع وإنما ثبت في العبد فبقى الحر على الأصل ولأنه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر وإنما يكون ذلك إذا قامت تحت عبداً ثبت لها الشرع الخيار في العبد لازالة الضرر بخلاف الحر قالوا ولأن رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس فأما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه أن زوجها كان عبداً وأما عائشة فمعظم الروايات عنها أيضاً أنه كان عبداً فوجب ترجيحها والله أعلم. الموضع الخامس قوله صلى

عَائِشَةُ أَرْجَعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنَّ أَحْبَّوْا أَنْ أَقْضَى عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ

صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط صريح في ابطال كل شرط ليس له أصل في كتاب الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وان كان مائة شرط أنه لو شرطه مائة مرة تو كيداً فهو باطل كما قال صلى الله عليه وسلم في الرواية الأولى من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة قال العلماء الشرط في البيع ونحوه أقسام أحدها شرط يقتضيه اطلاق العقد بأن شرط تسليمه الى المشتري أو ببقية الثمرة على الشجر الى أو ان الجداد أو الردي العيب . الثاني شرط فيه مصلحة وتدعو اليه الحاجة كاشتراط الرهن والضمين والخيار وتأجيل الثمن ونحو ذلك وهذان القسمان جائزان ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف الثالث اشتراط العتق في العبد المبيع أو الأمانة وهذا جائز أيضاً عند الجمهور لحديث عائشة وترغيباً في العتق لقوته وسرايته . الرابع ماسوى ذلك من الشروط كشرط استثناء منفعة وشرط أن يبيعه شيئاً آخر أو يكرهه داره أو نحو ذلك فهذا شرط باطل مبطل للعقد هكذا قال الجمهور وقال أحمد لا يبطله شرط واحد وانما يبطله شرطان والله أعلم . الموضع السادس قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذى تصدق على بريرة به هو لها صدقة ولنا هدية دليل على أنه اذا تغيرت الصفة تغير حكمها فيجوز للغنى شراؤها من الفقير وأكلها اذا أهداها اليه وللهاشمى وغيره ممن لا تحل له الزكاة ابتداء والله أعلم . واعلم أن في حديث بريرة هذا فوائد وقواعد كثيرة وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين احداها ثبوت الولاء للمعتق الثانية أنه لا ولاء لغيره الثالثة ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه الرابعة جواز الكتابة الخامسة جواز فسخ الكتابة اذا عجز المكاتب نفسه واحتج به طائفة لجواز بيع المكاتب كما سبق السادسة جواز كتابة الأمة ككتابة العبد السابعة جواز كتابة المزوجة الثامنة أن المكاتب لا يصير حراً بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقى عليه درهم كما صرح به في الحديث المشهور في سنن أبى داود وغيره وبهذا قال الشافعى ومالك وجماهير العلماء وحكى القاضى عن بعض السلف أنه يصير حراً بنفس الكتابة ويثبت المال فى ذمته ولا يرجع الى الرق أبداً وعن بعضهم أنه اذا أدى نصف المال صار حراً ويصير الباقي ديناً عليه قال وحكى عن عمر وابن مسعود وشريح مثل هذا اذا

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةً لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا

أدى الثالث وعن عطاء مثله إذا أدى ثلاثة أرباع المال التاسعة ان الكتابة تكون على نجوم لقوله في بعض روايات مسلم هذه ان بريرة قالت ان أهلها كاتبوها على تسع أواق في تسع سنين كل سنة وقية ومذهب الشافعي أنها لا تجوز على نجم واحد بل لا بد من نجمين فصاعدا وقال مالك والجمهور تجوز على نجوم وتجاوز على نجم واحد العاشرة ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد الحادية عشر تصحيح الشروط التي دلت عليها أصول الشرع وإبطال ماسواها الثانية عشر جواز الصدقة على مولى قریش الثالثة عشر جواز قبول هدية الفقير والمعتق الرابعة عشر تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولها وأنت لا تأكل الصدقة ومذهبنا أنه كان تحرم عليه صدقة الفرض بخلاف وكذا صدقة التطوع على الأصح الخامسة عشر أن الصدقة لا تحرم على قریش غير بنی هاشم وبنی المطلب لأن عائشة قرشية وقبلت ذلك اللحم من بريرة على أن له حكم الصدقة وانها حلال لها دون النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد السادسة عشر جواز سؤال الرجل عما يراه في بيته وليس هذا مخالفا لما في حديث أم زرع في قولها ولا يسأل عما عهد لأن معناه لا يسأل عن شيء عهده وفات فلا يسأل أين ذهب وأما هنا فكانت البرمة واللحم فيها موجودين حاضرين فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عما فيها ليعلم أنهم لا يتركون احضاره له شحاً عليه به بل لتوهمهم تحريمه عليه فأراد بيان ذلك لهم السابعة عشر جواز السجع إذا لم يتكلف وإنما نهى عن سجع الكهان ونحوه مما فيه تكلف الثامنة عشر اعانة المكاتب في كتابته التاسعة عشر جواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والاعتاق وغيره إذا كانت رشيدة العشرون أن يبيع الأمة المزوجة ليس بطلاق ولا يفسخ به النكاح وبه قال جماهير العلماء وقال سعيد بن المسيب هو طلاق وعن ابن عباس أنه يفسخ النكاح وحديث بريرة يرد المذهبين لأنها خيرت في بقائها معه الحادية والعشرون جواز اكتساب المكاتب بالسؤال الثانية والعشرون احتمال أخف المفسدين لدفع أعظمهما واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة على ما بيناه في تأويل شرط الولاء لهم الثالثة والعشرون جواز الشفاعة من الحاكم إلى المحكوم للمحكوم عليه وجواز

وَلَاؤُكَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَبَاعِي فَأَعْتَقِي فَأَتَمَّ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَى فَقَالَتْ يَا عَائِشَةُ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَزَادَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا أَتَبَاعِي

الشفاعة الى المرأة في البقاء مع زوجها الرابعة والعشرون لها الفسخ بعقبتها وان تضرر الزوج بذلك لشدة حبه اياها لانه كان يبكي على بريرة الخامسة والعشرون جواز خدمة العتق لمعتقه برضاه السادسة والعشرون انه يستحب للامام عند وقوع بدعة أو أمر يحتاج الى بيانه أن يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع السابعة والعشرون استعمال الأدب وحسن العشرة وجميل الموعدة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ولم يواجه صاحب الشرط بعينه لأن المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه الثامنة والعشرون أن الخطب تبدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بمأهواهله التاسعة والعشرون أنه يستحب في الخطبة أن يقول بعد حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد وقد تكرر هذا في خطب النبي صلى الله عليه وسلم وسبق بيانه في مواضع . الثلاثون التغليظ في إزالة المنكر والمبالغة في تقييده والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ شرط الله أحق ﴾ قيل المراد به قوله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قال القاضي وعندى أنه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق . قوله ﴿ قالوا ان شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ﴾ معناه ان أرادت الثواب عند الله وأن لا يكون لها ولا فلتفعل . قوله ﴿ في كل عام

وَأَعْتَقَنِي وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهُ
وَأَتْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَتْ إِنَّ أَهْلِي
كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَةٌ فَأَعَيْنَنِي فَقُلْتُ لَهَا إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ
أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَأَتْنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ قَالَتْ فَاتَّهَرَّتْهَا فَقَالَتْ لَا هَاءَ اللَّهُ إِذَا قَالَتْ
فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا وَاشْتَرِطِي
لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلْتُ قَالَتْ ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَشِيَّةَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَتْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا

أَوْقِيَةٌ ﴿ وقع في الرواية الأولى في بعض النسخ وقيّة وفي بعضها أَوْقِيَةٌ بِالْأَلْفِ وَأَمَّا الرواية الثانية
فَوْقِيَةٌ بغير ألف باتفاق النسخ وكلاهما صحيح وهما لغتان اثبات الألف أفصح والأَوْقِيَةُ الْحِجَازِيَّةُ
أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . قَوْلُهَا ﴿ فَاتَّهَرَّتْهَا فَقَالَتْ لَا هَاءَ اللَّهُ ذَلِكَ ﴾ وفي بعض النسخ لَا هَاءَ اللَّهُ إِذَا
هَكَذَا هُوَ فِي النسخ وفي روايات المحدثين لَا هَاءَ اللَّهُ إِذَا بَمَدٍ قَوْلُهُ هَاءَ وَبِالْأَلْفِ فِي إِذَا قَالَ
الْمَازَرِيُّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ هَذَانِ لِحْنَانٍ وَصَوَابُهُ لَا هَاءَ اللَّهُ ذَا بِالْقَصْرِ فِي هَاءَ وَحَذَفَ
الْأَلْفَ مِنْ إِذَا قَالُوا وَمَا سِوَاهُ خَطَأً قَالُوا وَمَعْنَاهُ ذَا يَمِينِي وَكَذَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ إِنْ الصَّوَابُ
لَا هَاءَ اللَّهُ ذَا بِحَذْفِ الْأَلْفِ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ النَّحْوِيُّ وَغَيْرُهُ يَجُوزُ الْقَصْرُ وَالْمَدُّ فِي هَاءَ وَكُلُّهُمْ يَنْكُرُونَ
الْأَلْفَ فِي إِذَا وَيَقُولُونَ صَوَابُهُ ذَا قَالُوا وَلَيْسَتْ الْأَلْفُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ
جَاءَ فِي الْقِسْمِ لَا هَاءَ اللَّهُ قَالَ وَالْعَرَبُ تَقُولُهُ بِالْهَمْزَةِ وَالْقِيَاسُ تَرْكُهُ قَالَ وَمَعْنَاهُ لَا وَهُوَ هَذَا مَا أَقْسَمَ
بِهِ فَأَدْخَلَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَهَا وَذَا وَاسِمَ زَوْجَ بَرِيرَةَ مَغِيثَ بَضْمِ الْمِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ
مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرُّهُ اللَّهُ أَوْثَقُ مَا بَالَ رِجَالٌ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقَ فُلَانًا
وَالْوَلَاءُ لِي أَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا
أَبْنُ مَيْمُونٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ
أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ
غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا نَخِيرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُخَيِّرَهَا وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ أَمَّا بَعْدُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ «وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ» قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ
أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرُطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ أُشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ وَعَقَقْتُ نَخِيرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَتْ وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدَى
لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَبْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ قَالَتْ عَائِشَةُ تُصَدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا
هَدِيَّةٌ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ **وَحَدَّثَنَا** شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
أَبْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتِيقِ
فَأَشْتَرُوهَا وَلِأَهْلِهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا
فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمٌ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ وَخَيْرْتُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا فَقَالَ لَا أَدْرِي **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ
عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو دَاوُدَ **وَحَدَّثَنَا** شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَأَبْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هِشَامٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى **وَحَدَّثَنَا** مَغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ **وَحَدَّثَنَا** الْمُخْزُومِيُّ وَأَبُو هِشَامٍ
وَحَدَّثَنَا وَهَيْبٌ **وَحَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ زَوْجُ
بَرِيرَةَ عَبْدًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رِبْعَةَ
أَبْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا
قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ خَيْرْتُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ وَأَهْدَى لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَنَّى يَخْبِزُ وَأَدَمَ مِنْ أَدَمِ
الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرِ بِرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى

بريرة فكرهنا أن نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها إثم الولاء لمن أعتق وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال أرادت عائشة أن تشترى جارية تعتقها فابى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإثم الولاء لمن أعتق

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته «قال مسلم الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث» وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالا حدثنا ابن عيينة ح وحدثنا يحيى بن أيوب وقيسبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل بن جعفر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان بن سعيد ح وحدثنا ابن المشني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا ابن المشني قال حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك «يعني ابن عثمان» كل هؤلاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب النهي عن بيع الولاء وهبته

قوله «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته» فيه تحريم بيع الولاء وهبته وأنهما لا يصحان وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لجهة كلحمة النسب وهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وأجاز بعض السلف نقله ولعلمهم لم يبلغهم الحديث

وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ غَيْرَ أَنَّ الثَّقَفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَّا الْبَيْعُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَبَةَ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ
لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَلَّى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بغيرِ إِذْنِهِ ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ « يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ » عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنٍ مَوَالِيَهُ فَعَلَيْهِ
لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
ابْنِ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنٍ مَوَالِيَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ

باب تحريم تولى العتيق غير مواليه

فيه نهيه صلى الله عليه وسلم أن يتولى العتيق غير مواليه وأنه لعن فاعل ذلك ومعناه أن
ينتمي العتيق الى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه لأن الولاء كالنصب فيحرم
تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الانسان الى غير أبيه . وأما قوله صلى الله عليه وسلم
(من تولى قوماً بغير إذن مواليه) فقد احتج به قوم على جواز التولى باذن مواليه والصحيح الذي
عليه الجمهور أنه لا يجوز وان أذنوا كما لا يجوز الانتساب الى غير أبيه وان أذن أبوه فيه وحملوا
التقييد في الحديث على الغالب لأن غالب ما يقع هذا بغير اذن الموالى فلا يكون له مفهوم
يعمل به ونظيره قوله تعالى و ربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من
املاق وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها بالغالب وليس لها مفهوم يعمل به . قوله (كتب
النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوقه) هو بضم العين والقاف ونصب اللام مفعول كتب

مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ . وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَاهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ « قَالَ وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ » فَقَدْ كَذَبَ فِيهَا أَسْنَانُ الْأَبْلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجَرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرَفَنٍ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوَاتَمَّتْ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ « وَهُوَ ابْنُ أَبِي هَنْدٍ » حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مَنْ

والهاء ضمير البطن والعقول الديات واحدها عقل كفلس وفلوس ومعناه أن الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة وهم العصبات سواء الآباء والأبناء وإن علوا أو سفلوا وأما حديث علي رضي الله عنه في الصحيفة وأن المدينة حرم إلى آخره فسبق شرحه واضحاً في آخر كتاب الحج

النَّارَ وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ أَبِي غَسَّانَ
الْمَدَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ
أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ
عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ
حَتَّى يُعْتَقَ فَرَجُهُ بِفَرْجِهِ وَحَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدَةَ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ

باب فضل العتق

قوله ((داود بن رشيد)) بضم الراء . قوله صلى الله عليه وسلم ((من أعتق رقبة أعتق الله
بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه)) وفي رواية من أعتق رقبة مؤمنة
أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار . الارب بكسر الهمزة واسكان الراء هو العضو بضم
العين وكسرهما وفي هذا الحديث بيان فضل العتق وأنه من أفضل الأعمال وبما يحصل به
العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الأعضاء فلا يكون خصياً ولا فاقداً
غيره من الأعضاء وفي الخصي وغيره أيضاً الفضل العظيم لكن الكامل أولى وأفضله أعلاه
ثمناً وأنفسه كما سبق بيانه في أول الكتاب في كتاب الإيمان في حديث أى الرقاب أفضل
وقد روى أبوداود والترمذى والنسائى وغيرهم عن سالم بن أبى الجعد عن أبى أمامة وغيره من
الصحابه رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً
كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منها عضواً منه وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين
كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضو منها عضواً منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة
كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منه عضواً منها قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح

«وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ» حَدَّثَنَا وَقَدْ «يَعْنِي أَخَاهُ» حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ «صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ» قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا أَمْرٍ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ قَالَ فَأَنْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْزِي وَلَدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ وَفِي رَوَايَةٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَلَدَ وَالِدَهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا

قال هو وغيره وهذا الحديث دليل على أن عتق العبد أفضل من عتق الأمة قال القاضي عياض واختلف العلماء أيما أفضل عتق الاناث أم الذكور فقال بعضهم الاناث أفضل لأنها اذا عتقت كان ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد وقال آخرون عتق الذكور أفضل لهذا الحديث ولما في الذكر من المعاني العامة المنفعة التي لا توجد في الاناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال إما شرعاً وإما عادة ولأن من الاماء من لا ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح وأما التقييد في الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على أن هذا الفضل الخاص انما هو في عتق المؤمنة وأما غير المؤمنة ففيه أيضاً فضل بلا خلاف ولكن دون فضل المؤمنة ولهذا أجمعوا على أنه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة وحكى القاضي عياض عن مالك أن الأعلى ثمناً أفضل وإن كان كافراً وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم قال وهذا أصح

— باب فضل عتق الوالد —

قوله صلى الله عليه وسلم «لا يجزى ولد والد إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه ويعتقه» يجزى

وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ
كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالُوا وَلَدَ وَاللَّهِ

كتاب البيوع

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ

بفتح أوله أى لا يكافئه باحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه واختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا فقال أهل الظاهر لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من إنشاء عتق واحتجوا بمفهوم هذا الحديث وقال جماهير العلماء يحصل العتق في الآباء والأمهات والأجداد والجندات وإن علوا وعلون وفي الأبناء والبنات وأولادهم الذكور والإناث وإن سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ومختصره أنه يعتق عمود النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمودى النسب فقال الشافعى وأصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الأخوة ولا غيرهم وقال مالك يعتق الأخوة أيضا وعنه رواية أنه يعتق جميع ذوى الأرحام المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعى وقال أبو حنيفة يعتق جميع ذوى الأرحام المحرمة وتأول الجمهور الحديث المذكور على أنه لما تسبب في شراء الذى يترتب عليه عتقه أضيف العتق إليه والله أعلم

كتاب البيوع

قال الأزهري تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبتت بمعنى اشتريته قال وكذلك شريت بالمعنيين قال وكل واحد يبيع وبائع لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع وكذا قال ابن قتيبة يقول بعت الشيء بمعنى بعتته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعتته

الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ «يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا

وكذا قاله آخرون من أهل اللغة ويقال بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع قال الجوهرى كما يقول مخيط ومخيوط قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لأنها زائدة فهي أولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة قال المازرى كلاهما حسن وقول الاخفش أقيس والابتياح الاشتراء وتبايعا وبايعته ويقال استبعته أى سألته البيع وأبعت الشئ أى عرضته للبيع وبيع الشئ بكسر الباء وضمها وبوع لغة فيه وكذلك القول فى قيل وكيل

— باب ابطال بيع الملامسة والمنازمة —

قوله فى الاسناد الاول (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج) هكذا هو فى جميع النسخ بيلادنا وذكر القاضى أنه وقع فى نسخهم من طريق عبد الغافر الفارسى مالك عن نافع عن محمد ابن يحيى بن حبان بزيادة نافع قال وهو غلط وليس لنافع ذكر فى هذا الحديث ولم يذكر مالك فى الموطأ نافعاً فى هذا الحديث وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنازمة فقد فسره فى الكتب بأحد الأقوال فى تفسيره ولأصحابنا ثلاثة أوجه فى تأويل الملامسة أحدها تأويل الشافعى

أَبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ أَمَّا الْمُلَامَسَةُ فَإِنْ يَلْسُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بَغَيْرِ تَأْمُلٍ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى «وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ» قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبَسَتَيْنِ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمُلَامَسَةُ لِمَسِّ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ يَدُهُ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبَذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبَذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ . وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ

وهو أن يأتي بثوب مطوى أو في ظلمة فيلسه المستام فيقول صاحبه بعته هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته . والثاني أن يجعل نفس المبيعاً فيقول إذا لمسته فهو مبيع لك . والثالث أن يبيعه شيئاً على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا الحديث باطل على التأويلات كلها وفي المنازمة ثلاثة أوجه أيضاً . أحدها أن يجعل نفس النبد بيعاً وهو تأويل الشافعي . والثاني أن يقول بعته فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع . والثالث المراد نبذ الحصاة كما سنده أن شاء الله تعالى في بيع الحصاة وهذا البيع باطل للغرر . قوله «ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض» معناه بلا تأمل ورضي بعد التأمل والله أعلم

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

— باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر —

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وبيع الغرر أما بيع الحصة ففيه ثلاث تأويلات
أحدها أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض
من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصة . والثاني أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه
الحصة . والثالث أن يجعل نفس الرمي بالحصة بيعاً فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصة فهو
مبيع منك بكذا وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه
مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على
تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل
في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك وكل
هذا يبيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة كالجهل
بأساس الدار وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فانه يصح للبيع لأن الأساس تابع
للظاهر من الدار ولأن الحاجة تدعو إليه فانه لا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها
وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة
المحشوة وإن لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يحجز وأجمعوا على جواز اجارة الدار والدابة
والثوب ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين وأجمعوا
على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم وأجمعوا
على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس
هذا وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون والطيور في الهواء قال العلماء مدار البطلان بسبب
الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن
الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيراً جاز البيع والا فلا وما وقع في بعض مسائل الباب

وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُحِمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى «وَاللَّفْظُ لَزْهَيْرٍ» قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى «وَهُوَ الْقَطَّانُ» عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتْبَايَعُونَ لَحْمَ الْجُزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُنْتَجُ فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ

من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبنى على هذه القاعدة فبعضهم يرى أن الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله أعلم واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنازلة وبيع حبل الحبل وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهاها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بیاعات الجاهلية المشهورة والله أعلم

باب تحريم بيع حبل الحبل

فيه حديث ابن عمر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبل)) هي بفتح الحاء والباء في الحبل وفي الحبل قال القاضي ورواه بعضهم باسكان الباء في الأول وهو قوله حبل وهو غلط والصواب الفتح قال أهل اللغة الحبل هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الأخفش يقال حبلى المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبله وقال ابن الأنباري الهاء في الحبل للبالغه وواقفه بعضهم واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن الحمل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سنخلة ولا يقال حبلت قال أبو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء في هذا الحديث واختلف العلماء في المراد بالنهي

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى «وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ» قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ

عن بيع حبل الحبله فقال جماعة هو البيع بضمن مؤجل الى أن تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام وآخرين من أهل اللغة وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهذا أقرب الى اللغة لكن الراوى هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف ومذهب الشافعي ومحقق الأصوليين أن تفسير الراوى مقدم اذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين أما الأول فلائنه بيع بضمن الى أجل مجهول والأجل يأخذ قسطاً من الثمن وأما الثانى فلائنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك البائع وغير مقدور على تسليمه والله أعلم

— باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه —

﴿وتحريم النجش وتحريم التصرية﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يبيع بعضكم على بيع بعض﴾ وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له وفي رواية لا يسم المسلم على سوم المسلم أما البيع على بيع أخيه فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بضمنه ونحو ذلك وهذا حرام يحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا وأما السوم على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدها فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام وأما الخطبة على خطبة

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ» عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسِمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ . وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ وَسَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح

أخيه وسؤال المرأة طلاق أختها فسبق بيانها واضحا في كتاب النكاح وسبق هنالك أن الرواية لا يبيع ولا يخطب بالرفع على سبيل الخبر الذي يراد به النهي وذكرنا أنه أبلغ وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه فلو خالف وعقد فهو عاص وينعقد البيع هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وقال داود لا ينعقد وعن مالك روايتان كالمذهبين وجمهورهم على إباحة البيع والشراء فيمن يزيد وقال الشافعي وكرهه بعض السلف وأما النجش فنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو أن يزيد في ثمن السلعة لا الرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشترها وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح والاثم مختص بالناجش ان لم يعلم به البائع فان واطأه على ذلك أثمنا جميعاً ولا خيار للمشتري ان لم يكن من البائع مواطأة وكذا ان كانت في الأصح لأنه قصر في الاغترار وعن مالك رواية أن البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضيا للفساد وأصل النجش الاستثارة ومنه نجشت الصيد أنجش به بضم الجيم نجشاً اذا استثرته سمي الناجش في السلعة ناجشاً لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة أصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويختال له وكل من استثار شيئاً فهو ناجش وقال الهروي قال أبو بكر النجش المدح والاطراء وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة والصحيح الأول قوله ((حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبي هريرة)) هكذا هو في جميع النسخ عن أبيهما وهو

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَفِي رِوَايَةِ الدَّورَقِيِّ عَلَى سَيْمَةِ أَخِيهِ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ
 وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْأَبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ أَتْبَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بَخِيرٌ
 النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ

مشكل لأن العلاء هو ابن عبد الرحمن وسهيل هو ابن أبي صالح وليس بأخ له فلا يقال عن أيهما
 بكسر الباء بل كان حقه أن يقول عن أبيهما وينبغي أن يعتبر الموجود في النسخ عن أيهما
 بفتح الباء الموحدة ويكون تثنية أب على لغة من قال هذان أبان ورأيت أبين فتناه بالالف
 والنون وبالياء والنون وقد سبق مثله في كتاب النكاح وأوضحنا هناك قال القاضي الرواية فيه
 عند جميع شيوخنا بكسر الباء قال وليس هو بصواب لأنهما ليسا أخوين قال ووقع في بعض
 الروايات عن أبيهما وهو الصواب قال وقال بعضهم في الأول لعله عن أيهما بفتح الباء قوله
 «وفي رواية الدورقي على سيمه أخيه» هو بكسر السين واسكان الياء وهى لغة فى السوم ذكرها
 الجوهري وغيره من أهل اللغة قال الجوهري ويقال انه تغالى السيمه قوله صلى الله عليه وسلم
 «ولا تصروا الابل» هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصريه وهى الجمع يقال صرى
 يصرى تصريه وصرها يصرها تصرية فهى مصراة كغشها يغشها تغشية فهى مغشاة وزكاها
 يزكيها تزكية فهى مزكاة قال القاضي ورويناه فى غير صحيح مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ «وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ» عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلَقِّيِّ لِلرُّكْبَانِ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَعَنِ النَّجْشِ وَالتَّصْرِیَةِ وَأَنْ يَسْتَمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ . وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمِ حَدَّثَنَا وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا ابْنِي قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهَبٍ نَهَى وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى «يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ» ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

التاء وضم الصاد من الصر قال وعن بعضهم لا تصر الابل بضم التاء من تصرى بغير واو بعد الراء ورفع الابل على ما لم يسم فاعله من الصر أيضا وهوربط أخلافها والأول هو الصواب المشهور ومعناه لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة ومنه قول العرب صربت الماء في الحوض أى جمعته وصرى الماء في ظهره أى حبسه فلم يتزوج قال الخطابي اختلف العلماء وأهل اللغة في تفسير المصرة وفي اشتقاقها فقال الشافعي التصرية أن يربط أخلاف الناقة أو الإشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجمع لبنها فيزيد مشترها في ثمنها بسبب ذلك لظنه أنه عادة لها وقال أبو عبيد هو من صرى اللبن في ضرعها أى حقنه فيه وأصل التصرية حبس الماء قال أبو عبيد ولو كانت من الربط لكانت مصرورة أو مصرة قال الخطابي وقول أبي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح قال

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُتْلَى السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ وَهَذَا لَفْظُ
ابْنِ مُيَزٍ وَقَالَ الْآخَرَانِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلْقَى وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُيَزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْيُوعِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ
هَشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتْلَى

والعرب تصرضوع المحلوبات واستدل لصحة قول الشافعي بقول العرب . لا يحسن الكرم . إنما
يحسن الحلب والصر . وبقول مالك بن نويرة

فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصررة أخلافها لم تجرد

قال ويحتمل أن أصل المصرة مصرورة أبدلت إحدى الرايين ألفا كقوله تعالى خاب من
دساها أى دسها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واعلم أن التصرية حرام سواء تصرية
الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والأتان وغيرها لأنه غش وخداع ويبيعها صحيح مع
أنه حرام وللمشتري الخيار فى امساكها وردها وسنوضحه فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى
وفيه دليل على تحريم التدليس فى كل شئ وأن البيع من ذلك ينعقد وأن التدليس بالفعل
حرام كالتدليس بالقول

— باب تحريم تلقى الجلب —

قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق﴾ وفى رواية نهى
عن التلقى وفى رواية نهى عن تلقى البيوع وفى رواية أن يتلقى الجلب وفى رواية لا تلقوا الجلب
فمن تلقى فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار وفى رواية نهى أن يتلقى الركبان

الْجَلْبُ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ الْقُرْدُوسِيُّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله صلى الله عليه وسلم أتى سيده أى مالكة البائع وفى هذه الأحاديث تحريم تلقى الجلب وهو مذهب الشافعى ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة والأوزاعى يجوز التلقى اذا لم يضر بالناس فان أضر كره والصحيح الاول للنهى الصريح قال أصحابنا وشرط التحريم أن يعلم النهى عن التلقى ولو لم يقصد التلقى بل خرج لشغل فاشتري منه فى تحريمه وجهان لأصحابنا وقولان لأصحاب مالك أصحابنا التحريم لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم فى تحريمه وجهان واذا حكمنا بالتحريم فاشتري صح العقد قال العلماء وسبب التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيائه ممن يخدعه قال الامام أبو عبد الله المازرى فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادى سيده الرفق بأهل البلد واحتمل فيه غبن البادى والمنع من التلقى أن لا يغبن البادى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار فالجواب أن الشرع ينظر فى مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضى أن ينظر للجماة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادى اذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصة فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لأهل البلد على البادى ولما كان فى التلقى انما ينتفع المتلقى خاصة وهو واحد فى قبالة واحد لم يكن فى اباحة التلقى مصلحة لا سيما وينضاف الى ذلك علة ثانية وهى لحوق الضرر بأهل السوق فى انفراد المتلقى عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقى فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسئلتين بل هما متفقتان فى الحكمة والمصلحة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار قال أصحابنا لا خيار للبائع قبل أن يقدم ويعلم السعر فاذا قدم فان كان الشراء بأرخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء أخبر المتلقى بالسعر كاذبا أم لم يخبر وان كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان الأصح لا خيار له لعدم الغبن والثانى ثبوته لاطلاق الحديث والله أعلم قوله (أخبرنى هشام القردوسى) هو بضم القاف والذال واسكان الراء بينهما منسوب الى القراديس قبيلة معروفة والله أعلم

قَالَ لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَقَالَ زُهَيْرٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
 عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَلَقَّى
 الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُنْ لَهُ
 سَمْسَارًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح

— باب تحريم بيع الحاضر للبادي —

قوله ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد)) وفي رواية قال طاووس لابن عباس
 ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا وفي رواية لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله
 بعضهم من بعض وفي رواية عن أنس نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه . هذه
 الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والأكثر من قال أصحابنا والمراد به
 أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمحتاج إلى الحاجة إليه ليدفعه بسعر يومه فيقول له
 البلدي اتركه عندي لا يبعه على التدرج بأعلى قال أصحابنا وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط
 أن يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج في البلد ولا يؤثر فيه لقلة ذلك
 المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال
 جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع مالم يفت وقال عطاء ومجاهد
 وأبو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث النهي عن

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ غَيْرَ أَنْ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى يَرْزُقُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نُهِنَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مِصْرَةَ فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلِبْهَا فَإِنْ رَضِيَ حَلَابَهَا أَمْسَكْهَا وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ «يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ» عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

يبيع الحاضر للبادي منسوخ وقال بعضهم إنه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى

باب حكم بيع المصرة

قد سبق بيان التصرية وبيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصرفوا الابل والغنم في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه. قوله صلى الله عليه وسلم «من اشترى شاة مصرية فلينقلب بها فليحلبها فان رضى حلابها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع تمر» وفي رواية من ابتاع شاة مصرية فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتْبَعَ شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي رَوَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ «يَعْنِي الْعَقْدِيَّ» حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لِاسْمَرَاءَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لِاسْمَرَاءَ

شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَفِي رَوَايَةٍ مِنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لِاسْمَرَاءَ وَفِي رَوَايَةٍ مِنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لِاسْمَرَاءَ وَفِي رَوَايَةٍ إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لَقْحَةً مُصْرَاةٍ أَوْ شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا أَمَّا هِيَ وَالْأَفْلِرُ دَهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ . أَمَّا الْمِصْرَاةُ وَاسْتِقَاقُهَا فَسَبَقَ بَيَانُهُمَا فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ وَأَمَّا اللَّقْحَةُ فَبِكَسْرِ الِلامِ وَبِفَتْحِهَا وَهِيَ النَّاقَةُ الْقَرِيْبَةُ الْعَهْدُ بِالْوِلَادَةِ نَحْوَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ وَالْجَمَاعَةُ لَقْحٌ كَقَرْبَةٍ وَقَرْبٍ وَالْأَسْمَاءُ بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ هِيَ الْخِنْطَةُ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ التَّصْرِيحَ حَرَامٌ وَأَنَّ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَعَ تَحْرِيمِهَا يَصَحُّ الْبَيْعُ وَأَنَّهُ يَثْبُتُ الْخِيَارُ فِي سَائِرِ الْبَيْعِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى تَدْلِيْسٍ بِأَنَّهُ سَوْدٌ شَعْرُ الْجَارِيَةِ الشَّائِبَةِ أَوْ جَعْدٌ شَعْرُ السَّبْطَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي خِيَارِ مُشْتَرَى الْمِصْرَاةِ هَلْ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ بَعْدَ الْعِلْمِ أَوْ يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقِيلَ يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِظَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ وَيَحْمِلُونَ التَّقْيِيدَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا مُصْرَاةٌ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِيْمَا دُونَ ذَلِكَ فَانَّهُ إِذَا نَقَصَ لِنَبْهٍ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَنْ الْأَوَّلِ احْتَمَلُ كَوْنُ النِّقْصِ لِعَارِضٍ مِنْ سُوءِ مَرَعَاةٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِذَا اسْتَمَرَ كَذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلِمَ أَنَّهَا مُصْرَاةٌ ثُمَّ إِذَا اخْتَارَ رَدَّ الْمِصْرَاةِ

وحدثناه ابن أبي عمر حدثنا عبد الوهاب عن أيوب بهذا الإسناد غير أنه قال من اشتري من الغنم فهو بالخيار حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ما أحدكم اشتري لقحة مصرة أو شاة مصرة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما هي وإلا فليردها وصاعاً من تمر

بعد أن حلبها ردها وصاعاً من تمر سواء كان اللبن قليلاً أو كثيراً سواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة هذا مذهبنا وبه قال مالك والليث وابن أبي ليلى وأبو يوسف وأبو ثور وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة وقال بعض أصحابنا يرد صاعاً من قوت البلد ولا يختص بالتمر وقال أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه يردها ولا يرد صاعاً من تمر لأن الأصل أنه إذا أتلف شيئاً لغيره رد مثله إن كان مثلياً وإلا فقيمه وأما جنس آخر من العروض بخلاف الأصول وأجاب الجمهور عن هذا بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول وأما الحكمة في تقييده بصاع التمر فلا أنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وإنما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حدا يرجع إليه ويزول به التخاصم وكان صلى الله عليه وسلم حريصاً على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له وقد يقع بيع المصرة في البوادي والقرى وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه فجعل الشرع لهم ضابطاً لا نزاع معه وهو صاع تمر ونظير هذا الدية فإنها مائة بغير ولا يختلف باختلاف حال القتل قطعاً للنزاع ومثله الغرة في الجنابة على الجنين سواء كان ذكراً أو أنثى تام الخلق أو ناقصه جميعاً كان أو قبيحاً ومثله الجبران في الزكاة بين الشيثين جعله الشرع شاتين أو عشرين درهماً قطعاً للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلاً أو كثيراً وقد ذكر الخطابي وآخرون نحو هذا المعنى والله أعلم فإن قيل كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع أن الخراج بالضمان

حديث يحيى بن يحيى حدثنا حماد بن زيد ح وحدثنا أبو الربيع العتكي وقيبة
 قالا حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شيء
 مثله **حديث** ابن أبي عمرواحمد بن عبدة قالا حدثنا سفيان ح وحدثنا أبو بكر بن
 أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان «وهو الثوري» كلاهما عن عمرو بن
 دينار بهذا الإسناد نحوه **حديث** إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال
 ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى

وأن من اشترى شيئاً معيباً ثم علم العيب فرد به لا يلزمه رد الغلة والا كساب الحاصلة في
 يده فالجواب أن اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري بل كان موجوداً عند البائع
 وفي حالة العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعاً فهما مبيعان بثمان واحد وتعذر رد اللبن
 لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري فوجب رد عوضه والله أعلم

— باب بطلان بيع المبيع قبل القبض —

قوله صلى الله عليه وسلم «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله
 وفي رواية حتى يقبضه وفي رواية من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم قال ألا تراهم
 يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ وفي رواية ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع
 الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه
 وفي رواية كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله
 من مكانه وفي رواية عن ابن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا

يَقْبُضُهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَاتَهُ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَقَالَ لَا تَرَاهُمْ يَتْبَاعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامِ مُرْجَا وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ مُرْجَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبِيعُهُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِاتِّقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا

طعاما جزافاً أن يبيعه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضرّبون أن يبيعه في مكانهم ذلك حتى يؤوّه إلى رحلهم . قوله «مرجاً» أي مؤخراً ويجوز همزه وترك همزه والجزاف بكسر الجيم ضمها وفتحها ثلاث لغات الكسر أفصح وأشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافاً وهو مذهب الشافعي قال الشافعي وأصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافاً صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان للشافعي أحسبها مكروه كراهة تنزيه والثاني ليس بمكروه قالوا والبيع بصبرة الدراهم جزافاً حكمه كذلك ونقل أصحابنا عن مالك أنه لا يصح البيع إذا كان بائع الصبرة جزافاً يعلم قدرها وفي هذه الأحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جَزَافًا فَهَئَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَقَالَ عَلِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اتَّبَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جَزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَحْوِلُوهُ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اتَّبَعُوا الطَّعَامَ جَزَافًا يُضْرِبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ

أَوْ نَقْدًا أَوْ غَيْرَهُ وَقَالَ عُمَانُ الْبَتِيُّ يَجُوزُ فِي كُلِّ مَبِيعٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْعَقَارُ وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ فِي الطَّعَامِ وَيَجُوزُ فِي مَا سِوَاهُ وَوَافَقَهُ كَثِيرُونَ وَقَالَ آخَرُونَ لَا يَجُوزُ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَيَجُوزُ فِي مَا سِوَاهُمَا أَمَّا مَذْهَبُ عُمَانِ الْبَتِيِّ فَحُكَاةُ الْمَازَرِيِّ وَالْقَاضِي وَلَمْ يَحْكَمْ إِلَّا كَثِيرُونَ بَلْ نَقَلُوا الْأَجْمَاعَ عَلَى بَطْلَانِ بَيْعِ الطَّعَامِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ قَالُوا وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي مَا سِوَاهُ فَهُوَ شَاذٌ مَتْرُوكٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ «كَانُوا يُضْرِبُونَ إِذَا بَاعُوهُ» يَعْنِي قَبْلَ قَبْضِهِ هَذَا

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَانَ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جَزَافًا
فِيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا
فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ ابْتِاعَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْخَزُمِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِمُرْوَانَ أَحَلَّتْ بَيْعَ الرِّبَا فَقَالَ مَرَّوَانُ مَا فَعَلْتُ
فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَحَلَّتْ بَيْعَ الصَّكَّاءِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ

دليل على أن ولي الأمر يعزّر من تعاطى بيعاً فاسداً ويعزّره بالضرب وغيره مما يراه من
العقوبات في البدن على ما تقرّر في كتب الفقه قوله ﴿قال أبو هريرة لمروان أحلت بيع الصكك
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفي نخطب مروان الناس فنهى
عن بيعها﴾ الصكك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضاً على صكوك والمراد هنا الورقة
التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام أو غيره
فبيعه صاحبها ذلك لانسان قبل أن يقبضه وقد اختلف العلماء في ذلك والأصح عند أصحابنا
وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبحجته ومن أجازها
تأول قضية أبي هريرة على أن المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري
فكان النهي عن البيع الثاني لا عن الأول لأن الذي خرجت له مالك لذلك ملكا مستقرا
وليس هو بمشتري فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيعه ماورثه قبل قبضه قال القاضي
عياض بعد أن تأوله على نحو ما ذكرته وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها فنهوا

الطَّعَامَ حَتَّى يُسْتَوْفَى قَالَ خَطَبَ مَرْوَانَ النَّاسَ فَهَيَّ عَنْ يَبْعَهَا قَالَ سُلَيْمَانُ فَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ طَعَامًا فَلَا تَبْعُهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيهِ

حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جَرِيحٍ أَنَّ أَبَا الزَّيْبَرِ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يَعْلَمُ مَكِيلَتَهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مِنَ التَّمْرِ

عن ذلك قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فردده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه انتهى هذا تمام الحديث في الموطأ وكذا جاء الحديث مفسرا في الموطأ أن صكوكا خرجت للناس في زمن مروان بطعام فتبايع الناس تلك الصكوك قبل أن يستوفوها وفي الموطأ ما هو أبين من هذا وهو أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه والله أعلم

— باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر —

قوله ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يَعْلَمُ مَكِيلَتَهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ﴾ هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المائلة قال العلماء لأن الجهل بالمائلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم لإسواء بسواء ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم

في آخر الحديث

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى « وَهُوَ الْقَطَّانُ » ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيْعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ « وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ » جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ

التمر بالتمر والله أعلم

— باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين —

قوله صلى الله عليه وسلم ((البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا ببيع الخيار)) هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من قال به على بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشرح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهرى والاوزاعى وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعى وابن المبارك وعلى بن المدينى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخارى وسائر المحدثين وآخرون وقال أبو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يازم البيع بنفس الإيجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكى عن النخعي وهور رواية عن الثورى وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور والله أعلم . وأما قوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ
 سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ
 كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ

صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار ففيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء أصحابنا أن
 المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا أن يتخارا
 في المجلس ويختارا امضاء البيع فيأزم البيع بنفس التخيير ولا يدوم الى المفارقة والقول الثاني
 أن معناه الا يبعأشروط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضى الخيار فيه بالمفارقة بل
 يبقى حتى تنقضى المدة المشروطة والثالث معناه الا يبعأشروط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم
 البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه والأصح
 عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط فهذا تنقيح الخلاف في تفسير هذا الحديث واتفق أصحابنا على
 ترجيح القول الأول وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله
 ومن رجحه من المحدثين البيهقي ثم بسط دلائله وبين ضعف ما يعارضها ثم قال وذهب كثير من
 العلماء الى تضعيف الأثر المنقول عن عمر رضي الله عنه البيع صفقة أو خيار وأن البيع لا يجوز
 فيه شرط قطع الخيار وأن المراد ببيع الخيار التخيير بعد البيع أو بيع شرط فيه الخيار ثلاثة أيام
 ثم قال والصحيح أن المراد التخيير بعد البيع لأن نافعاً لم يعبّر عنه ببيع الخيار وربما فسره به
 ومن قال بتصحیح هذا أبو عيسى الترمذی ونقل ابن المنذر في الاشراف هذا التفسير عن الثوري
 والاوزاعي وابن عيينة وعبد الله بن الحسن العنبري والشافعي واسحق بن راهويه والله أعلم
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً أَوْ
 يَخِيرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خِيرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَبَيَاعاً عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ﴾ ومعنى أو يخير

مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خِيرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ
 فَبَيَّاعًا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدُهُمَا الْبَيْعَ
 فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ زُهَيْرٌ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَمَلَى عَلَى نَافِعٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ
 مَنْ بَيَّعَهُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيَّعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَإِذَا كَانَ بَيَّعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجِبَ زَادَ
 أَبُو عُمَرَ فِي رَوَايَتِهِ قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يَقْبِلَهُ قَامَ فَهَشَى هُنِيئَةً ثُمَّ
 رَجَعَ إِلَيْهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُو

أحدهما الآخر أن يقول له اختر امضاء البيع فإذا اختار وجب البيع أى لزم وانبرم فان خير
 أحدهما الآخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القائل وجهان لأصحابنا أصحهما
 الانقطاع لظاهر لفظ الحديث قوله ((فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فأراد أن لا يقبله قام فمشى هنية))
 ثم رجع هكذا هو في بعض الأصول هنية بتشديد الياء غير مهموز وفي بعضها هنية بتخفيف
 الياء وزيادة هاء أى شيئاً يسيراً وقوله فأراد أن لا يقبله أى لا يفسخ البيع وفي هذا دليل على
 أن التفرق بالابدان كما فسر ابن عمر الراوى وفيه رد على تأويل من تأول التفرق على أنه التفرق
 بالقول وهو لفظ البيع. قوله صلى الله عليه وسلم ((كل بيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا)) أى ليس بينهما

أَبْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورُكٌ لُهُمَا فِي يَبْعَهُمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحَقٌّ بَرَكَةٌ يَبْعُهُمَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ «قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ وَلِدَ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً»

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

بيع لازم قوله صلى الله عليه وسلم «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما» أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدق في ذلك وفي الاخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين ومعنى محقت بركة بيعهما أي ذهبت بركته وهي زيادته ونماؤه

باب من يخدع في البيع

قوله «ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خِلَابَةَ وَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ» أما قوله صلى الله عليه وسلم فقل لا خِلَابَةَ

أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِيَابَةَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

هو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة وقوله وكان اذا بايع قال لا خيايه هو بياء مشاة تحت بدل اللام هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ورواه بعضهم لا خيانة بالنون قال وهو تصحيف قال ووقع في بعض الروايات في غير مسلم خذابة بالذال المعجمة والصواب الاول وكان الرجل ألثغ فكان يقولها هكذا ولا يمكنه أن يقول لا خلاية ومعنى لا خلاية لا خديعة أى لا تحل لك خديعتى أو لا يلزمنى خديعتك وهذا الرجل هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة ابن منقذ بن عمرو الانصارى والد يحيى واسم بن حبان شهدا أحدا وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة فتغير به لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التميز وذكر الدارقطنى أنه كان ضريرا وقد جاء في رواية ليست بثابتة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وأن المغالبة بين المتبايعين لازمة لا خيار للغبون بسببها سواء قلت أم كثرت وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وآخرين وهى أصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية للغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فإن كان دونه فلا والصحيح الاول لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت له الخيار وإنما قال له قل لا خلاية أى لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه الى غيره الا بدليل والله أعلم

— باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع —

فيه عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحاً نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ
 حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ

صلاحها نهى البائع والمبتاع) وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض
 وبأمن العاهة وفي رواية لا تتباعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه
 حمرة وصفرة وفي رواية قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته وفي رواية نهى عن بيع
 الثمر حتى يطيب وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن
 فقال رجل عنده يعني عند ابن عباس حتى يحرز أما ألفاظ الباب فمعنى يبدو يظهر وهو بلا
 همز ومما ينبغي أن ينبه عليه أن يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدو بالآلف
 في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للناسب وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن
 ناصب مثل زيد يبدو والاختيار حذفها أيضاً ويقع مثله في حتى يزهو وصوابه حذف الآلف
 كما ذكر قوله ((يزهو)) هو بفتح الياء كذا ضبطوه وهو صحيح كما سند كرهه ان شاء الله تعالى قال ابن
 الأعرابي يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى إذا احمر أو اصفر وقال
 الأصمعي لا يقال في النخل أزهى إنما يقال زها وحكماهما أبو زيد لغتين وقال الخليل أزهى
 النخل بدا صلاحه وقال الخطابي هكذا يروى حتى يزهو قال والصواب في العربية حتى يزهى
 والأزهاء في الثمر أن يحمر أو يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة
 قال ابن الأثير منهم من أنكر يزهى كما أن منهم من أنكر يزهو وقال الجوهري الزهو بفتح
 الزاى وأهل الحجاز يقولون بضمها وهو البسر الملون يقال إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل
 فقد ظهر فيه الزهو وقد زها النخل زهوا وأزهى لغة فهذه أقوال أهل العلم فيه ويحصل من
 مجموعها جواز ذلك كله فالزيادة من الثقة مقبولة ومن نقل شيئاً لم يعرفه غيره قبلناه إذا كان

حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ السَّنْبِلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ
 حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ
 قَالَ يَبْدُو صَلَاحُهُ حُمْرَتُهُ وَصَفْرَتُهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَهَّابُ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْأَسْنَادِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا سُؤْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مِيسَرَةَ
 حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
 مَالِكٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
 أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ
 وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ
 شُعْبَةَ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ مَا صَلَاحُهُ قَالَ تَذْهَبُ عَاهَتُهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

ثقة. قوله (وعن السنبل حتى يبيض) معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه. قوله (ويأمن العاهة) هي
 الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده. قوله (حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير
 عن جابر ح) وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر (فقوله أولاً عن جابر

أَبُو خَيْشَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا
 أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى «أَوْ نَهَانَا» رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى
 يَطْبِقَ حَدَثُ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
 «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا رُوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صِلَا ح
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو
 ابْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

كان ينبغي له على مقتضى عادته وقاعدته وقاعدة غيره حذفه في الطريق الأول ويقتصر على أبي الزبير
 للحصول الغرض به لكنه أراد زيادة البيان والايضاح وقد سبق بيان مثل هذا غير مرة قوله «حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا رُوْحٌ قَالَ
 أَنبَأَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ» هكذا يوجد في النسخ هذا وأمثاله فينبغي أن يقرأ
 القارىء بعد رُوْحٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ لَأَنَّ أَبَا عَاصِمٍ وَرُوْحًا يرويان عن زكريا فلو قال القارىء
 قَالَ أَنبَأَنَا زَكْرِيَاءُ كَانَ خَطَأً لَأَنَّهُ يَكُونُ مُحَدَّثًا عَنْ رُوْحٍ وَحْدَهُ وَتَارَكَ لَطَرِيقَ أَبِي عَاصِمٍ وَمِثْلُ هَذَا مَا
 يَغْفَلُ عَنْهُ فَتَبَيَّنَ عَلَيْهِ لِيَتَفَتَّنَ لِأَشْبَاهِهِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ هَذَا فِي الْكِتَابِ فَيَقَالَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ
 وَإِنْ كَانُوا يَحْدِثُونَ لَفْظَهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَحْدُثُ عَنْهُ وَاحِدًا لَأَنَّهُ لَا يَلْبِسُ بِخِلَافِ هَذَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ
 يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ هُنَا قَالَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ وَيَكُونُ الْمُرَادُ قَالَ رُوْحٌ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ وَاللَّفْظُ لَهُ قُلْنَا
 هَذَا مُحْتَمَلٌ وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ الْمُخْتَارَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا لَأَنَّهُ أَكْثَرُ فَائِدَةٍ لَثَلَا يَكُونُ تَارَكَ لِرِوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ «عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ» وَهُوَ بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَاسْكَانِ الْهَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ التَّاءِ
 الْمُنْثَنَةِ فَوْقَ وَاسْمِهِ سَعِيدُ بْنُ عِمْرَانَ وَيُقَالُ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ وَيُقَالُ ابْنُ فَيْرُوزِ الْكُوفِيِّ الطَّائِي مَوْلَاهُمْ
 قَالَ هَلَالُ بْنُ حَبَانَ بِالْمَعْجَمَةِ وَبِالْمُوَحَّدَةِ كَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ الْإِمَامُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُوَكَّلَ وَحَتَّى يُوزَنَ قَالَ فَقُلْتُ
مَا يُوزَنُ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْزَرَ حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الجليل اجتمعت أنا وسعيد بن جبيرة وأبو البختري وكان أبو البختري أعلمنا وافقهنا قبل بالجامع سنة
ثلاث وثمانين وقال ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ثقة وانما ذكر ما ذكرته فيه لأن الحاكم أبا أحمد
قال في كتابه الأسماء والكنى أن أبا البختري هذا ليس قويا عندهم ولا يقبل قول الحاكم لأنه جرح غير
مفسر والجرح اذا لم يفسر لا يقبل وقد نص جماعات على أنه ثقة وقد سبق بيان هذه القاعدة في أول
الكتاب والله أعلم. قوله ((سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يوكل منه وحتى توزن فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر))
وأما قوله يأكل أو يوكل فعناه حتى يصلح لأنه في الجملة وليس المراد كمال الكلب بل ما ذكرناه وذلك
يكون عند بدو الصلاح وأما تفسيره يوزن يحزر فظاهر لأن الحزر طريق الى معرفة قدره وكذا الوزن
وقوله حتى يحزر هو بتقديم الزاي على الراء أي يحرص ووقع في بعض الأصول بتقديم الراء وهو تصحيف
وان كان يمكن تأويله لو صح والله أعلم وهذا التفسير عند العلماء أو بعضهم في معنى المضاف
الى ابن عباس لأنه أقر قائله عليه ولم ينكره وتقريره كقوله والله أعلم قوله ((عن ابن أبي نعم)) هو
باسكان العين بلاياء بعدها واسمه دكين بن الفضيل وشروح مسلم كلها ساكتة عنه أما أحكام
الباب فان باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال أصحابنا ولو شرط
القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باعها
بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قدأكل
مال أخيه بالباطل كما جاءت به الأحاديث وأما اذا شرط القطع فقد اتفق هذا الضرر وان باعها
مطلقا بلا شرط فذهبنا ومذهب جمهور العلماء أن البيع باطل لاطلاق هذه الأحاديث وانما
صححناه بشرط القطع للاجماع نخصنا الأحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع ولأن العادة
في الثمار الإبقاء فصار كالمشروط وأما اذا بيعت الثمرة بعبد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا

لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لَهَا» قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ
حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالْثَّمْرِ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا زَادَ ابْنُ مُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ أَنْ تَبَاعَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ
وَحَرَمَلَةُ «وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ» قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالْثَّمْرِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ

وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الأحاديث ولأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها إذا
لم يكن من جنسها ولأن الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح ثم إذا بيعت بشرط التبقية
أو مطلقا يلزم البائع بسقايتهما إلى أوان الجذاذ لأن ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال
مالك وقال أبو حنيفة يجب شرط القطع والله أعلم قوله ((وعن السنبل حتى يبيض)) فيه دليل
لمذهب مالك والكوفيين وأكثر العلماء أنه يجوز بيع السنبل المشتد وأما مذهبنا ففيه تفصيل
فإن كان السنبل شعيرا أو ذرة أو مافي معناهما مما ترى حباته جازيعة وإن كان حنطة ونحوها
مما تستر حباته بالقشور التي تزال بالدياس ففيه قولان للشافعي رضى الله عنه الجديد أنه لا يصح
وهو أصح قوليه والقديم أنه يصح وأما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع إلا بشرط القطع
كما ذكرنا وإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط جاز تبعا للأرض وكذا الثمر قبل
بدو الصلاح إذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا وهكذا حكم البقول في الأرض لا يجوز
بيعها في الأرض دون الأرض إلا بشرط القطع وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو

وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ سِوَاءَ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ
وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ وَاسْتَكْرَاءُ
الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ قَالَ وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ وَقَالَ سَالِمٌ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ
بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

صلاحه وفروع المسألة كثيرة وقد نقحت مقاصدها في روضة الطالبين وشرح المذهب وجمعت
فيها جملا مستكثرات وبالله التوفيق . قوله ((في الحديث نهى البائع والمشتري)) أما البائع
فلأنه يريد أكل المال بالباطل وأما المشتري فلأنه يوافق على حرام ولأنه يضع ماله وقد
نهى عن إضاعة المال

— باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا —

فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر
ورخص في بيع العرايا)) وفي رواية رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير
ذلك وفي رواية رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر وباقي روايات الباب بمعناه
وفيها ذكر المحاقلة والمزابنة وكراء الأرض وهذا تؤخره الى بابيه وأما ألفاظ الباب فقوله
وعن بيع الثمر بالتمر وفي رواية لا تبتاعوا التمر بالتمر هما في الروایتين الأول الثمر بالثاء المثلثة
والثاني الثمر بالمشنة ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار بالثاء المثلثة فان سائر الثمار

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِصَاحِبِ
 الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا
 يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
 يَقُولُ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ يُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ
 بِخَرْصِهَا تَمْرًا قَالَ يَحْيَى الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلَاتِ لَطَاعِمَ أَهْلِهِ رُطْبًا بِخَرْصِهَا
 تَمْرًا وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ أَنْ تُؤْخَذَ
 بِخَرْصِهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ

يجوز بيعها بالتمر . قوله ((حدثنا حجين)) هو بضم الحاء وآخره نون . قوله ((رخص في بيع
 العرية بخرصها من التمر)) هو بفتح الحاء وكسرهما الفتح أشهر ومعناه بقدر ما فيها إذا صار تمرًا

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بَخْرَصِهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ «يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ» عَنْ يَحْيَى «وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ» عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَقَالَ ذَلِكَ الرَّبَّاءُ تِلْكَ الْمُرَابَنَةُ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بَخْرَصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فمن فتح قال هو مصدر أى اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشئ المخروص . قوله ((عن بشير ابن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حشمة)) أما بشير فبضم الموحدة وفتح الشين وأما يسار فبالثناة تحت والسين مهملة وهو بشير بن يسار المدنى الأنصارى الحارثى مولاهم قال يحيى بن معين ليس هو بأخى سليمان بن يسار وقال محمد ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها قد أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث . وقوله ((من أهل دارهم)) يعنى بنى حارثة والمراد بالدار المحلة . وقوله ((عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)) أى جماعة منهم ثم ذكر بعضهم فقال منهم سهل بن أبي حشمة والبعض يطلق على القليل والكثير وحشمة بفتح الحاء المهملة واسكان الثاء المثناة واسم أبى حشمة عبد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة وكنية سهل أبو يحيى وقيل أبو محمد توفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين . قوله ((فى هذا الاسناد حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن بشير ابن يسار

فِي بَيْعِ الْعَرَبِيِّ بَخْرَ صَهَاتِمَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا
عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى فذكر بمثل حديث
سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ وَأَبْنَ الْمُثَنَّى جَعَلَا مَكَانَ الرَّبَا الزَّيْنِ وَقَالَ
أَبْنُ أَبِي عُمَرَ الرَّبَا وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة في هذا
الاسناد أنواع من معارف علم الاسناد وطرقه منها أنه اسناد كله مديون وهذا نادر في صحيح
مسلم بخلاف الكوفيين والبصريين فإنه كثير قدمناه في مواضع كثيرة من أوائل هذا الكتاب
وبعدها بيانه ومنها أن فيه ثلاثة أنصاريين مدينيين بعضهم عن بعض وهذا نادر جدا وهم يحيى بن
سعيد الأنصاري و بشير وسهل ومنها قوله سليمان يعني ابن بلال وقوله يحيى وهو ابن سعيد وقد
قدمنا في الفصول التي في أول الكتاب وبعدها بيان فائدة قوله يعني وقوله وهو وأن المراد أنه
لم يقع في الرواية بيان نسبهما بل اقتصر الراوى على قوله سليمان ويحيى فأراد مسلم بيانه ولا يجوز
أن يقول سليمان بن بلال فإنه يزيد على ماسمعه من شيخه فقال يعني ابن بلال فحصل البيان من
غير زيادة منسوبة الى شيخه ومنها ما يتعلق بضبط الأسماء والأنساب وهو بشير بن يسار وقد
بيناه والقعنبى وهو منسوب الى جده وهو عبدالله بن مسلمة بن قعنب ومنها أن فيه رواية تابعى
عن تابعى وهو يحيى عن بشير وهذا وإن كان نظائره في الحديث كثيرة فهو من معارفهم ومنها
قوله عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سهل بن أبي حثمة فيه أنه يجوز اذا سمع
من جماعة ثقات جاز أن يحذف بعضهم ويروى عن بعض وقد تقدم بيان هذا وتفصيله
مبسوطا في الفصول والله أعلم . قوله ﴿ فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال ﴾ اذا كر هو
الثقفي الذى هو فى درجة سليمان بن بلال وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لأنه قد يغلط فيه
بل قد غلط فيه قوله ﴿ غير أن اسحاق وابن مثنى جعلامكان الربا الزين وقال ابن أبي عمر الربا ﴾ يعنى

يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوَ حَدِيثِهِمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ
ابْنَ أَبِي حَتْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابَةِ الثَّرِّ بِالْتَّمْرِ
إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح
وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُحْيَى «وَاللَّفْظُ لَهُ» قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ
أَبِي سُوْفْيَانَ «مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ
فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ «يُشْكُ دَاوُدُ قَالَ خَمْسَةُ أَوْدُونَ
خَمْسَةَ» قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابَةِ وَالْمَزَابَةِ بَيْعِ الثَّرِّ بِالْتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعِ
الْكُرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا

أن ابن أبي عمر رفيق اسحاق وابن مثنى قال في روايته ذلك الربا كما سبق في رواية سليمان بن بلال
وأما اسحاق وابن مثنى فقالا ذلك الزبن وهو بفتح الزاي واسكان الموحدة وبعدها نون وأصل
الزبن الدفع ويسمى هذا العقد مزابنة لانهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر
قوله ((مولى بني حارثة)) بالحاء . قوله ((عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد)) قال الحاكم أبو أحمد
أبو سفيان هذا ممن لا يعرف اسمه قال ويقال مولى أبي أحمد وابن أبي أحمد هو مولى لبني
عبد الاشهل يقال كان له انقطاع الى ابن أبي أحمد بن جحش فنسب الى ولائهم وهو مدني ثقة
قوله ((خمس أوسق)) هي جمع وسق بفتح الواو ويقال بكسرها والفتح أفصح ويقال في الجمع

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ يَبِعُ ثَمْرَ النَّخْلِ بِالْتَّمْرِ كَيْلًا وَيَبِعُ الْعَنْبَ بِالزَّيْبِ كَيْلًا وَيَبِعُ الزَّرْعَ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَزَابِنَةِ يَبِعُ ثَمْرَ النَّخْلِ بِالْتَّمْرِ كَيْلًا وَيَبِعُ الزَّيْبَ بِالْعَنْبِ كَيْلًا وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ يَخْرُصُهُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

أيضا أوساق ووسوق قال الهروي كل شيء حملته فقد وسقته وقال غيره الوسق ضم الشيء بعضه الى بعض وأما قدر الوسق فهو ستون صاعا والصاع خمسة أرتال وثلاث بالبغدادى وأما العرايا فواحدتها عرية بتشديد الياء كمطية ومطايا وضحية وضحايا مشتقة من التعرى وهو التجرد لأنها عريت عن حكم باقى البستان قال الأزهرى والجمهور هى فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي وغيره فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعرفونه اذا أناه وتردد اليه لأن صاحبها يتردد اليها وقيل سميت بذلك لتخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله وقيل غير ذلك والله أعلم . قوله ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص فى العرايا تباع بخرصها)) فيه تحريم بيع الرطب بالتمر وهو المزابنة كما فسرته فى الحديث مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر فى غير العرايا وأنه ربا وأجمعوا أيضا على تحريم بيع العنب بالزبيب وأجمعوا أيضا على تحريم بيع الحنطة فى سنبليها بحنطة صافية وهى الحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعا وقال أبو حنيفة ان كان مقطوعا جازييعه بمثله من اليابس وأما العرايا فهى أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذى عليها اذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق

« وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ » عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ وَالْمُرَابِنَةِ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُسِ النَّخْلِ بِتَمَرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلِيَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُرَابِنَةِ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلًا بِتَمَرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يُبَاعَ بِزَيْبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يُبَاعَ بِكَيْلٍ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ أَوْ كَانَ زَرْعًا . وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِي

من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة أوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي أحدهما لا يجوز لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الأخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم والأصح أنه يجوز ذلك للفقراء والأغنياء وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قول ضعيف أنه يختص بالفقراء وقول أنه لا يختص بالرطب والعنب هذا تفصيل مذهب الشافعي في العرية وبه قال أحمد وآخرون وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا وظواهر الأحاديث ترد تأويلهما . قوله « رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك » فيه دلالة لأحد أوجه أصحابنا أنه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض والأصح عند جمهورهم بطلانه ويتأولون هذه الرواية على أن أو للشك لا للتخيير والاباحة بل معناه رخص في بيعها بأحد النوعين وشك

الضحاك ح وحدثني سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثني موسى بن عقبة
كلهم عن نافع بهذا الإسناد نحو حديثهم

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابن ميمر حدثنا أبي جميعا عن
عبيد الله ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة «واللفظ له» حدثنا محمد بن بشر حدثنا
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما نخل أشتري
أصولها وقد أبرت فإن ثمرها للذي أبرها إلا أن يشترط الذي اشتراها وحدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رُحح أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما أمري أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر
النخل إلا أن يشترط المبتاع وحدثنا أبو الربيع وأبو كامل قالا حدثنا
حماد ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل كلاهما عن أيوب عن نافع

فيه الراوى فيحمل على أن المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات

— باب من باع نخلا عليها تمر —

قوله صلى الله عليه وسلم «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» قال
أهل اللغة يقال أبرت النخل آبره أبراً بالتخفيف كأكلته أكلأ وأبرته بالتشديد أو بره تأييراً
كعملته أعلمه تعلماً وهو أن يشق طلع النخلة ليدرفيه شيء من طلع ذكر النخل والابار هو شقه

بهذا الإسناد نحوه **حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رُمح** قالا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع

سواء حط فيه شيء أو لا ولو تأبرت بنفسها أي تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمي هذا مذهبنا وفي هذا الحديث جواز الأبار للنخل وغيره من الثمار وقد أجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله هل تدخل فيها الثمرة عند إطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي ولا إثبات فقال مالك والشافعي والليث والأكثر أن باع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المشتري بأن يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وإن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري فإن شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي والأكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال أبو حنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعده عند الإطلاق وقال ابن أبي ليلى هي للمشتري قبل التأبير وبعده أما الشافعي والجمهور فأخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم وأما أبو حنيفة فأخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة واعتصموا عليه بأن الظاهر يخالف المستتر في بيع حكم التبعية في البيع كما أن الجنين يتبع الأم في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل وأما ابن أبي ليلى فقله باطل منابذ لصريح السنة ولعله لم يبالغه الحديث والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع﴾ هكذا روى هذا الحكم البخاري ومسلم من رواية سالم عن أبيه ابن عمر ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك فسلم ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع وهذه إشارة مردودة وفي هذا الحديث دلالة لمالك وقول الشافعي القديم أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْأَسْنَادُ مِثْلُهُ وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ
ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا جَمِيعًا

ماله للبائع الا أن يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة
لا يملك العبد شيئاً أصلاً وتأولوا الحديث على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال
السيد فأضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج
الفرس والا فاذاباع السيد العبد فذلك المال للبائع لأنه ملكه الا أن يشترطه المبتاع فيصح
لأنه يكون قد باع شيئين البدو والمال الذي في يده بشئ واحد وذلك جائز قالوا ويشترط الاحتراز
من الربا قال الشافعي فان كان المال دراهم لم يحز بيع العبد وتلك الدراهم بدرهم فكذا ان كان
دنانير لم يحز بيعها بذهب وان كان حنطة لم يحز بيعها بحنطة وقال مالك يجوز أن يشترط المشتري
وان كان دراهم والتمن دراهم وكذلك في جميع الصور لا إطلاق الحديث قال وكأنه لاحصة
للمال من الثمن وفي هذا الحديث دليل للأصح عند أصحابنا أنه اذا باع العبد أو الجارية وعليه ثيابه
لم تدخل في البيع بل تكون للبائع الا أن يشترطها المبتاع لأنه مال في الجملة وقال بغض أصحابنا
تدخل وقال بعضهم يدخل سائر العورة فقط والأصح أنه لا يدخل سائر العورة ولا غيره لظاهر
هذا الحديث ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب والله أعلم

— باب النهي عن المحاقلة والمزابنة عن المخاربة وبيع الثمرة —

﴿ قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين ﴾

أما المحاقلة والمزابنة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها فسبق بيانها في الباب الماضي وأما المخاربة فهي

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنْ يَبْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْدينَارِ وَالْدرهمِ إِلَّا الْعَرَايَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَرِهْتُ لَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزَرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

والمزارة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والرابع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة لكن في المزارة يكون البذر من مالك الأرض وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم هما بمعنى قالوا والمخابرة مشتقة من الخبر وهو ألا كار أى الفلاح هذا قول الجمهور وقيل مشتقة من الخبار وهى الأرض اللينة وقيل من الخبرة وهى النصيب وهى بضم الحاء وقال الجوهري قال أبو عبيد هى النصيب من سمك أو لحم يقال تخبروا خبرة إذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها وقال ابن الأعرابي مأخوذة من خير لأن أول هذه المعاملة كان فيها وفى صحة المزارة والمخابرة خلاف مشهور للسلف وسنوضحه فى باب بعده إن شاء الله تعالى وأما النهى عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالإجماع نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الأحاديث ولأنه بيع غرر لأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد والله أعلم قوله ((نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا)) معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما والممتنع إنما هو بيعه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَخَابِرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعَمَ وَلَا تُبَاعَ إِلَّا
 بِالْدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ إِلَّا الْعَرَايَا قَالَ عَطَاءٌ فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ أَمَّا الْمَخَابِرَةُ فَلَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ
 يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطَبِ
 فِي النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا
 حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ كِلَاهُمَا عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ
 ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ « وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ » عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمَخَابِرَةِ وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشَقَّ « وَالْأَشْقَاهُ
 أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُوَكَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ » وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يَبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ
 وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ وَالْمَخَابِرَةُ الثَّلَثُ وَالرُّبْعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ قَالَ زَيْدُ
 قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بالتمر إلا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه . قوله « نهى عن بيع الثمرة
 حتى تطعم » هو بضم التاء وكسر العين أى ييسدو صلاحها وتصير طعاما يطيب أكلها . قوله
 « نهى وأن يشتري النخل حتى يشقه والاشقاه أن يحمر أو يصفر » وفي رواية حتى تشقق بالحاء
 هو بضم التاء واسكان الشين فيهما وتخفيف القاف ومنهم من فتح الشين في تشقه وهما جائزان
 تشقه وتشقق ومعناهما واحد ومنهم من أنكر تشقه وقال المعروف بالحاء والصحيح جوازهما
 وقيل ان الهاء بدل من الحاء كما قالوا مدحه ومدده وقد فسر الراوى الاشقاه والاشقاج بالاحمرار
 والاصفرار قال أهل اللغة ولا يشترط في ذلك حقيقة الاصفرار والاحمرار بل ينطلق عليه هذ

وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ
وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى تُشَقَّحَ قَالَ قُلْتُ لَسَعِيدٍ مَا تُشَقِّحُ قَالَ تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ
وَيُؤْكَلُ مِنْهَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ « وَاللَّفْظُ
لِعُبَيْدِ اللَّهِ » قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ
وَالْمُخَابَرَةِ « قَالَ أَحَدُهُمَا بَيْعُ السَّنِينِ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ » وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعُرَايَا

الاسم اذا تغير يسيرا الى الحمرة أو الصفرة قال الخطابي الشقة لون غير خالص الحمرة أو الصفرة
بل هو تغير اليهما في كمودة . قوله « سليم بن حيان » بفتح السين وحيان بالمشنة وسعيد بن
ميناء بالمد والقصر . قوله « نهى عن الثنيا » هي استثناء والمراد الاستثناء في البيع وفي رواية
الترمذي وغيره باسناد صحيح نهى عن الثنيا الا أن يعلم والثنيا المبطل للبيع قوله بعتك هذه الصبرة
الا بعضها وهذه الأشجار أو الأغنام أو الثياب ونحوها إلا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى
مجهول فلو قال بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة أو هذه الشجرة إلا ربعها أو الصبرة
إلا ثلثها أو بعتك بألف إلا درهما وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء
ولو باع الصبرة إلا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعي وأبي حنيفة وصحح مالك أن يستثنى
منها ما لا يزيد على ثلثها أما اذا باع ثمرة نخلات فاستثنى من ثمر عشرة آصع مثلا للبائع فذهب
الشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع وقال مالك وجماعة من علماء المدينة يجوز ذلك
مالم يرد على قدر ثلث الثمرة . قوله « حدثنا أبو الوليد المكي عن جابر » وفي رواية أخرى سعيد
ابن مينا عن جابر قال ابن أبي حاتم أبو الوليد هذا اسمه يسار قال عبد الغني هذا غلط انما هو
سعيد بن مينا المذكور باسمه في الرواية الأخرى وقدينه البخاري في تاريخه

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ»
 عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ
 بَيْعَ السَّنِينَ هِيَ الْمُعَاوِمَةُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ
 حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَرْوٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَعَنْ بَيْعِهَا السَّنِينَ وَعَنْ بَيْعِ الثَّرِّ حَتَّى يَطِيبَ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ «يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ» عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ
 عَطَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ «لَقَبَهُ عَارِمٌ وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ السَّدُوسِيُّ»
 حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ عَنْ عَطَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيَزْرِعْهَا أَخَاهُ

— باب كراء الارض —

قوله «عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض» وفي رواية من كانت
 له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه
 وفي رواية من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها وفي رواية نهى عن
 المخاربة وفي رواية فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تتبعوها وفسره الراوى بالكراء وفي
 رواية فليزرعها أو فليحرثها أخاه والا فليدعها وفي رواية كننا نأخذ الأرض بالثلث
 والرابع بالمأذيات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال من كانت له أرض فليزرعها
 فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها وفي رواية من كانت له أرض فليهبها
 أو ليعرها وفي رواية نهى عن بيع أرض بيضاء سنتين أو ثلاثا وفي رواية نهى عن الحقول

حدثنا الحكم بن موسى حدثنا هقل «يعني ابن زياد» عن الأوزاعي عن عطاء عن جابر
 ابن عبد الله قال كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل أرض فليزرعها أو لئيمنها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه وحدثني
 محمد بن حاتم حدثنا معلى بن منصور الرازي حدثنا خالد أخبرنا الشيباني عن بكير بن الأخنس
 عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض
 أجر أو حظ حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز
 عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها إياه وحدثنا شيان بن فروخ حدثنا همام قال

وفسره جابر بكراء الأرض ومثله من رواية أبي سعيد الخدري وفي رواية ابن عمر كنا نكرى
 أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج وفي رواية عنه كنا لانرى بالخبر بأسا
 حتى كان عام أول فزعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفي رواية عن نافع أن
 ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان
 وصدر من خلافة معاوية ثم بلغه آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن
 كراء المزارع فتركها ابن عمر وفي رواية عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن
 كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله
 عليه وسلم بما على الماذياناواقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم
 هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به
 وفي رواية كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه

سَأَلَ سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ أَحَدَثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَّا الْوَرَقُ فَلَمْ يَنْهَنَا وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالْقَافُ قَالَ زَعَمَ ثَابِتٌ يَعْنِي ابْنَ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ . أَمَّا الْمَآذِيَانَتَانِ فَبِذَلِكَ مَعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ يَاءُ مَشْتَاةٌ تَحْتَ ثَمَّ أَلِفٌ ثُمَّ نُونٌ ثُمَّ أَلِفٌ ثُمَّ مَشْتَاةٌ فَوْقَ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فَتَحَ الذَّالَ فِي غَيْرِ صَحِيحٍ مُسَلَّمٍ وَهِيَ مَسَائِلُ الْمِيَاهِ وَقِيلَ مَا يَنْبَغُ عَلَى حَافَتِي مَسِيلُ الْمَاءِ وَقِيلَ مَا يَنْبَغُ حَوْلَ السُّوَاكِي وَهِيَ لَفْظَةٌ مَعْرَبَةٌ لَيْسَتْ عَرَبِيَّةً وَأَمَّا قَوْلُهُ وَأَقْبَالَ فَبِفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَيْ أَوَّالَهَا وَرُؤُسَهَا وَالْجَدَاوِلُ جَمْعُ جَدْوَلٍ وَهُوَ النَّهْرُ الصَّغِيرُ كَالسَّاقِيَةِ وَأَمَّا الرِّبْعُ فَهُوَ السَّاقِيَةُ الصَّغِيرَةُ وَجَمْعُهُ أَرْبَعَاءُ كُنْبِي وَأَنْبِيَاءُ وَرَبْعَانُ كَصَبِي وَصَبِيَّانُ وَمَعْنَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْفَعُونَ الْأَرْضَ إِلَى مَنْ يَزْرَعُهَا يَبْذُرُ مِنْ عِنْدِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِمَالِكِ الْأَرْضِ مَا يَنْبَغُ عَلَى الْمَآذِيَانَتَانِ وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلُ أَوْ هَذِهِ الْقِطْعَةُ وَالْبَاقِي لِلْعَامِلِ فَتَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ الْغَرَرِ فَرَبَّمَا هَلْكَ هَذَا دُونَ ذَلِكَ وَعَكْسُهُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ طَاوُسٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَا يَجُوزُ بِكُلِّ حَالٍ سِوَاءِ أَكْرَاهَا بِطَعَامٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ بَعْضٍ مِنْ زَرْعِهَا لِأَنَّ طَلَاقَ حَدِيثِ النَّبِيِّ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَكَثِيرُونَ يَجُوزُ إِجَارَتُهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَبِالطَّعَامِ وَالثِّبَابِ وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ سِوَاءِ كَانَ مِنْ جَنْسٍ مَا يَزْرَعُ فِيهَا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ إِجَارَتُهَا بِبَعْضٍ مِنْهَا كَالثَّلَاثِ وَالرَّبْعِ وَهِيَ الْخَابِرَةُ وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَشْتَرَطَ لَهُ زَرْعُ قِطْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَقَالَ رِبْعَةُ يَجُوزُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَطْ وَقَالَ مَالِكٌ يَجُوزُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا إِلَّا الطَّعَامَ وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَآخَرُونَ يَجُوزُ إِجَارَتُهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَتَجُوزُ الْمَزَارَعَةُ بِالثَّلَاثِ وَالرَّبْعِ وَغَيْرِهِمَا وَهَذَا قَالَ ابْنُ شَرِيحٍ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ مُحَقِّقِي أَصْحَابِنَا وَهُوَ الرَّاجِحُ الْمُخْتَارُ وَسَنُوضِّحُهُ فِي بَابِ الْمَسَاقَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَمَّا طَاوُسٌ وَالْحَسَنُ فَقَدْ ذَكَرْنَا حُجَّتَهُمَا وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَمُوافِقُوهُ فَاعْتَمَدُوا بِصَرِيحِ رَوَايَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ السَّابِقِينَ فِي جَوَازِ الْإِجَارَةِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَنَحْوَهُمَا وَتَاوَلُوا أَحَادِيثَ النَّبِيِّ تَأْوِيلِينَ أَحَدُهُمَا حَمَلَهَا عَلَى إِجَارَتِهَا بِمَا عَلَى الْمَآذِيَانَتَانِ أَوْ يَزْرَعُ قِطْعَةً مُعَيَّنَةً أَوْ بِالثَّلَاثِ وَالرَّبْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا فَسَّرَهُ الرُّوَاةُ فِي هَذِهِ

قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا يُكْرِهَا قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
 عَنِ الْخُبَارَةِ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ
 حَيَّانٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاء قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلَا تَبِيعُوهَا فَقُلْتُ لَسَعِيدٍ
 مَا قَوْلُهُ وَلَا تَبِيعُوهَا يَعْنِي الْكَرَاءَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا
 أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَخْبِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصِيبُ
 مِنَ الْقَصْرِ وَمَنْ كَذَّبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا
 أَوْ فَلْيُخْرِجْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى جَمِيعًا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ
 قَالَ ابْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ
 قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْخُذُ الْأَرْضَ

الأحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهة التنزيه والارشاد الى اعارتها كما نهى عن بيع الغرر
 نهى تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين
 الأحاديث وقد أشار الى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس والله أعلم
 قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أوليزرعها أخاه﴾ أي يجعلها مزرعة له ومعناه يعيره إياها بلا عوض وهو
 معنى الرواية الأخرى فليمنحها أخاه بفتح الياء والنون أي يجعلها منيحة أي عارية وأما الكراء فمدود
 ويكرى بضم الياء قوله ﴿فتصيب من القصرى﴾ هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة ثم راء
 مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطى هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور قال

بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ بِالْمَآذِيَّاتِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ
أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَعْرِهَا. وَحَدَّثَنِي
حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيَزْرَعْهَا رَجُلًا وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو «وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ» أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ
عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ بُكَيْرٌ وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا نَكْرِى أَرْضَنَا ثُمَّ
تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ
سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ
ابْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حَمِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ
جَابِرٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ السَّنِينَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ
عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سَنِينَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ

الْقَاضِي هَكَذَا رَوَاهُ عَنْ أَكْثَرِهِمْ وَعَنِ الطَّبْرِيِّ بَفَتْحِ الْقَافِ وَالرَّاءِ مَقْصُورٌ وَعَنْ ابْنِ الْخَزَاعِيِّ بضم

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُنْحِمْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ زَيْدَ ابْنِ نَعِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ الْمِزَابَنَةِ وَالْحُقُولِ فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمِزَابَنَةُ الثَّمَرُ بِالْثَمَرِ وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الْأَرْضِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ «يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ» عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابَنَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحَصِينِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمِزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابَنَةُ اشْتَرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُمُوسِ النَّخْلِ وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا لَانْزَى بِالْخَبَرِ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلِ فِرْعَوْنَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ

القاف مقصور قال والصواب الأول وهو ما بقى من الحب في السنبلة بعد الدياس ويقال له القصارة بضم القاف وهذا الاسم أشهر من القصري . قوله ﴿ كُنَّا لَانْزَى بِالْخَبَرِ بَأْسًا ﴾ ضبطناه بكسر الخاء وفتحها والكسر أصح وأشهر ولم يذكر الجوهري وآخرون من أهل اللغة غيره وحكى القاضى فيه

أَبْنُ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ » عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَبَقِيَ كُنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ مَنَعْنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بَنِيَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ زَعَمَ رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ فَبَقِيَ كُنَاهُ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبِلَاطِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ

الكسر والفتح والضم ورجح الكسر ثم الفتح وهو بمعنى المخابرة . قوله (أناه بالبلاط) هو بفتح الباء

أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ زَيْدٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا فَذَكَرَ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
« يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ
قَالَ فَنَبِيٌّ حَدِيثًا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ
ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ
فَلَمْ يَأْجُرْهُ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ هَذَا الْأَسْنَادُ
وَقَالَ حَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ
ابْنُ اللَّيْثِ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضِيهِ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ
يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لَعَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ عُمَى وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا

مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ((عن نافع
أن ابن عمر كان يأخذ الأرض فنيء حديثا عن رافع بن خديج)) فذكروا في آخره فتركه ابن عمر
ولم يأخذه هكذا هو في كثير من النسخ يأخذ بالخاء والبدال من الأخذ وفي كثير منها يأجر
بالجيم المضمونة والراء في الموضعين قال القاضي وصاحب المطالع هذا هو المعروف لجمهور رواة
صحيح مسلم قال صاحب المطالع والأول تصحيف وفي بعض النسخ يؤاجر وهذا صحيح . قوله
«أن عبد الله بن عمر كان يكرى أرضيه» كذا في بعض النسخ أرضيه بفتح الراء وكسر الضاد على
الجمع وفي بعضها أرضه على الأفراد وكلاهما صحيح

يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ
خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ
عَلَيْهِ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ
ابْنُ عُليَّةَ » عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ
كُنَّا نَحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ
وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَوَاعِيَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا نَهَانَا أَنْ نَحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِيهَا
عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى وَأَمَرَ رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يَزْرِعَهَا وَكَرِهَ
كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ
كُتِبَ إِلَى يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ
كُنَّا نَحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ يَعْلَى
ابْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ

عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ هَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ بَعْضِ عُمَمِهِ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْهَرٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَزْزَةَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعٍ أَنَّ ظَهِيرَ ابْنِ رَافِعٍ « وَهُوَ عَمُّهُ » قَالَ أَتَانِي ظَهِيرٌ فَقَالَ لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بَنَاءُ رَافِقًا فَقُلْتُ وَمَا ذَلِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ قَالَ سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ فَقُلْتُ نَوَاجِرُهَا يَارَسُولَ اللَّهِ عَلَى الرَّبِيعِ أَوْ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا أَزْرَعُوهَا أَوْ أَزْرَعُوهَا أَوْ امْسِكُوهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ عَنْ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَمِّهِ ظَهِيرٍ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله «عن أبي النجاشي عن رافع أن ظهير ابن رافع وهو عمه قال أتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم» هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره عن رافع أن ظهيرا عمه حدثه بحديث قال رافع في بيان ذلك الحديث أتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التقدير دل عليه خوى الكلام ووقع في بعض النسخ أنبأني بدل أتاني والصواب المنتظم أتاني من الاتيان . قوله في هذا الحديث «نواجرها يارسول الله على الربيع أو الأوسق» هكذا هو في معظم النسخ الربيع وهو الساقية والنهر الصغير وحكى القاضي عن رواية ابن مآهان الربع بضم الراء وب حذف الياء وهو أيضاً صحيح

وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ فَقُلْتُ أَبَالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فَقَالَ أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ
فَلَا بَأْسَ بِهِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رِبِيعَةَ
أَبْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ
كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِمَّا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَادِيَّاتِ وَأَقْبَالَ الْجُدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فِيهِلِكَ هَذَا
وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا وَفِيهِلِكَ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءُ إِلَّا هَذَا فَلَذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ فَأَمَّا
شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى
أَبْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا
قَالَ كُنَّا نَكْرِ الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ فَبِمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ
فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَّا الْوَرَقُ فَلَمْ يَنْهَنَا حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنَا
أَبْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْإِسْنَادُ نَحْوُهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ
أَبْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمَزَارَعَةِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَهَى عَنْهَا وَقَالَ سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ وَلَمْ يَسْمَعْ
عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ

الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ زَعَمَ ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُجَاهِدٍ قَالَ لَطَاوُسُ أَنْطَلَقَ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعُ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَانْتَهَرَهُ قَالَ إِنْ وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتَهُ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ «يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَنَّ يَمْنَحَ الرَّجُلَ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ قَالَ عَمْرُو فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابِرَةَ فَاتَّهَمُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابِرَةِ فَقَالَ أَيْ عَمْرُو أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ «يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا إِمَّا قَالَ يَمْنَحُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ

قوله «أن مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه» روى فاسمع بوصل الهمزة مجزوما على الأمر وبقطعها مرفوعا على الخبر وكلاهما صحيح والاول أجود . قوله صلى الله عليه وسلم «(ياخذ عليها خرجا)» أى أجرة والله أعلم

جَرِيحٌ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكَ عَنْ شُعْبَةَ كُلِّهِمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذًا وَكَذًا «لَشَيْءٍ مَعْلُومٍ» قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ الْحَقْلُ وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَانْهَ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ

كتاب المساقاة والمزارعة

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ «وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ» قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى «وَهُوَ الْقَطَّانُ» عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ

كتاب المساقاة والمزارعة

قوله «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»

حَدَّثَنَا عَلِيُّ «وَهُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ» أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ بَشْطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةً وَسَقَ ثَمَانِينَ وَسَقَا مِنْ ثَمَرٍ وَعَشْرِينَ وَسَقَا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قِسْمَ خَيْرِ خَيْرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ وَالْمَاءُ أَوْ يُضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقُ كُلَّ عَامٍ فَاخْتَلَفْنَ فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ

وفي رواية على أن يعتملوا من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها في هذه الأحاديث جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجهاهير العلماء وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأول هذه الأحاديث على أن خير فتحت عنوة وكان أهلها عبيدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما أخذه فهو له وماتركه فهو له واحتج الجمهور بظواهر هذه الأحاديث بقوله صلى الله عليه وسلم أقرمكم ما أقرمكم الله وهذا صريح في أنهم لم يكونوا عبيدا قال القاضي وقد اختلفوا في خير هل فتحت عنوة أو صلحا أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال أو بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء عنه أهله أو بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا أصح الأقوال وهي رواية مالك ومن تابعه وبه قال ابن عينة قال وفي كل قول أثر مروي وفي رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير أراد اخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وهذا يدل لمن قال عنوة إذ حق المسلمين إنما هو في العنوة وظاهر قول من قال صلحا أنهم صولحوا على كون الأرض للمسلمين والله أعلم واختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الأشجار فقال داود تجوز على النخل خاصة وقال الشافعي على النخل والعنب خاصة وقال مالك تجوز على جميع الأشجار وهو قول للشافعي فأما داود فزأها رخصة فلم يتعد فيه المنصوص عليه وأما الشافعي فوافق داود في كونها رخصة لكن قال حكم العنب حكم النخل في معظم الأبواب وأما مالك فقال سبب الجواز الحاجة والمصلحة وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه والله أعلم . قوله ﴿بشطر ما يخرج

كُلَّ عَامٍ فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلٌ
 أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بَنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ
 وَلَمْ يَذْكُرْ فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَقَالَ خَيْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ وَلَمْ يَذْكُرْ الْمَاءَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا افْتَتَحَتْ خَيْبَرَ سَأَلَتْ
 يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَرَّهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا

منها) فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع أو غيرهما من الأجزاء المعلومه فلا يجوز
 على مجهول كقوله على أن لك بمض الثمر واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق
 المتعاقدان عليه من قليل أو كثير. قوله «من ثمر أو زرع» يحتج به الشافعي وموافقه وهم الأكثرون في
 جواز المزارعة تبعاً للمساقاة وإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز لمنفردة فتجوز تبعاً للمساقاة فيساقيه على
 النخل ويزارعه على الأرض كما جرى في خيبر وقال مالك لا تجوز المزارعة لمنفردة ولا تبعاً إلا ما كان من
 الأرض بين الشجر وقال أبو حنيفة وزفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعتهما أو فرقهما
 ولو عقدتا فسختا وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين
 وأحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين وتجوز كل واحدة
 منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر
 إنما جازت تبعاً للمساقاة بل جازت مستقلة ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة
 قياساً على القراض فإنه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء ولأن المسلمين في جميع الأمصار
 والأعصار مستمرّون على العمل بالمزارعة وأما الأحاديث السابقة في النهي عن المخابرة فسبق
 الجواب عنها وأنها محمولة على ما إذا شرطاً لكل واحد قطعة معينة من الأرض وقبّ صنف

مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ثُمَّ سَأَلَ
الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَزَادَ فِيهِ وَكَانَ الثَّمَرُ يُقَسَّمُ

ابن خزيمة كتاباً في جواز المزارعة واستقصى فيه وأجاد وأجاب عن الأحاديث بالنهي والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَقْرُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ﴾ وفي رواية الموطأ أقركم ما أقركم الله قال العلماء وهو عائد الى مدة العهد والمراد انما نمكنكم من المقام في خير ما شئنا ثم نخرجكم اذا شئنا لانه صلى الله عليه وسلم كان عازماً على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به في آخر عمره وكما دل عليه هذا الحديث وغيره واحتج أهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة وقال الجمهور لا تجوز المساقاة الا الى مدة معلومة كالأجرة وتأولوا الحديث على ما ذكرناه وقيل جاز ذلك في أول الاسلام خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل معناه أن لنا اخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة وكانت سميت مدة ويكون المراد بيان أن المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح بل بعد انقضاء المدة تنقضي المساقاة فان شئنا عقدنا عقداً آخر وان شئنا أخرجناكم وقال أبو ثور اذا أطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة والله أعلم . قوله ﴿ على أن يعتملوها من أموالهم ﴾ بيان لوظيفة عامل المساقاة وهو أن عليه كل ما يحتاج اليه في اصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الأنهار واصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك وأما ما يقصده حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك والله أعلم . قوله ﴿ فكان يعطى أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير ﴾ قال العلماء هذا دليل على أن البياض الذي كان بخير الذي هو موضع الزرع أقل من الشجر وفي هذه الأحاديث دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن الأرض التي تفتح عنوة تقسم بين الغنمين الذين افتتحوها كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالاجماع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خير بينهم وقال مالك وأصحابه يقفها الامام على المسلمين كما فعل عمر رضى الله عنه في أرض سواد العراق وقال أبو حنيفة والمكوفيون يتخير الامام بحسب المصاحبة في قسمتها أو تركها في أيدي من كانت لهم

عَلَى السَّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُمْسَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ «وَالْفَقْهُ لِابْنِ رَافِعٍ» قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَلَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقِرْكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجَلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ

بِخَرَجٍ يُوَظَّفُهُ عَلَيْهَا وَتَصِيرُ مِلْكًا لَهُمْ كَأَرْضِ الصَّلَاحِ . قوله ((وكان الثمر يقسم على السهمان في نصف خيبر فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس)) هذا يدل على أن خيبر فتحت عنوة لأن السهمان كانت للغانمين وقوله يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس أى يدفعه إلى مستحقه وهم خمسة الأصناف المذكورة في قوله تعالى واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول فيأخذ لنفسه خمساً واحداً من الخمس ويصرف الأخرى إلى الخمس إلى الأصناف الأربعة الباقين واعلم أن هذه المعاملة مع أهل خيبر كانت برضى الغانمين وأهل السهمان وقد اقتسم أهل السهمان سهمانهم وصار لكل واحد سهم معلوم. قوله ((فلما ولي عمر قسم خيبر)) يعنى قسمها بين المستحقين وسلم اليهم نفس الأرض حين أخذها من اليهود حين أجلاهم عنها. قوله ((فأجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء)) هما ممدودتان وهما قريتان معروفتان وفي هذا دليل على أن

حَدَّثَنَا أَبُو حَرِثَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَرِثَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا سُقِيَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَرْزُوهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَيْمُونَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمْسَلَمَ

مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز والله أعلم

باب فضل الغرس والزرع

قوله صلى الله عليه وسلم «ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة» وفي رواية لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فياً كل منه انسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة وفي رواية الا كان له صدقة الى يوم القيامة في هذه الأحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وأن أجر فاعلى ذلك مستمر مادام الغراس والزرع وما تولد منه الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها فقول التجارة وقيل الصنعة باليد وقيل الزراعة وهو الصحيح وقد بسطت ايضا في آخر باب الأطعمة من شرح المذهب وفي هذه الأحاديث أيضا أن الثواب والأجر في الآخرة مختص بالمسلمين وأن الانسان يثاب على ما سرق من ماله أو تلفته دابة أو طائر ونحوهما . وقوله صلى الله عليه وسلم «ولا يرزؤه» هو براء ثم زأى بعدها همزة أى ينقصه ويأخذ منه . قوله في رواية الليث «عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها» هكذا هو في أكبر النسخ دخل على

أَمْ كَافِرٌ فَقَالَتْ بَلْ مُسْلِمٌ فَقَالَ لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ طَائِرٌ شَيْءٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ مَعْبَدٍ حَائِطًا فَقَالَ يَا أُمَّ مَعْبَدٍ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ فَقَالَتْ بَلْ مُسْلِمٌ قَالَ فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ

أُمِّ بَشِيرٍ وَفِي بَعْضِهَا دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَعْبَدٍ وَأُمِّ بَشِيرٍ قَالَ الْحَافِظُ الْمَعْرُوفُ فِي رِوَايَةِ الْإِثْمَانِ أُمِّ بَشِيرٍ بِالشَّكِّ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ أُمُّ مَعْبَدٍ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَيُقَالُ فِيهَا أَيْضًا أُمُّ بَشِيرٍ فَخُصِّلَ أَنَّهَا يُقَالُ لَهَا أُمُّ بَشِيرٍ وَأُمُّ مَعْبَدٍ وَأُمُّ بَشِيرٍ قِيلَ اسْمُهَا الْحَالِيدَةُ بِضَمِّ الْحَاءِ وَلَمْ يَصِحَّ وَهِيَ امْرَأَةُ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ أَسْلَمَتْ وَبَايَعَتْ . قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشَقِيُّ هَكَذَا وَقَعَ فِي نَسْخِ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَالْمَعْرُوفُ فِيهِ أَبُو الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ

فُضِّلَ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ
وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَا عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ
عَنْ أَمْرَأَةٍ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ رُبَّمَا قَالَ عَنْ
أُمِّ مُبَشَّرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ وَكُلُّهُمْ قَالُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحُو حَدِيثَ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعُزْبِيِّ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ
إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ
حَدَّثَنَا قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ تَحْتَ لَامٍ مُبَشَّرٍ
أَمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ أَمْسَلَتْ
أَمْ كَافَرَتْ قَالُوا مُسْلِمٌ بَنَحُو حَدِيثَهُمْ

قوله ﴿عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَا عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ﴾ الى آخره هكذا وقع في نسخ مسلم وأبو بكر ووقع في بعضها وأبو كريب بدل أبي بكر قال القاضي قال بعضهم الصواب أبو كريب لأن أول الاسناد لأبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث ولا بن كريب وإسحاق بن إبراهيم عن أبي معاوية فالراوي عن أبي معاوية هو أبو كريب لا أبو بكر وهذا واضح وبين والله تعالى أعلم

حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بعث من أخيك ثمراً ح وحدثنا محمد بن عباد حدثنا أبو ضمرة عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق وحدثنا حسن الحلواني حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر

باب وضع الجوائح

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق ﴾ وفي رواية عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو فقلنا لأنس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرايتك أن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك وفي رواية عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح وعن أبي سعيد قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري فقال الشافعي في أصح قولي وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون هي في ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي في ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع واحتج القائلون

قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ
 بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ قُلْمُنَا لِأَنَّهُ مَازْهُوْهَا قَالَ تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ
 الثَّمَرَةَ بِمِ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ
 حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ
 حَتَّى تَزْهُي قَالُوا وَمَا تَزْهُي قَالَ تَحْمَرُّ فَقَالَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فِيمِ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ لَمْ يُمْرَهَا اللَّهُ فِيمِ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ
 وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ «وَاللَّفْظُ لِبَشْرِ» قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
 عَنْ حَمِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ

بوضعها بقوله أمر بوضع الجوائح وبقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً
 ولأنها في معنى الباقية في يد البائع من حيث أنه يلزمه سقيها فكأنها تلفت قبل القبض فكانت
 من ضمان البائع واحتج القائلون بأنه لا يجب وضعها بقوله في الرواية الأخرى في ثمار ابتاعها
 فكثير دينه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفعه إلى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر
 إلى ذلك وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب أو فيما يبيع قبل بدو الصلاح وقد أشار
 في بعض هذه الروايات التي ذكرناها إلى شيء من هذا وأجاب الأولون عن قوله فكثير دينه
 إلى آخره بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أو أن الجذاذ وتفرط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر
 فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري قالوا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث ليس
 لكم إلا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين وأجاب الآخرون عن هذا بأن
 معناه ليس لكم الآن إلا هذا ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسر أبلى ينظر إلى ميسرة والله أعلم وفي

بَوْضِعِ الْجَوَائِحِ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ «وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ» حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا فَكَثُرَ دِينُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَغْرُمَاءَهُ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو

الرواية الأخيرة التعاون على البر والتقوى ومواساة المحتاج ومن عليه دين والحث على الصدقة عليه وأن المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم وحكى عن ابن شريح حبسه حتى يقضى الدين وإن كان قد ثبت اعساره وعن أبي حنيفة ملازمته وفيه أن يسلم إلى الغرماء جميع مال المفلس ما لم يقض دينهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها وهذا المفاس المذكور قيل هو معاذ بن جبل رضي الله عنه قوله (حدثني محمد بن عباد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه قال الدارقطني هذا وهم من محمد بن عباد أو من عبد العزيز في حال إسماعه محمداً لأن إبراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصلاً مبيناً أنه من كلام أنس وهو الصواب وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فأسقط محمد بن عباد كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأتى بكلام أنس وجعله مرفوعاً وهو خطأ . قوله (قال أبو إسحاق حدثني عبد الرحمن بن بشر عن سفیان بهذا) أبو إسحاق هذا هو إبراهيم ابن محمد بن سفیان روى هذا الكتاب عن مسلم ومرواه أنه علق برجل فصار في رواية هذا الحديث كشيخه مسلم بينه وبين سفیان بن عينة واحد فقط والله أعلم

أَبْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ « وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ » عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عُمَرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصَوَاتَهُمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ فَنَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ

باب استحباب الوضع من الدين

قوله « وحديثي غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال وحديثي أخى » قال جماعة من الحفاظ هذا أحد الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم وهى اثنا عشر حديثاً سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح لأن مسلماً لم ينكر من سمع منه هذا الحديث قال القاضى إذا قال الراوى حديثي غير واحد أو حديثي الثقة أو حديثي بعض أصحابنا ليس هو من المقطوع ولا من المرسل ولا من المعضل عند أهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول وهذا الذى قاله القاضى هو الصواب لكن كيف كان فلا يحتج بهذا الماتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر ولكن قد ثبت من طريق آخر فقد رواه البخارى في صحيحه عن إسماعيل ابن أبي أويس ولعل مسلماً أراد بقوله غير واحد البخارى وغيره وقد حدث مسلم عن إسماعيل هذا من غير واسطة في كتاب الحج وفي آخر كتاب الجهاد وروى مسلم أيضاً عن أحمد بن يوسف الأزدي عن إسماعيل في كتاب اللعان وفي كتاب الفضائل والله أعلم . قوله « وفي هذا الباب قال مسلم بن الحجاج روى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة » هذا أحد الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم ويسمى معلقاً وسبق في التيمم مثله بهذا الإسناد وهذا الحديث المذكور هنا متصل عن الليث رواه البخارى في صحيحه عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة بإسناده المذكور هنا ورواه النسائي عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن أبيه عن جعفر بن ربيعة . قوله « وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه » أى يطلب منه أن يضع عنه بعض

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ أَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَلَهُ أَيْ ذَلِكَ أَحَبُّ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنْ أَبِي شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي
حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ
أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حَجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ يَا كَعْبُ
فَقَالَ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَدَهُ أَنَّ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ فَأَقْضِهِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا

الدين ويرفق به في الاستيفاء والمطالبة وفي هذا الحديث دليل على أنه لا بأس بمثل هذا ولكن
بشرط أن لا ينتهي إلى الإلحاح وإهانة النفس أو الإيذاء ونحو ذلك إلا من ضرورة والله أعلم
بقوله صلى الله عليه وسلم ((أين المتألى على الله لا يفعل المعروف قال أنا يا رسول الله وله)) أي
ذلك أحب المتألى الخالف والآلية اليمين وفي هذا كراهة الخلف على ترك الخير وإنكار ذلك وأنه
يستحب لمن حاف لا يفعل خيراً أن يحنث فيكفر عن يمينه وفيه الشفاعة إلى أصحاب الحقوق
وقبول الشفاعة في الخير . قوله ((تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهم)) معنى تقاضاه طالبه به وأراد قضاءه وحدر
بفتح الحاء والراء وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة إلى صاحب الحق
والإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الإشارة
واعتمادها لقوله فأشار إليه يده أن ضع الشطر . قوله ((كشف سجف حجرته)) هو بكسر
السين وفتحها لغتان وإسكان الجيم والله أعلم

عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَذَرْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهَبٍ . قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَفَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَآخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ» مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنُهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ «أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ» فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى

— حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو

بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنَ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ «هَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ يَرَوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو وَعُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلِهَذَا نَظَرْتُ سَبْعَتِ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنُهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ» فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَعْذَمُ

أَبْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنْ اللَّيْثِ
 أَبْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ «يَعْنِي
 أَبْنُ زَيْدٍ» ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
 أَبْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى
 أَبْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ أَيْمًا
 أَمْرِي فَلَسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ «وَهُوَ ابْنُ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ
 الْخَزْزُومِيُّ» عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عُمَرَ
 أَبْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ إِذَا وَجَدَ
 عِنْدَهُ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَفْرُقْهُ أَنَّهُ لِمُصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرٍ

إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لمصاحبه الذي باعه اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة فأفلس
 أو مات قبل أن يؤدي ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية بحالها فقال الشافعي وطائفة
 بأئعها بالخيار إن شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمانها وإن شاء رجع فيها بعينها في صورة
 الافلاس والموت وقال أبو حنيفة لا يجوز له الرجوع فيها بل تتعين المضاربة وقال مالك يرجع
 في صورة الافلاس ويضارب في الموت واحتج الشافعي بهذه الأحاديث مع حديثه في الموت في سنن أبي
 داود وغيره وتأولها أبو حنيفة تأويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشيء يروي عن علي وابن مسعود رضي
 الله عنهما وليس بثابت عنهما. قوله «حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن

أَبْنُ نَهْيَك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلَ مُتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضًا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَنَّ أَبِي خَلْفٍ وَحِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ « قَالَ حِجَّاجٌ » مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ خَثِيمِ بْنِ عَرَكَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ سَلْعَتَهُ بَعِينَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا

مهدي قالوا حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس ثم قال وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم حدثنا سعيد هكذا هو في جميع نسخ بلادنا في الاسناد الاول شعبة بضم الشين المعجمة وهو شعبة بن الحجاج وفي الثاني سعيد بفتح السين المهملة وهو سعيد بن أبي عروبة وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي قال ووقع في رواية ابن ماهان في الثاني شعبة أيضا بضم الشين المعجمة قال والصواب الاول . قوله وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف وحجاج ابن الشاعر قال حدثنا أبو سلمة الخزاعي قال حجاج منصور بن سلمة قال أخبرنا سليمان بن بلال هكذا هو في معظم نسخ بلادنا وأصولهم المحققة قال حجاج منصور بن سلمة ومعناه أن أبا سلمة الخزاعي هذا اسمه منصور بن سلمة فذكره محمد بن أحمد بن أبي خلف بكنيته وذكره حجاج باسمه وهذا صحيح وذكر القاضي عياض أنه وقع في معظم بلادهم ولعامة روايتهم قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة فزاد لفظة حدثنا قال القاضي والصواب حذف لفظة حدثنا كما وقع لبعض الرواة قال ويمدّن تأويل هذا الثاني على موافقة الأول على أن المراد أن محمد بن أحمد كناه وحجاج سماه

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس **حدثنا** زهير **حدثنا** منصور عن ربيع بن حراش
 أن حذيفة **حدثهم** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل
 من كان قبلكم فقالوا اعملت من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال كنت أدين الناس
 فأمر فتياي أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن المؤسر قال قال الله عز وجل تجاوزوا عنه
حدثنا علي بن حجر وإسحاق بن إبراهيم «واللفظ لابن حجر» قالا **حدثنا** جرير عن
 المغيرة عن نعيم بن أبي هند عن ربيع بن حراش قال اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال
 حذيفة رجل لقي ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير إلا أني كنت رجلا ذاملا

باب فضل انظار المعسر والتجاوز

(في الاقتضاء من المؤسر والمعسر)

قوله (كنت أدين الناس فأمر فتياي أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن المؤسر) قال الله
 تجاوزوا عنه وفي رواية كنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور وفي رواية كنت أنظر
 المعسر وأتجاوز في السكة أو في النقد وفي رواية وكان من خلقي الجواز فكنت أتيسر على
 المؤسر وأنظر المعسر . فقوله فتياي معناه غلماي كما صرح به في الرواية الأخرى والتجاوز
 والتجاوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير كما قال وأتجاوز في
 السكة وفي هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر والوضع عنه إما كل الدين وأما بعضه من
 كثير أو قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من مؤسر أو معسر
 وفضل الوضع من الدين وأنه لا يحتقر شيء من أفعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة وفيه
 جواز توكيل العبيد والأذن لهم في التصرف وهذا على قول من يقول شرع من قبلنا شرع لنا

فَكُنْتُ أَطَالُ بِهِ النَّاسَ فَكُنْتُ أَقْبِلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوِزُ عَنِ الْمَعْسُورِ فَقَالَ تَجَاوِزُوا
عَنْ عَبْدِى قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ
رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ
الْجَنَّةَ فَقِيلَ لَهُ مَا كُنْتَ تَعْمَلُ « قَالَ فَمَا ذَكَرَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ » فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ
فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمَعْسِرَ وَأَتَجَاوِزُ فِي السَّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ فَغُفِرَ لَهُ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَأَنَا سَمِعْتُهُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ
حَرَّاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَتَى اللَّهَ بَعْدَ مَنْ عِبَادَهُ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَقَالَ لَهُ مَاذَا عَمَلْتَ فِي الدُّنْيَا
« قَالَ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا » قَالَ يَارَبِّ آتَيْتَنِي مَالًا فَكُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ وَكَانَ مِنْ
خُلُقِي الْجَوَازُ فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأَنْظِرُ الْمَعْسِرَ فَقَالَ اللَّهُ أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوِزُوا
عَنْ عَبْدِى فَقَالَ عَقَبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجَهَنِيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي

قوله (الميسور والمعسر) أى آخذ ما تيسر وأساح بما تعسر. قوله (حدثنا أبو سعيد الأشج) قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن طارق عن ربيع بن حراش عن حذيفة (ثم قال فى آخر الحديث فقال عتبة بن عامر الجهنى وأبو مسعود الانصارى هكذا سمعناه من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو فى جميع النسخ فقال عتبة بن عامر وأبو مسعود قال الحفاظ هذا الحديث انما هو محفوظ لأبى مسعود عتبة بن عمرو الانصارى البدرى وحده وليس لعتبة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ
وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ «وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى» قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَوْسِبَ رَجُلٍ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يَوْجِدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ
وَكَانَ مُوسِرًا فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَامَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَحْنُ
أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ
قَالَ مَنْصُورٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ «وَهُوَ
ابْنُ سَعْدٍ» عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا
فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنْكَ فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ
خَالِدُ بْنُ خَدَّاشٍ بْنُ عَجْلَانَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ إِنِّي مُعْسِرٌ

ابن عامر فيه رواية قال الدارقطني والوهم في هذا الاسناد من أبي خالد الأحمر قال وصوابه عقبة بن
عمر وأبو مسعود الانصارى كذا رواه أصحاب أبي مالك سعد بن طارق وتابعهم نعيم بن أبي
هند وعبد الملك بن عمير ومنصور وغيرهم عن ربعي عن حذيفة فقالوا في آخر الحديث فقال

فَقَالَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ قَالَ فَاتَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ سِرِّهِ أَنْ يَنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفُسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ. وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ

عقبة بن عمر وأبو مسعود وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث منصور ونعيم وعبد الملك والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر﴾ كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة ومعنى ينفس أى يمد ويؤخر المطالبة وقيل معناه يفرج عنه والله أعلم

— باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة واستحباب قبولها —

﴿إذا أحيل على ملي﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مطل الغنى ظلم﴾ قال القاضى وغيره المطل منع قضاء ما استحق أداءه فمطل الغنى ظلم وحرام ومطل غير الغنى ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث ولأنه معذور ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً من الأداء لغية المال أو لغير ذلك جازله التأخير الى الامكان وهذا مخصوص من مطل الغنى أو يقال المراد بالغنى المتمكن من الأداء فلا يدخل هذا فيه قال بعضهم وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعى والجمهور أن المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر وقد سبقت المسألة في باب المفلس وقد اختلف أصحاب مالك وغيرهم في أن الماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه و يصير عادة ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار وجاء في الحديث الآخر في غير مسلم لى الواجد يحل عرضه وعقوبته . اللى بفتح اللام وتشديد الياء وهو المطل والواجد بالجيم الموسر قال العلماء يحل عرضه بأن يقول ظلمنى ومطاني وعقوبته الحبس والتعزير . قوله صلى الله عليه وسلم

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا

﴿وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ﴾ هو باسكان التاء في أتبع وفي فليتبّع مثل أخرج فليخرج هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث ونقل القاضى وغيره عن بعض المحدثين أنه يشدها في الكلمة الثانية والصواب الأول ومعناه وإذا أحيى بالدين الذى له على موثر فليحتل يقال منه تبعت الرجل لحق أتبعه تباعة فأنا تبع وإذا طلبته قال الله تعالى ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا ثم مذهب أصحابنا والجمهور أنه إذا أحيى على ملى استحب له قبول الحوالة وحملوا الحديث على الندب وقال بعض العلماء القبول مباح لامدوب وقال بعضهم واجب لظاهر الامر وهو مذهب داود الظاهرى وغيره

— باب تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج اليه —

﴿لَرعى الكلاء وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل﴾

قوله ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء﴾ وفي رواية عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحترث وفي رواية لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء وفي رواية لا يباع فضل الماء ليبيع به الكلاء أما النهى عن بيع فضل الماء ليمنع بها الكلاء فمعناه أن تكون لانسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاء

رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحَرِّثَ

ليس عنده ماء الا هذه فلا يمكن أصحاب المواشى رعيه الا اذا حصل لهم السقى من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لأنه اذا منع بذله امتنع الناس من رعى ذلك الكلاً خوفاً على مواشهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعى الكلاً وأما الرواية الأولى نهى عن بيع فضل الماء فهى محمولة على هذه الثانية التى فيها لينع به الكلاً ويحتمل أنه فى غيره ويكون نهى تنزيه قال أصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاة كما ذكرناه بشروط أحدها أن لا يكون ماء آخر يستغنى به والثانى أن يكون البذل لحاجة الماشية لالسقى الزرع والثالث أن لا يكون مالكة محتاجة اليه واعلم أن المذهب الصحيح أن من تبع فى ملكه ماء صار مملوكاً له وقال بعض أصحابنا لا يملكه أما اذا أخذ الماء فى إناء من الماء المباح فانه يملكه هذا هو الصواب وقد نقل بعضهم الإجماع عليه وقال بعض أصحابنا لا يملكه بل يكون أخص به وهذا غلط ظاهر وأما قوله لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاً فعنائه أنه اذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا وهناك كلاً لا يمكن رعيه الا اذا تمكنوا من سقى الماشية من هذا الماء فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض ويحرم عليه بيعه لأنه اذا باعه كأنه باع الكلاً المباح للناس كلهم الذى ليس مملوكاً لهذا البائع وسبب ذلك أن أصحاب الماشية لم يبذلوا الثمن فى الماء لمجرد ارادة الماء بل ليتوصلوا به الى رعى الكلاً فقصدتهم تحصيل الكلاً فصار بيع الماء كأنه باع الكلاً والله أعلم قال أهل اللغة الكلاً مهموز مقصور هو النبات سواء كان رطباً أو يابساً وأما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس وأما الخلى فقصور غير مهموز والعشب مختص بالرطب ويقال له أيضاً الرطب بضم الراء واسكان الطاء . قوله ((نهى عن بيع الأرض لتحث)) معناه نهى عن إجارتها للزرع وقد سبقت المسألة واضحة فى باب كراء الأرض وذكرنا أن الجمهور يجوزون إجارتها بالدرهم والثياب ونحوها ويتأولون النهى تأويلين أحدهما أنه نهى تنزيه ليعتادوا إعارتها وارفاق بعضهم بعضاً والثانى أنه محمول على إجارتها على أن يكون

فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ «وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ» أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءُ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النُّوفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ هَلَالَ بْنَ أَسَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَبَاعَ بِهِ الْكَلَاءُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ

لمالكها قطعة معينة من الزرع وحمله القائلون بمنع المزارعة على اجارتها بجزء مما يخرج منها والله أعلم . قوله «نهى عن ضراب الجمل» معناه عن أجره ضرابه وهو عصب الفحل المذكور في حديث آخر وهو بفتح العين واسكان السين المهملتين وبالباء الموحدة وقد اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون استتجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجره ولا أجره مثل ولا شيء من الأموال قالوا لأنه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون يجوز استتجاره لضراب مدة معلومة أو لضربات معلومة لأن الحاجة تدعوا اليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق كإحلالها عليه ما قرنه به من النهي عن إجارة الأرض والله أعلم

أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلُهُ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ

— باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى —

(والنهي عن بيع السنور)

قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن) وفي الحديث الآخر شر الكسب مهر البغى و ثمن الكلب وكسب الحجام وفي رواية ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث و سب الحجام خبيث وفي الحديث الآخر سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عنه أها مهر البغى فهو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرًا لكونه على صورته وهو حرام باجماع المسلمين وأما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهنته يقال منه حلوته حلواناً إذا أعطيته قال الهروي وغيره أصله من الحلالة شبه بالشئ الحلوم من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة يقال حلوته إذا أطعمته الحلو كما يقال غسلته إذا أطعمته العسل قال أبو عبيد و يطلق الحلوان أيضاً على غير هذا وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلك عيب عند النساء قالت امرأة تمدح زوجها لا يأخذ الحلوان عن بناتنا . قال البغوي من أصحابنا والقاضي عياض أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لأنه عوض عن محرم ولأنه أكل المال بالباطل وكذلك أجمعوا على تحريم أجره المغنية للغناء والناطقة للنوح وأما الذي جاء في غير صحيح مسلم من النهي عن كسب الاماء فالمراد به كسبهن بالزنا وشبهه لا بالغزل والخيطة ونحوهما وقال الخطابي قال ابن الاعراب ويقال حلوان الكاهن الشنع والصهميم قال الخطابي وحلوان العراف أيضاً حرام قال والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار

وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف قال سمعت
 السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 شر الكسب مهر البغي و ثمن الكلب وكسب الحجام حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا
 الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني إبراهيم بن قارظ عن
 السائب بن يزيد حدثني رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن
 الكلب خيث ومهر البغي خيث وكسب الحجام خيث حدثنا إسحاق بن إبراهيم

والعرف هو الذي يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور هكذا ذكره
 الخطابي في معالم السنن في كتاب البيوع ثم ذكره في آخر الكتاب أبسط من هذا فقال إن الكاهن
 هو الذي يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن قال وكان في العرب كهنة يدعون
 أنهم يعرفون كثيراً من الأمور فمنهم من يزعم أن له رفقاء من الجن وتابعة تلقى إليه الأخبار
 ومنهم من كان يدعى أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه وكان منهم من يسمى عرافاً وهو الذي
 يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون
 به السرقة وتتهم المرأة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الأمور ومنهم من كان يسمى
 المنجم كاهناً قال وحديث النهى عن أتيان الكهان يشتمل على النهى عن هؤلاء كلهم وعلى النهى
 عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم ومنهم من كان يدعو الطيب كاهناً وربما سموه عرافاً فهذا
 غير داخل في النهى هذا آخر كلام الخطابي قال الامام أبو الحسن الماوردي من أصحابنا في
 آخر كتابه الأحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللبو ويؤدب عليه الآخذ
 والمعطى والله أعلم . وأما النهى عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خيئاً فيدل على
 تحريم بيعه وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلماً أم لا وسواء
 كان مما يجوز اقتناؤه أم لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن البصري وربيعة

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَادُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمْ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَصْحُ بَيْعُ الْكِلَابِ الَّتِي فِيهَا مَنْفَعَةٌ وَتَجِبُ الْقِيَمَةُ عَلَى مَتْلَفِهَا وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَابِرٍ وَعَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ جَوَازَ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ دُونَ غَيْرِهِ وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَاتُ أَحَدَاهَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَكِنْ تَجِبُ الْقِيَمَةُ عَلَى مَتْلَفِهِ وَالثَّانِيَةُ يَصْحُ بَيْعُهُ وَتَجِبُ الْقِيَمَةُ وَالثَّلَاثَةُ لَا يَصْحُ وَلَا تَجِبُ الْقِيَمَةُ عَلَى مَتْلَفِهِ دَلِيلُ الْجُمْهُورِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ وَفِي رَوَايَةِ الْإِسْنَادِ ضَارِيًا وَأَنَّ عَثْمَانَ غَرِمَ أَنْسَانًا ثَمَنَ كَلْبٍ قَتَلَهُ عَشْرِينَ بَعِيرًا وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ التَّغْرِيمُ فِي اتِّلَافِهِ فَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَقَدْ أَوْضَحْتُهَا فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ فِي بَابِ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَأَمَّا كَسْبُ الْحِجَامِ وَكَوْنُهُ خَبِيثًا وَمِنْ شَرِّ الْكَسْبِ فَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ بِتَحْرِيمِهِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَسْبِ الْحِجَامِ فَقَالَ الْكَثَرُونَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ لَا يَحْرُمُ كَسْبُ الْحِجَامِ وَلَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ لَا عَلَى الْحَرِّ وَلَا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَقَالَ فِي رَوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ بِهَا فَقَهَاءُ الْمُحَدِّثِينَ يَحْرُمُ عَلَى الْحَرِّ دُونَ الْعَبْدِ وَاعْتَمَدُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَشَبَّهَهَا وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ قَالُوا وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَحَمَلُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِي النَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالْإِرْتِفَاعِ عَنْ دَنِيِّ الْأَكْسَابِ وَالْحَثِّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَاضِي الْأُمُورِ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يَفْرُقْ فِيهِ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ فَانَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطْعَمَ عَبْدَهُ مَا لَا يَحِلُّ وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ أَوْ عَلَى أَنَّهُ نَهْيٌ تَنْزِيهِ حَتَّى يَعْتَادَ النَّاسُ هَبْتَهُ وَاعَارَتَهُ وَالسَّمَاحَةَ بِهِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَنْفَعُ وَبَاعَهُ صَحَّ الْبَيْعُ وَكَانَ ثَمَنُهُ حَلَالًا هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ

قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ قَالَ زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِقَتْلِ الْكَلَابِ فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تَقْتُلَ وَحَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدَةَ حَدَّثَنَا بَشَرٌ
 « يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ » حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ « وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ » عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

العلماء كافة الا ما حكى ابن المنذر وعن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد أنه لا يجوز
 بيعه واحتجوا بالحديث وأجاب الجمهور عنه بأنه محمول على ما ذكرناه فهذا هو الجواب المعتمد وأما
 ما ذكره الخطابي وأبو عمرو بن عبد البر من أن الحديث في النهي عنه ضعيف فليس كما قالوا بل
 الحديث صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر انه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة
 غلط منه أيضا لأن مسلما قد رواه في صحيحه كما تروى من رواية معقل بن عبيد الله عن أبي
 الزبير فهذان ثقتان روياه عن أبي الزبير وهو ثقة أيضا والله أعلم

— باب الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها —

﴿الاصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك﴾

قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب﴾ وفي رواية أمر بقتل الكلاب
 فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل وفي رواية أنه كان يأمر بقتل الكلاب فتبعته في المدينة
 واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لنقتل كلب المرية من أهل البادية يتبعها وفي رواية
 أمر بقتل الكلاب الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقبل لابن عمر إن أبا هريرة يقول أو
 كلب زرع فقال ابن عمر إن لأبي هريرة زرعاً وفي رواية جابر أمر نارسل الله بقتل الكلاب
 حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلَابِ فَتَنْبَعَثُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا تَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتَّبِعُهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَقِيلَ لِابْنِ

وقال عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان وفي رواية ابن المفضل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم وفي رواية له في كلب الغنم والصيد والزرع وفي حديث ابن عمر من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضار نقص من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية ينقص من أجره كل يوم قيراط وفي رواية أبى هريرة من اقتنى كلباً ليس بـ كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من أجره قيراطان كل يوم وفي رواية له انتقص من أجره كل يوم قيراط وفي رواية سفيان بن أبي زهير من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط . أجمع العلماء على قتل الكلب الكلب والكلب العقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه فقال امام الحرمين من أصحابنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أولاً بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها الا الأسود البهيم ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الاسود وغيره ويستدل لما ذكره بحديث ابن المغفل وقال القاضي عياض ذهب كثير من العلماء الى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب الا ما استثنى من كلب الصيد وغيره قال وهذا مذهب مالك وأصحابه قال واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب وأن القتل كان عاما في الجميع أم كان مخصوصا بما سوى ذلك قال وذهب آخرون الى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الامر بقتلها والنهى عن اقتنائها الا الاسود البهيم قال القاضي وعندى أن النهى أو لا كان نهيا عاما عن اقتناء جميعها وأمر بقتل جميعها ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود ومنع الاقتناء في جميعها الا كلب صيد أو زرع أو ماشية وهذا الذى قاله القاضي

عمر إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر إن لأبي هريرة زرعاً حدثنا محمد
ابن أحمد بن أبي خلف حدثنا روح ح وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا روح
ابن عباد حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم

هو ظاهر الأحاديث ويكون حديث ابن المغفل مخصوصاً بما سوى الأسود لأنه عام فيخص منه
الأسود بالحديث الآخر وأما اقتناء الكلاب فذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ويجوز
اقتناؤه للصيد وللزراعة وللماشية وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها فيه وجهان أحدهما
لا يجوز لظاهر الأحاديث فانها مصرحة بالنهي الا لزراعة أو صيد أو ماشية وأصحها يجوز
قياساً على الثلاثة عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة وهل يجوز اقتناء الجرو
وترتيبه للصيد أو الزراعة أو الماشية فيه وجهان لأصحابنا أصحهما جوازه. قوله ((قال ابن عمر
لأبي هريرة زرعاً)) وقال سالم في الرواية الأخرى وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان
صاحب حرث قال العلماء ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة ولا شكاً فيها بل معناه أنه لما كان
صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه مالا يتقنه
غيره ويتعرف من أحكامه مالا يعرفه غيره وقد ذكر مسلم هذه الزيادة وهي اتخاذ الزرع من
رواية ابن المغفل ومن رواية سفيان بن أبي زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكرها
أيضاً مسلم من رواية ابن الحكم واسمه عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن ابن عمر فيحتمل أن ابن
عمر لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواها عنه بعد ذلك
وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها ويحتمل أنه تذكر في وقت أنه سمعها من النبي
صلى الله عليه وسلم فرواها ونسبها في وقت فتركها والحاصل أن أبا هريرة ليس منفرداً بهذه
الزيادة بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو انفرد بها

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ الْمُغْفَلِ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بِالْهُمِّ وَبِالْكَلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ . وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ « يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ » ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

لَكَانَتْ مَقْبُولَةً مَرْضِيَّةً مَكْرَمَةً . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ ﴾ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ مَعْنَى الْبَهِيمِ الْخَالِصُ السَّوَادُ وَأَمَّا النُّقْطَتَانِ فَمَهْمَا نَقْطَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ بَيَاضَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ وَهَذَا مَشَاهِدٌ مَعْرُوفٌ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ ﴾ اِحْتِجَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ وَلَا يَحِلُّ إِذَا قَتَلَهُ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ وَأَمَّا حِلُّ صَيْدِ الْكَلْبِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ يَحِلُّ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ كَغَيْرِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ اخْرَاجُهُ عَنْ جِنْسِ الْكَلَابِ وَلِهَذَا لَوْ لَوَغَ فِي آثَاءٍ وَغَيْرِهِ وَجَبَ غَسْلُهُ كَمَا يَغْسَلُ مَنْ لَوَغَ الْكَلْبُ الْأَبْيَضُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ مَا بِالْهُمِّ وَبِالْكَلَابِ ﴾ أَيْ مَا شَأْنُهُمْ أَيْ لَيْتَ كَوْنُهَا . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ ﴾ هَكَذَا هُوَ فِي مَعْظَمِ النُّسخِ ضَارٍ بِالْيَاءِ وَفِي بَعْضِهَا ضَارِيًا بِالْأَلْفِ بَعْدَ الْيَاءِ مَنْصُوبًا وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا

أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ «وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حَجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ «وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ» عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَنَى

الكلب ضارية وذكر القاضي أن الأول روى ضاري بالياء وضار بحذفها وضاريا فاما ضاريا فهو ظاهر الاعراب وأما ضاري وضار فهما مجروران على العطف على ماشية ويكون من اضافة الموصوف الى صفته كماء البارد ومسجد الجامع ومنه قوله تعالى بجانب الغربي ولد اثار الآخرة وسبق بيان هذا مرات ويكون ثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في اثباتها في المنقوص من غير ألف ولا م والمشهور حذفها وقيل ان لفظة ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة كما في الرواية الأخرى الاكلب ماشية أوكلب صائد وأما رواية الاكلب ضارية فقالوا تقديره الاكلب ذي كلاب ضارية والضاري هو المعلم الصيد المعتاد له يقال منه ضري الكلب يضري كشرى يشري ضرا وضاوة وأضراه صاحبه أي عوده ذلك وقد ضري بالصيد اذا لهج به ومنه قول عمر رضي الله عنه ان اللحم ضراوة كضراوة الخمر قال جماعة معناه ان له عادة ينزع اليها كعادة الخمر وقال الأزهرى معناه ان لاهله عادة في أكله كعادة شارب الخمر في ملازمته وكما أن من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد اللحم. قوله صلى الله عليه وسلم ((نقص من أجره)) وفي رواية من

كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ
 سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارٍّ أَوْ مَاشِيَةٍ
 نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ وَكَانَ صَاحِبَ
 حَرْثٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا أَهْلٍ
 دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى» قَالََا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

عمله كل يوم قيراطان وفي رواية قيراط فأما رواية عمله فمعناه من أجر عمله وأما القيراط هنا فهو مقدار
 معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله وأما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فقليل
 يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ولمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفا
 باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها أو القيراطان
 في المدائن ونحوها من القرى والقيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمنين فذكر القيراط أو لاثم زاد
 التعليل فذكر القيراطين قال الروياني من أصحابنا في كتابه البحر اختلفوا في المراد بما ينقص منه
 قليل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقليل
 ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل
 والله أعلم واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقليل لا تمتاع الملائكة من دخول
 بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم وقيل إن ذلك عقوبة
 له لا تحاذه مانه عن اتخاذه وعصيانه في ذلك وقيل لما يتبلى به من ولو غه في غفلة صاحبه ولا يغسله

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَانَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ وَلَا أَرْضٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَذَكَرَ لَابْنُ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَانَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ «يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُمِيعٍ حَدَّثَنَا

أَبُورَزِين قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ كَلْبًا
لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ
أَبِي زُهَيْرٍ «وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شُؤْءٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ
مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
أَيُّ وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ وَقَدْ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّشَنِيُّ
فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً﴾
المراد بالضرع الماشية كما في سائر الروايات ومعناه من اقتنى كلباً للغير زرع وماشية وقوله ﴿وقد عليهم
سفيان بن أبي زهير الشنائي﴾ هكذا هو في معظم النسخ بشين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة
ثم همزة مكسورة منسوب إلى أزد شنوءة بشين مفتوحة ثم نون مضمومة ثم همزة ممدودة ثم هاء ووقع
في بعض النسخ المعتمدة الشنوى بالواو وهو صحيح على إرادة التسهيل ورواه بعض رواة البخاري
شنوى بضم النون على الأصل

باب حل أجرة الحجامة

ذكر فيه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره قال ابن عباس ولو كان سحتام
يعطيه وقد سبق قريباً في باب تحريم ثمن الكلب بيان اختلاف العلماء في أجرة الحجامة وفي هذه

«يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ» عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ فَقَالَ أُحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاஜِهِ وَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ «يَعْنِي الْفَزَارِيُّ» عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ فَذَكَرَ بِمَثَلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ وَلَا تُعَذِّبُوا صَيِّدَانَكُمْ بِالْغَمَزِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَرَّاشٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا حِجَامًا فَحَجَّمَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مَدٍّ أَوْ مَدَيْنِ وَكَلَّمَ فِيهِ خَفِيفٌ عَنْ ضَرِيبَتِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْخَزْوَمِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ وَهَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحْتِجَمَ وَأَعْطِيَ الْحِجَامُ أَجْرَهُ وَأَسْتَعْطَى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ «وَالْفُظُّ لَعَبْدٌ» قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

الْأَحَادِيثُ إِبَاحَةُ نَفْسِ الْحِجَامَةِ وَأَنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَدْوِيَةِ وَفِيهَا إِبَاحَةُ التَّدَاوِي وَإِبَاحَةُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْمَدَالِجَةِ بِالتَّطْبِيعِ وَفِيهَا الشِّفَاعَةُ إِلَى أَصْحَابِ الْحَقُوقِ وَالْدِّيُونِ فِي أَنْ يَخْفَفُوا مِنْهَا وَفِيهَا جَوَازُ مَخْرَاجَةِ الْعَبْدِ بِرِضَاهُ وَرِضَاءِ سَيِّدِهِ وَحَقِيقَةُ الْمَخْرَاجَةِ أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ تَكْتَسِبُ وَتُعْطِيَنِ مِنَ الْكَسْبِ كُلِّ يَوْمٍ دَرَاهِمًا مِثْلًا وَالْبَاقِي لَكَ أَوْ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ كَذَا وَكَذَا وَيَشْتَرِطُ رِضَاهُمَا . قَوْلُهُ ﴿حَجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ﴾ هُوَ بِطَاءٍ مَهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ يَاءٌ مَشْنُوءَةٌ تَحْتِ ثَمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ وَهُوَ عَبْدُ لَبْنَى بِيَاضَةَ اسْمِهِ نَافِعٌ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَلَا تُعَذِّبُوا صَيِّدَانَكُمْ بِالْغَمَزِ﴾ هُوَ بِغَيْنٍ مَعْجَمَةٌ

حَجَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ لَبْنَى بِيَاضَةَ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَهُ
وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ خَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مفتوحة ثم ميم سا كنة ثم زاي معناه لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة وهو وجع الحلق بل
داووه بالقسط البحرى وهو العود الهندى

﴿ تم الجزء العاشر و يليه الجزء الحادى عشر وأوله باب تحريم بيع الخمر ﴾

﴿فهرس الجزء العاشر من صحيح الامام مسلم بشرح الامام النووي﴾

صفحة	صفحة
١٣٥ كتاب العتق	٢ باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجها غيره
١٣٩ بيان أن الولاء لمن أعتق	٥ ما يستحب أن يقال عند الجماع
١٤٨ النهى عن بيع الولاء وهبته	٨ تحريم افشاء سر المرأة
١٥١ باب فضل العتق	٩ حكم العزل
١٥٣ كتاب البيوع	١٥ جواز الغيلة وكراهة العزل
١٥٤ ابطال بيع الملامسة والمنازمة	١٨ كتاب الرضاع
١٥٧ تحريم بيع حبل الحبلية	٣٧ الولد للفراس وتوقى الشبهات
١٥٨ تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سوم أخيه	٤٠ العمل بالحق القائف الولد
١٦٤ تحريم بيع الحاضر للبادي	٤٢ قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عقب الزفاف
١٦٨ بطلان بيع المبيع قبل القبض	٤٦ القسم بين الزوجات
١٧٦ باب من يحدع في البيع	٤٨ جواز هبة المرأة نوبتها لضررتها
١٩٠ باب من باع نخلا عليها تمر	٥١ استحباب نكاح ذات الدين
١٩٢ النهى عن المحاقلة والمزابنة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها	٥٢ استحباب نكاح البكر
١٩٦ كراء الأرض	٥٧ الوصية بالنساء
٢٠٨ كتاب المساقاة والمزارعة	٥٩ كتاب الطلاق
٢١٣ فضل الغرس والزرع	٦٠ تحريم طلاق الحائض بغير رضاها
٢١٦ وضع الجوائح	٧٠ طلاق الثلاث
٢١٩ استحباب الوضع من الدين	٧٣ وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق
٢٢٤ فضل انظار المعسر	٩٤ المطلقة البائن لانفقة لها
٢٢٧ تحريم مطل الغنى	١٠٨ انقضاء العدة بوضع الحمل
٢٢٨ تحريم بيع فضل الماء وبيع ضراب الفحل	١١١ وجوب الاحداد في عدة الوفاة
٢٣١ تحريم ثمن السكب وحلوان الكاهن ومهر البغى	١١٩ كتاب اللعان
٢٤١ حل أجرة الحجامة	